بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناظم

قَدْ بَدَأَ الْحَقِيرُ وَالْمُذْنِبُ الشَّهِيرُ
بِالْوَسْمِ بِالأَذَانِ زُوَيِّدُ الأَذَانِ
الْعَبْدَلِيُّ الْمَغْفَرِي وَالْهَاشِمِيُّ الْجَعْفَرِي
بِالْحَمْدِ لِلْمَنَّانِ مُكَوِّنِ الأَكْوَانِ
ثُمَّ عَلَى مَنْ أَصَّلاَ نَهْجَ الْهُدَى وَفَصَّلاَ
نَبِيِّنَا الأوَّاهِ صَلَّى بِلاَ تَنَاهِ
رَبِّي مَعَ السَّلاَمِ عَلَيْهِ بِانْتِظَامِ
وَصَحْبِهِ الأَعْلاَمِ وَآلِهِ الْكِرَامِ
هَذَا وَمِنْ خَيْرِ عَمَلْ يَخْتِمُ عُمْرَ مَن بَذَلْ
زَهْرَةَ عُمْرِهِ بِلاَ فَائِدَةٍ حَتَّى عَلاَ
يَافُوخَهُ الْمَشِيبُ وَكُلُّهُ ذُنُوبُ
أَنْ يَخْدِمَ الْعِلْمَ بِمَا لَهُ مِنَ الْوُسْعِ انْتَمَى
أَعْنِي عُلُومَ الشَّرْعِ فِي أَصْلِهَا وَالْفَرْعِ
وَقَدْ وَجَدتُ حِفْظَ مَا يُنْظَمُ هَمَّ الْعُلَمَا
فَرُمْتُ لِلتَّنْوِيرِ بِالْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ

نَـــظْـــمـــاً لَهُ يَـــكُـــونُ أَسْـــهَلَ مَـــا يَـــكُـــونُ
وَهَـــكَـــذَا فَـــعَـــلْتُ لِـــلَّهِ مَـــا صَـــنَـــعْتُ

تمهيد

مُـحَـمَّـدُ الْـفُـتُـوحِي بَـــدَأَ فِي وُضُـــوحِ
بِـالْـحَـمْـدِ لِـلْـعَـلِيِّ ثُـمَّ عَـلَـى الـنَّـبِيِّ
صَـلَّى وَبَـعْـدُ شَـرَعَـا مُـخْـتَـصِـراً فَـبَـرَعَـا
إِذْ قَـالَ : هَـاكَ مُـخْـتَـصَـرْ حَـوَى نَـفَـائِسَ الـدُّرَرْ
مِنَ الَّـذِي قَـدْ قَـدَّمَـا أَوْ كَـانَ جُلُّ الْـعُـلَـمَـا
عَـلَـيْـهِ دُونَ الْـقَـالِ وَقَـالَ عَـنْـهُ خَـالِ
مِن قَـالَ دُونَ قَـيْـدِ كَـانَ لِـغَـيْـرِ فَـيْـدِ
زَادَ عَـلَـى أَنْ يُـعْـرَفَـا مَـا كَـانَ فِـيهِ اخْـتُـلِـفَـا
كَـعَـزْوِهِ الْـمَـقَـالاَ لِـقَـائِلٍ قَـدْ قَـالاَ
فَـإِن «لِـوَجْهِ» ذَكَـرَا فَـغَـيْـرُهُ كَـانَ الْـحَـرَا
أَوْ قَـالَ «فِي» أو ذَا «عَـلَى قَـوْلٍ» فَـذَا كَـمَـا خَلاَ
لَـوْ قَـوِيَ الْـخِلاَفُ أَوْ يَـخْـتَـلِفُ الـتَّـرْجِـيحُ لَـوْ
إِطْلاَقَهُ الْـقَـوْلَـيْنِ ضَعْ الاَقَـوَالَ حَـيْثُ مَـا اطَّـلَعْ

عَـــلَى عَـــلِـــيمٍ صَـــرَّحَـــا بِـــأَنَّـهُ قَـــدْ صَـــحَّـــحَـــا

المقدمة

مَـــوْضُـــوعُهُ الـــدَّلِـــيلُ لِـــلْـــفِـــقْـهِ فَـــالأُصُـــولُ
أَصْلٌ عَـــلَـــيْهِ بُـــنِـــيَـــا غَـــيْـــرٌ وَفَـــرْعُهُ عِـــيَـــا
مِـنْهُ الْـبِـنَـا الْـمُـحَـقَّقُ عَـلَى الـدَّلِـيلِ يُـطْـلَقُ
كَـذَا عَـلَى مَـا رَجَـحَـا قَـاعَـدَةٍ وَالْـمُـنْـتَـحَى
وَالْـفِـقْـهُ فِي الـلُّـغَـةِ قُلْ فَـهْـمٌ وَشَـرْعـاً إِنْ عُـقِلْ
مَـعْـرِفَـةُ الأَحْـكَـامِ فِي شَـرْعَـةِ الإِسْلاَمِ
كَـغَـالِبٍ مِـنْـهَـا عُـرِفْ ثُمَّ أُصُـولَ الْـفِـقْـهِ صِفْ
بِـأَنَّـهُ الْـقَـوَاعِـدُ تِـلْكَ الـتِي الْـمَـقَـاصِـدُ
بِـهَـا والاِسْـتِـنْـبَـاطُ لِـكُـلِّ مَـا تُـنَـاطُ
بِهِ فُـرُوعُ الـشَّـرْعِ مِن كُلِّ حُـكْمٍ مَـرْعِي
أَمَّـا الأُصُـولِيُّ فَـمَن قَـدْ عَـرَفَ الأُصُـولَ عَنْ
غَـايَـتِـهَـا فَـالْـعِـلْمُ وَعَـمَلٌ وَالْـحُـكْمُ
لَـهَـا كَـحُـكْمِ الْـفِـقْـهِ، لَـوْ قَـدَّمَـهَـا أَوْلَى، رَأَوْا
وَمِنَ أُصُـولِ الـدِّينِ جَـا وَلُـغَـةٍ قَـدْ دَرَجَـا

كَـــذَا مِنَ الـــتَّـــصَـــوُّرِ لِـلْـحُـكْمِ فِي الْـمُـعْـتَـبَـرِ

فصل فى الدليل وما يتعلق به

وَالـدَّالُ نَـاصِبُ الـدَّلِـيـلِ لِ رَبُّـنَـا الْـمَـوْلَى الْـعَـلِي
وَلُـغَـةً: لِـلْـمُـرْشِـدِ كَـذَاكَ مَـا بِـه اهْـتُـدِي
فِي الـشَّـرْعِ: مَـا الـتَّـوَصُّلُ بِـنَـظَـرٍ صَحَّ اعْـقِـلُـوا
فِـيـهِ إِلَى الْـمَـطْـلُـوبِ مِنْ خَـبَـرٍ مَـكْـسُـوبِ
عَـقِـبَـهُ فِي الْـعَـادَةِ لِـلْـمُـسْـتَـدِلِّ الْـمُـثْـبَتِ
بِـهِ الـذِي عَـنْـهُ سَـأَلْ وَمَـنْ يَـكُـن ذَاكَ سَـأَلْ
فَـدَ دَلَّـنَـا الْـجَـلِـيلُ وَقَـوْلُـهُ الـدَّلِـيلُ
وَبَـيَّـنَ الـرَّسُـولُ ﷺ وَالْـعَـالِمُ الْـمَـدْلُـولُ
فَـهَـذِهِ قَـوَاعِـدُ لِـدِيـنِـنَـا تُـعْـتَـمَـدُ
وَالْـمُـسْـتَـدَلُّ إِمَّـا عَـلَـيْـهِ فَـهْـوَ ثَـمَّـا
حُـكْـمٌ «بِهِ» مَـا يُـوجِـبُـهْ ثُمَّ «لَهُ» الْـخَـصْـمُ الـنَّـبِـهْ
وَالـنَّـظَـرُ: الْـفِـكْـرُ طُـلِبْ عِـلْـمٌ أَوِ الـظَّـنُّ نُـسِبْ
لَهُ هُـنَـا، وَالْـفِـكْـرُ قُلْ: حَـرَكَـةُ الـنَّـفْـسِ نُـقِلْ
مِـنَ الْـمَـطَـالِبِ إِلَى حَـيْـثُ الْـمَـبَـادِئُ اعْـقِلاَ

ثُمَّ رُجُوعُهُ ذُكِرْ مِنْهَا إِلَيْهَا فَادَّكِرْ
الاِدْرَاكُ: لاَحُكْمَ انتَبِهْ تَصَوُّرٌ، التَّصدِيقُ بِهْ

فصل فى العلم

وَالْعِلْمُ لاَ يُحَدُّ «فِي وَجْهٍ» وَهُو فِيمَا اصْطُفِي
صِفَةُ الذِي وُصِفْ بِهَا فَمْيْزُهُ عُرِفْ
بِمُطْلَقٍ لاَ يَدْخُلُ إِدْرَاكُ حِسٍّ يُعْقَلُ
تَنَاوُلُ الْمَعْلُومَ وَالْ إِيمَانَ فِيمَا قَدْ نُقِلْ
رِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الاِدْرَاكِ جَزْماً يُقْصَدُ
أوْ بِاحْتِمَالٍ رَجَحَا أوْ ضِدِّهِ أَوْ يُنتَحَى
بِهِ التَّسَاوِي ثُمَّ مَعْ تَصْدِيقِ الْقَطْعُ يَقَعْ
ثُمَّ صُنُوفُ الْمَعْرِفَهْ بِهَا يُرَادُ فَاعْرِفَهْ
كَالظَّنِّ وَهْيَ أوَّلاَ عِلْمٌ حَدِيثٌ انجَلَى
مِن بَعْدِ مَا لَبْسٍ أَخَصْ مِنْهُ وَمِنْ حَيْثُ تُخَصْ
يَقِيناً اَوْ ظَنّاً أَعَمْ وَأُطْلِقَتْ عَلَى الأَعَمْ
عَلَى التَّصَوُّرِ فَقَا بَلَتْهُ ثُمَّ حَقِّقَا
قِدَمَ عِلْمِ اللَّهِ قَطْعاً بِلاَ تَنَاهِ

قَطْعاً وَلاَ بِالْعَارِفِ يُوصَفُ وَالْخَلْقُ اعْرِفِ
عِلْمُهُمْ جَدَّ يُرَى ضَرُورَةً وَنَظَرَا

فصل في أحوال المعلوم

الاِثْنَانِ مَعْلُومَانِ تَلْقَاهُمَا ضِدَّانِ
يَرْتَفِعَانِ دُونَ أَنْ تَرَاهُمَا مَعاً عِيَنْ
أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلاَ فُرْقَةَ أَوْ جَمْعاً جَلاَ
لِلْخُلْفِ، وَالْمِثْلاَنِ لِلتْـ ـتَسَاوِ هَكَذَا ثَبَتْ
أَمَّا الْخِلاَفَانِ فَمَعْ فِرَاقِ الْخُلْفُ اجْتَمَعْ
وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيـ ـقَتُهُمَا بِالْمُطْلَقِ
إِمَّا التَّسَاوِي فَتَرَى وُجُودَ ذَا لِذَا جَرَى
أَوِ التَّبَايُنُ فَلاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مَلاَ
أَوْ ذَا أَعَمٌّ مُطْلَقَا وَذَا أَخَصٌّ يُنْتَقَى
أَحَدُ ذَيْنِ مَعَ كُلْ أَفْرَادِ لاَخَرِ وَقُلْ
ذَاكَ بِلاَ عَكْسٍ وزِدْ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ وُجِدْ
أَعَمَّ مِن وَجْهٍ وَغَيـ ـرُهُ أَخَصٌّ يَا أُخَيْ
مِن وَجْهٍ آخَرَ فَكُلْ وُجُودُهُ مَعْ ذَا قُبِلْ

فصل فيما عنه الذكر الحكمى

مَا الذِّكْرُ عَنْهُ الْحُكْمِي يُرَى لَدَى ذِي الْعِلْمِ
إِمَّا تَحَمَّلَ النَّقِيـ ـضَ مَا لَهُ مِن مُعْلَقِ
بِوَجْهٍ اَوْ لاَ الثَّانِي فَالْعِلْمُ بِالْبُرْهَانِ
وَأَوَّلٌ إِمَّا احْتَمَلْ عِندَ الذِي ذَكَرَ بَلْ
قَدَّرَهُ أَوْ لاَ، وَثَا نِ الاِعْتِقَادُ: حَدَثَا
مُطَابِقاً صَحَّ، ولاَ فَفَاسِدٌ فِي الْجَفَلَى
وَأَوَّلٌ رَجَحَ : ظَنْ وَضِدُّهُ وَهْمٌ: فَعَنْ
مِن بَعْدِهِ التَّسَاوِ صِفْ بِالشَّكِّ، وَالْحَدُّ عُرِفْ
فَاسِدُ الاِعْتِقَادِ قُلْ تَصَوُّرٌ لِمَا جُهِلْ
عَلَى خِلاَفِ الْهَيْئَةِ لَهُ وَذَا فِي الْمُثْبَتِ
لِوَصْفِهِ الْمُنتَخَبِ بِالْجَهْلِ ذَا الْمُرَكَّبِ
بَسِيطٌ انْ عِلْمٌ عُدِمْ كَالسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ ضُمْ
لِذَلِكَ النِّسْيَانُ يُذْهِلُنَا الشَّيْطَانُ

فصل فى العقل

بِالْعَقْلِ مَيْزٌ يَحْصُلُ غَرِيزَةً، وَيُعْقَلُ

بِـــالْـــبَـــعْضِ مِن ضَـــرُورِي عِـــلْمٍ وَفِي الْـــمَـــشْـــهُـــورِ
مَـــحَـــلُّهُ الْـــقَـــلْبُ يُـــرَى وَفِي الـــدِّمَـــاغِ سُـــطِـــرَا
بِـــالْـــخُـــلْفِ كَـــالْـــمُـــدْرَكِ بِهْ لاَ الْـحِسِّ الاِحْـسَـاسِ انـتَـبِهْ

فصل في الحد وما يتعلق به

الْـــحَـــدُّ فِي الـــلِّـــسَـــانِ مَـــنْعٌ وَفِي الْـــمِـــيـــزَانِ
وَصْفٌ يُـــحِـــيطُ مَـــا وُصِفْ يُـــمِـــيـــزُهُ بِـــذَا عُـــرِفْ
وَأَصْـــلُ كُـــلِّ عِـــــــلْـــمِ وَشَـــرْطُهُ لِـــلْـــعِـــلْـــمِ
وُجُـــــودُهُ مُـــــطَّـــــرِدَا مُـــصَـــاحِـــبـــاً مَـــحُـــدِّدَا
مُـــنْـــعَـــكِـــسـاً قَـــدْ جَـــمَـــعَـــا كَـــمَـــا يَـــكُـــونُ مَـــنَـــعَـــا
مُـــلاَزِمـــاً مَـــتَى انـــتَـــفَى كَـــانَ الـــذِي حُـــدَّ اخْـــتَـــفَى
وَهْـــوَ حَـــقِـــيـــقِـــيٌّ وَذَا هَـــــوَ الـــــذِي تَـــمَّ إِذَا
أَنـــــبَـــــأَ عَـن ذَوَاتِ مَـــحْـــدُودِ كُـلِّ يَـــاتِ
مُـــرَكَّـــبـــاً لِـــذَا يَـــقَعْ حَـــدٌّ فَـــرِيـــدٌ فَـــنَـــصَعْ
وَنَـــاقِصٌ إِن كَـــانَـــا فَـــصْلٌ قَـــرِيبٌ بَـــانَـــا
أَوْ مَعَ جِـــنسٍ بَـــعُـــدَا وَغَـــيْـــرُهُ الـــرَّسْمُ بَـــدَا
تَـــمَـــامُـــهُ إِن كَـــانَ مَعْ جِـــنسٍ قَـــرِيبٍ اجْـــتَـــمَعْ

بِـــمَـــا يَـــخُصُّ، أَوْ نَـــقَصْ كَـــانَ بِـــهَـــا فَـــقَطْ يُـــخَصْ
أَوْ مَعَ جِـــــنسٍ بَـــعُـــدَا ذُو الـــلَّـــفْظِ ذَا إِن وُجِـــدَا
مُـــرَادِفٌ قَـــدْ أَظْـــهَـــرَا وَذَا عَـــلَـــيْهِ قَـــدْ جَـــرَى
وُرُودُ نَـــقْضٍ وَالْـــمُـــعَـــا رَضَـــةُ لاَ أَن مُـــنِـــعَـــا

فصل في اللغة

مِنْ غَـــيْـــرِهَـــا لأَفْـــيَـــدُ أَيْـــسَـــرُ وَهْيَ الأَجْـــوَدُ
لِـــخِـــفَّـــةٍ أَمَّـــا الـــسَّـــبَبْ فَـــمَـــا بِـــهَـــا مِنَ الأَرَبْ
وَلِـــمَـــعَـــانٍ وُضِـــعَتْ أَلْـــفَـــاظُـــهَـــا فَـــاتَّـــسَـــعَتْ
لِـــمَـــا إِلَـــيْهِ الْـــحَـــاجَـــةُ مَـــهْـــمَـــا تَـــكُـــونُ الْـــكَـــثْـــرَةُ
لَمْ تَـــخْلُ مِن لَـــفْظٍ جَـــلَى لَـــهُ، وَجَـــــازَ لَـــــوْ خَلاَ
لِـــعَـــكْـــسِـــهَـــا مِن لَـــفْظِ وَالـــصَّـــوْتُ: خُـــذْ لِـــلْـــحِـــفْظِ
بِـــــأَنَّـــهُ لَـــــعَـــــرَضُ يُـــسْـــمَعُ، قَـــالَ: يُـــفْـــرَضُ
لَـــــدَيَّ أَنَّـــهُ الـــــصِّـــــفَـــهْ مَـــسْـــمُـــوعَـــةٌ لِـــلْـــمَـــعْـــرِفَـــهْ
وَالـــلَّـــفْظُ: صَـــوْتٌ مُـــعْـــتَـــمِـــدْ عَـــلَى مَـــخَـــارِجَ وُجِـــدْ
وَالْـــقَـــوْلُ: لَـــفْظٌ قَـــدْ وُضِعْ فِي الـــذِّهْنِ مَـــعْـــنًى قَـــدْ جُـــمِعْ
وَالْـــوَضْعُ: مِـــنْـــهُ مَـــا يَـــخُصّْ كَـــجَـــعْـــلِـــنَـــا الـــلَّـــفْظَ يَـــنُصْ

عَـــلَى الْـــمَـــعَـــانِي دَلاَّ وَلَـــــوْ مَـــــجَـــــازاً كُـلاَّ

وَالـــثَّـــانِ مَـــا عَـمَّ وَهُـــو شَيْءٌ بِـــشَيْءٍ نَـــحْـــوَهُ

دَلَّ عَـلَـيْـهِ كَـالْـمَـقَـا دِيـرِ مِـثَـالاً مُـنـتَـقَـا

وَأَمَّـــا الاِسْـــتِـــعْـــمَـــالُ: إِن رُمْـــتَـهُ تَـــنَـــالُ

إِطْلاَقُكَ الـــلَّـــفْظَ تُـــرِيـ ـــدُ ذَلِكَ الْـمَـعْـنَى اذْكُـرِ

وَالْـحَـمْلُ: جَـا اعْـتِـقَـادَا ذِي الـــسَّـــمْعِ مَـــا أَرَادَا

ذُو الـــلَّـــفْظِ مِـمَّـا قَـالاَ بِـــفِـــيهِ عِ الْـــمَـــقَـــالاَ

وَمِـــنْـهُ مُـــفْـــرَدٌ كَـبَـا وَمِـــنْـهُ مَـــا قَـــدْ رُكِّـبَـا

وَقَـــدْ يَـكُـونُ مُـهْـمَلاَ ذَا الْـفَـرْدُ أَوْ مُـسْـتَـعْـمَلاَ

فَـإِن بِـمَـعْـنَـاهُ اسْـتَـقَلْ وَكَـانَ بِـالْـهَـيْـئَـةِ دَلْ

عَـــلَـى زَمَـــانٍ مِن ثَلاَ ثَـــةٍ فَـــفِـــعْلٌ حَـــصَلاَ

وَهُـــوَ مَـــاضٍ قَـــالُـــوا بِـالـشَّـرْطِ الاِسْـتِـقْـبَـالُ

مِن شَـأْنِـهِ الْـمُـضَـارِعُ لَـهُ الْـمُـضِـي يُـنَـازِعُ

بِـ«لَمْ» مَـتَـى مَـا تُـوجَـدُ مَـعْـهُ وَالاَمْـرَ جَـرَّدُوا

لِـعَـارِضٍ مِنَ الـزَّمَـا نِ وَمِنَ الإِنـشَـا اعْـلَـمَـا

وَرُبَّـمَـا يَـلْـزَمُـهُ مِـثْـلُ «عَـسَى» نَـعْـلَـمُـهُ

أوْ «لاَ» كَـ«نِـعْـمَ» إلاَّ فَـاسْمٌ، وَمَـا اسْـتَـقَلاَّ
فَـالْـحَـرْفُ وَهْـوَ الـلَّـذْ يُـرَى مَـعْـنَـاهُ فِي الْـغَـيْـرِ اذْكُـرَا
أَمَّـا الْـمـرَكَّبُ فَـمِـنْ ـهُ مُـهْـمَـلٌ وَذَا زُكِنْ
عَـدَمُ وَضْعِ الْـعَـرَبِ لَـهُ فِي كُـلِّ مَـذْهَبِ
وَعَـكْـسُهُ الْـمُـسْـتَـعْـمَلُ فَـمِـنْهُ فِـيـمَـا عَـقَـلُـوا
مَـا لَـيْسَ جُـمْـلَـةً أَتَى وَالْـجَـمْعُ مِـنْهُ ثَـبَـتَـا
تَـقْـسِـيمُ جُـمْـلَـةٍ إِلَى مَـا لِـلإِفَـادَةِ انجَـلَى
وَذَلِـكَ الْـكَـلاَمُ لَـدَيْـهِـمْ يُـرَامُ
بِـاسْـمَـيْنِ أَوْ بِـاسْمٍ وَفِـعْـ ـلٍ وَبِـوَاحِـدٍ جُـمِعْ
كَـحَـيَـوَانٍ نَـاطِقْ وَمِـثْـلُهُ الْـمُـوَافِقْ
فِي نَـحْـوِ زَيْـدٌ وَافَـقَـا لَـيْسَ مُـفِـيـداً مُـطْـلَـقَـا
كَـذَا إِلَى غَـيْـرٍ كَـفِي جُـمْـلَـةِ شَـرْطٍ فَـاعْـرِفِ
جَـزَاءٍ اَوْ نَـحْـوٍ لَّـهَـا وَمُـفْـرَدٍ قَـابَـلَـهَـا
وَقَـابَلَ الـثِّـنْـتَـيْنِ مَعْ مُـرَكَّبٍ وَمَـا اجْـتَـمَعْ
بِـكِـلْـمَـةٍ كَلاَمُ وَهْـيَ بِـهِ تُـرَامُ
وَكَـلِـمٌ لَّمْ يُـفِـدِ كَلاَمَـاً الْـقَـوْلَ اعْـدُدِ

إِطْلاَقُ ذَاكَ يُعْنَى لَفْظٌ بِهِ وَالْمَعْنَى
بِالْجَمْعِ كَالإِنسَانِ لِلرُّوحِ والأَبْدَانِ

فصل في الدلالات وأنواعها

مَصْدَرُ دَلَّ وَهْيَ مَا يَلْزَمُ مِن شَيْءٍ سَمَا
بِهِ لِشَيْءٍ آخَرَا وَضْعِيَّةٌ كَذَا تُرَى
وَضْعِيَّةً عَقْلِيَّهْ وَهَذِهِ الْمَزِيَّهْ
وَذَا لِكَوْنِ اللَّفْظِ إِنْ أُطْلِقَ فَالْفَهْمُ زُكِنْ
لِمَا لَهُ قَدْ وُضِعَا وَهْيَ عَلَى مَا جُمِعَا
أَيْ فِي اسْمِهِ مُطَابِقَهْ لِوَضْعِهِ وَرَائِقَهْ
وَجُزْئِهِ تَضَمُّنُ لاَزِمِهِ الْمُكَوَّنُ
مِنْهُ الْتِزَامٌ وَهْيَ قُلْ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ عُقِلْ
أَعَمُّهُ الْمُطَابَقَهْ وَذِي تُرَى مُوَافِقَهْ
أَيْ مَعَهَا التَّضَمُّنُ دُونَ الْتِزَامٍ يُعْلَنُ
وَعَكْسُهُ وَهْوَ أَخَصْ وَاللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ نَصْ
عَلَى الْحَقِيقَةِ وَدَلْ عَلَى الْمَجَازِ الْمُحْتَمَلْ
وَقَدْ تُرَى عَقْلِيَّهْ عَادِيَّةً شَرْعِيَّهْ

أَعْنِي الْمُلاَزَمَةَ ذِي أَيْضاً تَكُونُ فَاحْتَذِ
عَقْلِيَّةً شَرْعِيَّهْ عَادِيَّةً قَطْعِيَّهْ
ضَعِيفَةً جِدّاً تُرَى كُلِّيَّةً جُزْءاً جَرَى

فصل : أقسام اللفظ

وَفِي اتِّحَادِ اللَّفْظِ مَعْ مَعْنَاهُ وَالشِّرْكُ وَقَعْ
مَفْهُومُهُ وَكَثُرَا وَلَوْ بِقُوَّةٍ يُرَى
فَذَلِكَ الْكُلِّيُّ وَعَرَضٌ ذَاتِيُّ
فَإِن تَفَاوَتَ فَقُلْ مُشَكَّكٌ غَيْرٌ عُقِلْ
بِالْمُتَوَاطِئِ دُرِي لَمْ يَشْتَرِكْ كَالْمُضْمَرِ
فَذَلِكَ الْجُزْئِيُّ ضِفْ لِلنَّوْعِ إِن لَهُ تَصِفْ
إِلَى اسْمِهِ الإِضَافِي وَالأَمْرُ غَيْرُ خَافِ
وَمُتَبَايِنَةٌ انْ تَعَدَّدَا مَهْمَا يَكُنْ
تَفَاصَلَتْ تَوَاصَلَتْ وَمُتَعَدِّدٌ ثَبَتْ
تَعَدُّدُ اللَّفْظِ فَقَطْ تَرَادُفٌ أَوِ انضَبَطْ
تَرَادُفُ الْمَعْنَى فَقُلْ مُشْتَرَكٌ حَيْثُ عُقِلْ
حَقّاً فَلِلتَّعَدُّدِ إِلاَّ مَجَازاً اعْدُدِ

مَعَ الْحَقِيقَةِ وَكُلْ ذَاكَ فَمُشْتَقٌّ وَقُلْ
وَصِفَةٌ وَغَيْرُ ذِي يَكُونُ ذَاكَ فَخُذِ
تَوَاطُؤاً مُشْتَرَكَا يَكُونُ فَرْداً ذَلِكَا
وَلِلتَّبَايُنِ تَرَا دُفٍ لِلَفْظَيْنِ اذْكُرَا
أَيْ بِاعْتِبَارَيْنِ وَقَعْ وَالاِشْتِرَاكُ إِن يَقَعْ
أَيْ لُغَةً جَازَ بَلَى تَبَايَنَا تَوَاصَلاَ
بِكَوْنِهِ لآخَرِ جُزْءاً وَلاَزِمٌ دُرِي
كَمُتَرَادِفٍ وَقُو عَاً لاَ تَرَادُفٌ، ثِقُوا
فِي الْحَدِّ غَيْرِ اللَّفْظِي مَا حُدَّ لاَ التَّشَظِّي
وَلاَ كَنَحْوِ شَذَرَا فِي قَوْلِهِمْ مَعْ مَذَرَا
كَذَاكَ لاَ تَأْكِيدُ وَتَابِعٌ يُفِيدُ
تَقْوِيَةً وَهْوَ عَلَى زِنَةِ مَتْبُوعٍ خَلاَ
مُؤَكِّدٌ قَوَّى، نَفَى حَمْلَ الْمَجَازِ، وَكَفَى
رِدْفٌ عَنِ الرَّدِيفِ فِي التْـ ـتَرْكِيبِ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ
فَائِدَةٌ فِي الْعِلْمِ قَا لَ اسْمٌ يَحُدُّ مُطْلَقَا
مُعَيَّناً يُبِينُ فَإِن جَرَى التَّعْيِينُ

بِـــخَـــارِجٍ فَـــعَـــلَـمُ شَـــخْصٍ وَإِلاَّ سَـــلَّـــمُـــوا
بِـــأَنَّهُ جِـــنـــسٌ وَمَـــا وُضِعَ فِـــيـــمَـــا عُـــلِـــمَـــا
لَـــدَى الْـــمَـــلاَ لِـــلْـــمَـــاهِـــيَهْ فَـــالْـــجِـــنـــسُ حَـــيْـــثُـــمَـــا هِـــيَهْ

فصل في الحقيقة والمجاز

مُـــسْـــتَـــعْـــمَلٌ فِـــيـــمَـــا وُضِعْ لَـــهُ مِـــنَ الْـــبَـــدْءِ سُـــمِـــعْ
حَـــقِـــيـــقَـــةٌ، وَكَـــالأَسَـــدْ مَـــجَـــازُ قَـــوْلٍ مُـــعْـــتَـــمَـــدْ
وَالْـــعُـــرْفُ مَـــا قَـــدْ خُـــصَّـــا عُـــرْفـــاً بِـــبَـــعْضٍ نَـــصَّـــا
فَـــعَـــمَّ كَـــالـــدَّبِـــيـــبِ لِـــلْـــفَـــرَسِ الـــنَّـــجِـــيـــبِ
أَوْ خَصَّ مِـــثْـــلَ الْـــمُـــبْـــتَـــدَا وَالـــشَّـــرْعُ نَـــقْـــلُـــهُ بَـــدَا
كَـــالـــنَّـــقْـــلِ لِـــلـــصَّـــلاَةِ الإِيمَـــانِ وَالـــطَّـــاعَـــاتِ
مِـــنْـــهُ كَـــبِـــالْـــجَـــنَـــانِ وَالـــنُّـــطْـــقِ بِـــالـــلِّـــسَـــانِ
وَالْـــفِـــعْـــلِ لِلأَرْكَـــانِ ثُـــمَّ هُـــمَـــا الـــثِّـــنـــتَـــانِ
تَـــصْـــدِيقُ الـــدُّعَـــاءُ وَجَـــازَ الاِسْـــتِـــثْـــنَـــاءُ
فِـــيـــهِ وَقَـــدْ يَـــصِـــيـــرُ مَـــجَـــازاً اَوْ يَـــحُـــورُ
حَـــقِـــيـــقَـــةً مَـــجَـــازُ تَـــعْـــرِيـــفُـــهُ الْـــمُـــمَـــازُ
قَـــوْلٌ بِـــوَضْـــعٍ ثَـــانِ مُـــسْـــتَـــعْـــمَلٌ لِـــدَانِ

عَلاَقَةٍ لاَ يُعْتَبَرْ لُزُومُ ذِهْنِيٍّ ظَهَرْ
بَيْنَ الْمَعَانِي صَيَّرَا إِلَيْهِ حَيْثُمَا يُرَى
أَبْلَغُ أَوْ لِلثِّقَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اعْقِلِ
يُصَارُ لِلتَّجَوُّزِ لِسَبَبٍ مُبَرَّزِ
كَقَابِلِيٍّ صُورِي وَفَاعِلٍ مَشْهُورِ
وَالْفَاءُ عَن مُسَبِّبِ كَذَاكَ فِي ذَا الْمَذْهَبِ
بِعِلَّةٍ وَلاَزِمِ وَأَثَرٍ مُلاَزِمِ
كَذَاكَ بِالْمَحَلِّ تَعَلُّقٍ وَكُلِّ
ثُمَّ عَنِ الْمَعْلُولِ مَعْ مَلْزُومِ الأَمْرُ يَقَعْ
مُؤَثِّرٌ وَمَا يَحُلْ بَعْضُ تَعَلُّقٍ نُقِلْ
ثُمَّ بِمَا بِالْقُوَّةِ عَن مَا بِفِعْلٍ مُثْبَتِ
وَعَكْسُ مَا تَقَدَّمَا لَهُ التَّجَوُّزُ انْتَمَى
كَـ«لاَ» وَبِاعْتِبَارِ زَائِلِ وَصْفٍ جَارِ
لَمْ يَتَلَبَّسْ حَالاَ الاِطْلاَقِ ضِدّاً آلاَ
أَوْ آيِلٌ قَطْعاً وَلاَ ظَنّاً بِفِعْلٍ عُقِلاَ
أَوْ قُوَّةٍ وَزَيْدِ نَقْصٍ وَشَكْلٍ فَيْدِ

وَصِـــفَـــةٍ ظَـــاهِـــرَةِ وَاسْمٍ وَضِـــــدٍّ جَـــــارَةِ
وَنَـــحْـــوِهِ وَشَـــرْطَـــا نَـــقْلٍ بِـــنَـــوْعٍ ضَـــبْـــطَـــا
لَـــــيْسَ مِنَ الآحَـــــادِ وَهُـــــوَ كَـــــالآسَـــــادِ
تُـــضْـــرَبُ لِـــلـــشُّـــجْـــعَـــانِ وَالْـــعُـــرْفُ أَمْـــرٌ ثَـــانِ
فَـــعَـــمَّ كَـــالـــدَّبِـــيـــبِ وَخَصَّ كَـــالْـــمَـــنـــسُـــوبِ
لِـــجَـــوْهَـــرٍ نَـــفِـــيسِ أَمَّـــا لَـــدَى الـــتَّـــأْسِـــيسِ
بِـــالـــشَّـــرْعِ فَـــالـــصَّلاَةُ أَيْ لِـــلـــدُّعَـــاءِ ذَاتُ
بِـــصِـــحَّـــةِ الـــنَّـــفْيِ عُـــرِفْ تَـــبَـــادُرُ الْـــغَـــيْـــرِ وُصِفْ
لَـــوْلاَ الْـــقَـــرِيـــنَـــةُ كَـــذَا كَ الاِطِّـــرَادُ نُـــبِـــذَا
وُجُـــوبُـــهُ، الْـــتِـــزَامُ تَـــقْـــيِـــيـــدِهِ يُـــرَامُ
كَـــذَا الـــتَّـــوَقُّفُ عَـــلَى مُـــقَـــابِلٍ ثُـــمَّ إِلَـى
غَـــيْـــرٍ يُـــضَـــافُ فَـــقُـــبِلْ وَلاَ يُـــؤَكِّـــدُ، نُـــقِلْ
عَـــدَمُ الاشْـــتِـــقَـــاقِ مِـــنْـــهُ بِـــلاَ إِطْـــلاَقِ
وَكَـــائِنٌ فِي الْـــمُـــفْـــرَدِ وَفِـــيـــهِـــمَـــا وَالْـــمُـــسْـــنَـــدِ
وَالْـــفِـــعْـــلِ وَالْـــمُـــشْـــتَقِّ وَالْـــحَـــرْفِ جَـــا فِي الْـــحَقِّ
لِلاحْـــتِـــجَـــاجِ صَـــلَـــحَـــا وَفِي الْـــقِـــيَـــاسِ يُـــنْـــتَـــحَى

يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَهْ لَيْسَتْ لَهُ لَصِيقَهْ
لَفْظُهُمَا حَقَّانِ عُرْفاً تَجَوُّزَانِ
أَيْ لُغَةً ثُمَّ انتَمَى لِعَارِضِ اللَّفْظِ هُمَا
وَلَيْسَ مِنْهُ مَا وَرَدْ مِن قَبْلُ أَوْ عِلْمٌ أَجَدْ

فصل في وقوع المجاز وتعارضه مع الحقيقة

وَيَقَعُ الْمَجَازُ لاَ فِي غَالِبٍ قَدْ حَصَلاَ
وَهُوَ فِي الْوَحْيَيْنِ تَرَاهُ رَأْيَ عَيْنِ
رَاجِحُهُ يُقَدَّمُ عَلَى حَقِيقٍ يُعْلَمُ
رُجْحَانُ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنتَظِمْ فِيمَا رَأَوْا
إِلاَّ بِهِ الْكَلاَمُ فَالنَّاقِصُ الْمَرَامُ

فصل في الكناية والتعريض

حَقِيقَةٌ مَا اسْتُعْمِلاَ لَفْظٌ بِمَعْنَاهُ الْجَلاَ
ثُمَّ أُرِيدَ لاَزِمُ مَعْنَاهُ ثَمَّ تُعْلَمُ
مَجَازٌ اِن لَّمْ تُرِدِ مَعْنَاهُ فِي الْمُعْتَمَدِ
عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَن لاَزِمٍ مَفْهُومِ
عِندَهُمُ التَّعْرِيضُ حَقِيقَةٌ تُفِيضُ

لَفْظاً قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ، غَيْرٌ مَا نُفِي

فصل في الاشتقاق

وَالاِشْتِقَاقُ رَدُّنَا لَفْظاً لآخَرَ هُنَا
بَيْنَهُمَا فَلْتَعْرِفِ تَوَافُقٌ فِي الأَحْرُفِ
تِلْكَ الأَصِيلَةُ وَفِي مَعْنَاهُ نَاسَبَ اقْتُفِي
لاَ بُدَّ مِن تَغْيِيرِ وَلَوْ عَلَى التَّقْدِيرِ
وَفَرْعٌ الْمُشْتَقُّ لَهُ بِالاَصْلِ الْوَفْقُ
حَرْفاً وَمَعْنَاهُ فَفِي ذَا الأَصْغَرِ الْمُعَرَّفِ
أيْ ذَلِكَ الْمُحَدُودُ وَفْقُهُمَا يَعُودُ
لِلْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ كَالْكَتْبِ مِن مَكْتُوبِ
وَفِي الْوَسِيطِ الْحَرْفُ ذَا كَالْجَذْبِ جَا مِن جَبَذَا
وَأَكْبَرٌ مِن مَخْرَجِ حُرُوفِ حَلْقِهِ يَجِي
أَوْ شَفَةٍ كَنَعَقَا مِنَ النَّهِيقِ نَهَقَا
وَثَلَمٍ يَطَّرِدُ فِي ثَلَبٍ يُعْتَمَدُ
يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ
إِطْلاَقُهُ مَجَازٌ اِنْ فِعْلٌ أُرِيدَ يَا فَطِنْ

حَـقِـيـقَـةٌ إِن تُـرِدِ وَصْـفـاً كَـسَـيْفٍ قَـدِدِ
وَخَـالِقُ الْـخَـلِـيـقَهْ صِـفَـاتُهُ حَـقِـيـقَهْ
لَـيْسَ بِـهَـا مَـجَـازُ قَـدِيمَـةٌ تُـمَـازُ
مَـا اشْـتُـقَّ ذُو حَـقَـيـقَـةِ حَـالَ وُجُـودِ الـصِّـفَـةِ
بَـعْـدَ انـقِـضَـائِـهَـا تُـرَى مِنَ الْـمَـجَـازِ فَـاذْكُـرَا
وَالـشَّـرْطُ صِـدْقُ أَصْـلِهِ وَالْـكُـلُّ فِي مَـحَـلِّهِ
مِنِ اسْمِ مَـعْـنًى قَـائِمِ لَـهُ مِـنَ الْـمُـلاَزِمِ
يَـجِي اشْـتِـقَـاقٌ لِـلْـمَـحَلْ مِـنْهُ اسْمُ فَـاعِلٍ حَـصَلْ
وَمَـا كَـأَبْـيَـضَ عَـلَى مُـتَّـصِفٍ بِـذَاكَ لاَ
خُـصُـوصِـهَـا بِهِ لَـصِقْ وَالْـخَـلْقُ غَـيْـرُ مَـا خُـلِقْ
وَهُـوَ فِـعْلُ الْـخَـالِقِ لَـيْسَ مِنَ الْـمُـلاَصِقِ
لَـهُ وَهُـوَّ قَـائِـمُ بِـهِ [وَقَـدْ يُـلاَزِمُ]
مُـغَـايِـرٌ لِـصَـفَـةِ الْـ ـقُـدْرَةِ فِـيـمَـا قَـدْ نُـقِلْ
(فَـائِـدَةٌ) : وَتَـثْـبُـتُ عَـلَى الْـقِـيَـاسِ الـلُّـغَـةُ
فِـيـمَـا لِـمَـعْـنًى وُضِـعَـا عُـدْمـاً وُجُـوداً أَيْ مَـعَـا
دَارَ كَـخَـمْـرٍ لِـنَـبِـيـ ـذٍ لِـلـنَّـبِـيـذِ اجْـتَـنِـبِ

فَقَدْ أَتَى الإِجْمَاعُ بِمَنْعِهِ يُشَاعُ
فِي عَلَمٍ وَصِفَةٍ وَلَقَبٍ فِي الْمُثْبَتِ
مَثَلُ إِنسَانٍ، رَجُلْ وَرَفْعِ فَاعِلٍ نُقِلْ

فصل في بيان معاني الحروف

الْوَاوُ فِي الْعَطْفِ جُعِلْ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَقُلْ
مَعَ، وَأَوْ، رُبَّ، قَسَمْ تَأْتِي وَالاِسْتِئْنَافُ تَمْ
بِهَا وَحَالٌ، رَتَّبَا عَطْفٌ بِفَا وَعَقَّبَا
وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَبْ عُرْفٍ، وَرَبْطٍ، وَالسَّبَبْ
«ثُمَّ» لِتَشْرِيكٍ وَتَرْ تِيبٍ بِمُهْلَةٍ حَضَرْ
«حَتَّى» لِغَايَةٍ وَلاَ تَرْتِيبَ فِي الْعَطْفِ اعْقِلاَ
جُزْءٌ مِنَ الْمَتْبُوعِ أَوْ كَالْجُزْءِ مَعْطُوفٌ رَأَوْا
عَلِّلْ بِهَا وَقَلَّمَا أَتَتْ لِلاِسْتِثْنَا اعْلَمَا
حَيْثُ يُرَى مُنقَطِعَا «مِنْ» الاِبْتِدَاءِ جَمَعَا
مَعْ ذَا مَعَانِيَ «إِلَى» لِلاِنتِهَا وَدَخَلاَ
عَكْسُ انتِهَاءٍ دُونَ ذَا وَضِفْ لَهَا «مَعَ» كَذَا
«عَلَى» لِلاِسْتِعْلاَءِ وَالْـ ـإِيجَابِ مَعْ زَيْدٍ حَصَلْ

و«فِي» لِـــظَـــرْفٍ وَرَوَوْا مَـــعْـــنَـــاهُ «فِي جُـــذُوعِ» أَوْ
تَـــأْتِي لِلاِسْـــتِـــعْلاَ وَتَـــعْـــلِـــيلٍ سَـــبَبْ وَمِـــثْلَ مَعْ
تَـوْكِـيـدٍ، الـتَّـعْـوِيضِ، بَـا وَكَـ«إِلَـى» وَ«مِنْ» حَـــبَـــا
وَاللاَّمُ لِـــلْـــمِـــلْكِ فَلاَ تَـعْـدِلْ لِـغَـيْـرِ مَـا انجَـلَى
لِـلْـعَـطْفِ «بَلْ» وَإِن يَـلِي فَـــرْدٌ فَـــإِضْـــرَابٌ جَـــلِي
مَعْ مُـثْـبَتٍ فَـحُـكْمُ مَـا قَـبْلُ لِـمَـا بَـعْـدُ انـتَـمَى
وَأَوَّلاً تُـــقَـــرِّرُ فِي الـنَّـفْيِ ضِـدٌّ يُـذْكَـرُ
لِـمَـا تَلاَ، وَقَـبْلَ جُـمْـ ـلَـةِ ابْـتِـدَا الإِضْـرَابَ أُمْ
إِبْـطَـالٍ انـتِـقَـالٍ «اَوْ» لِـلـشَّكِّ وَالإِبْـهَـامِ رَوْا
خَـيِّـرْ، أَبِحْ، مُـطْـلَقِ جَـمْـ ـعٍ قِـسْـمَـةٍ كَـمَـا انـتَـظَمْ
«إِلَـى» وَ«إِلاَّ» وَكَـ«بَـلْ» تَـأْتِي، وَالاِسْـتِـدْرَاكُ حَلْ
كَـالْـعَـطْفِ إِنْ وَلِيَ «لَـ ـكِن» مُـفْـرَدٌ وَمَـا تَلاَ
نَـفْيٌ، كَـنَـهْيٍ قَـبْلاَ جُـمْـلَـةِ بَـدْءٍ، دَلاَّ
«بَـاءٌ» لِإِلْـصَـاقٍ حَـقِـيـ ـقَـةً مَـجَـازاً وَبَـقِي
لَـهُ مَـعَـانٍ وَ«إِذا» فُـجَـاءَةً حَـرْفـاً كَـذَا
ظَـرْفـاً لآتٍ لاَ لِـمَـا مَـضَى وَحَـالٍ وَانـتَـمَى

مَعْنًى لِشَرْطٍ غَالِبَا وَاسْمٌ لِمَاضٍ «إِذْ» رَبَا
قَوْلٌ بِآتٍ فِيهِ بِهِ كَذَاكَ فِيهِ
مَفْعُولاً «اذْ» وَبَدَلاَ مِنْهُ أَتَى وَعَلَّلاَ
حَرْفُ فُجَاءَةٍ وَ«لَوْ» حَرْفُ امْتِنَاعِ مَا أَبَوْا
شَرْطٌ لِمَاضٍ يَصْرِفُ إِلَيْهِ آتٍ تُعْرَفُ
كَذَا لِلاسْتِقْبَالِ وَذَاكَ فِي الإِقْلاَلِ
فَيَصْرِفُ الْمَاضِي إِلَيْـ ـهِ، لِتَمَنٍّ يَا أُخَيْ
وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ مَعْ تَقْلِيلٍ الْمَصْدَرَ ضَعْ
«لَوْلاَ» كَحَرْفٍ يَقْتَضِي فِي جُمْلَةِ الإِسْمِ الرَّضِي
مَنْعَ الْجَوَابِ لِوُجُو دِ شَرْطِهِ وَيُنْهَجُ
تَحْضِيضُنَا الْمُضَارِعَهْ ذَاكَ بِلاَ مُنَازَعَهْ
وَفِي الْمُضِيِّ وَبِّخَا وَالْعَرْضُ أَيْضاً رَسَخَا

فصل في مبدإِ اللغة وطريق معرفتها

تَوْقِيفٌ الْبَدْءُ بِهَا مِن رَبِّنَا وَرَبِّهَا
إِلْهَاماً اَوْ بِالْوَحْيِ أَوْ بِكَالْكَلاَمِ مَا أَبَوْا
وَجَازَ فِي الْمُحَقَّقِ تَسْمِيَّةٌ بِالْمُطْلَقِ

بِـغَـيْـرِ تَـوْقِـيفٍ بِـمَـا لَـمْ يَكُ مِـمَّـا حُـرِّمَـا
فَـاسْـمَـانِ، لاَ يُـغَـيَّـرُ وَاسْمُ الإِلَهِ يُـحْـظَـرُ
فِـيهِ الْـقِـيَـاسُ أَبَـدَا لأَجْلِ تَـوْقِـيفٍ بَـدَا
طَـرِيقُ مَـعْـرِفَـتِـنَـا نَـقْلٌ، تَـوَاتُـرٌ هُـنَـا
فِـيـمَـا أَبَى الـتَّـشَـكُّـكَـا فَـرْدٌ لِـغَـيْـرِ ذَلِـكَـا
مُـرَكَّبٌ مِـنْـهُ وَمِنْ عَـقْلٍ، قَـرِيـنَـةٍ زُكِنْ
وَقَـدْ يُـفِـيـدُ حِـيـنَـا نَـقْلٌ هُـنَـا الْـيَـقِـيـنَـا
وَلَـيْسَ لِـلـذِّكْـرِ مُـعَـا رِضٌ بِـحَـالٍ نَـفَـعَـا
وَعَـكْسُ ذَا الْـقَـوْلِ حَـدَثْ وَالْـمُـحْـدَثَـاتُ مِ الْـعَـبَثْ
وَالـلَّـفْظُ وَالْـمَـدْلُـولُ مَـا تَـنَـاسَـبَـا ذَاتـاً هُـمَـا
وَحَـمْـلُهُ عَـلَى الْـحَـقِـيـ ـقَـةِ لُـزُومُهُ انـتُـقِي
عُـمُـومِهِ الإِفْـرَادِ وَاسْـ ـتِـقْـلاَلِ اطْلاَقٍ أَسَسْ
تَـقْـدِيمِهِ الأَسِّ، تَـبَـا يُـنٍ، مَـجَـازاً جَـانَـبَـا
تَـخْـصِـيـصَـهُ، اشْـتِـرَاكَـا إِضْـمَـارَهُ قَـدْ حَـاكَى
تَـقْـيِـيـدُهُ، الـزِّيَـادَهْ تَـأْخِـيـرَهُ أَفَـادَهْ
تَـوْكِـيـدَهُ، الـتَّـرَادُفَـا وَنَـسْـخُهُ قَـدِ انـتَـفَى

إِلاَّ لِـــبُـــرْهَـــانٍ رَجَحْ حَـمْلٌ عَـلَى الْـعُـرْفِ صَـلَحْ

فصل في ذكر نبذة من معاني الأحكام

الْـحُـسْنُ وَالْـقُـبْحُ مَلاَ ءَمَـــةٌ اَوْ قَـــدْ جَـــفَلاَ

طَـــبْعٌ، وَقِـــيلَ: ذَانِ لِـــلـتَّمِّ وَالـنُّـقْـصَـانِ

عَـقْلاً، فَـلِـلـثَّـوَابِ وَالْـمَـدْحِ وَالْـعِـقَـابِ

وَالـــذَّمِّ: شَـــرْعِيٌّ فَلاَ حَـــاكِمَ إِلاَّ ذَا الْـــعُـــلَى

بِـالْـعَـقْلِ لاَ حُـسْنَ وَلاَ قُـبْحَ، ولاَ فَـرْضَ اعْـقِلاَ

أَوْ مَـنْعَ، مَـا شَـرْعـاً وَرَدْ بِـمَـا بَـدَاهَـةً شَـرَدْ

خِلاَفَ عُـرْفٍ وَضَـرُو رَةِ الْـعُـقُـولِ، يُـذْكَـرُ

أَلْـحُـسْنُ وَالْـقُـبْحُ بِـمَـا أَمْـراً وَنَـهْـيـاً عُـلِـمَـا

شَـرْعـاً، وَعُـرْفـاً: مَـا صَـلَحْ فِـعْلاً، وَعَـكْـسُهُ اتَّـضَحْ

وَغَـيْـرُ مَن كُـلِّفَ مَـا لِـذَا وَلاَ ذَاكَ انـتَـمَى

وَالـشُّـكْـرُ مَعْ أَنْ نَـعْـرِفَـا خَـالِـقَـنَـا جَلَّ اعْـرِفَـا

أَوَّلُ مَـا قَـدْ وَجَـبَـا لِـذَاتِهِ وَانـتَـسَـبَـا

وُجُـوبُهُ لِـلـشَّـرْعِ وَقِـيلَ: مَـا فِي الْـمَـرْعِي

فَـرْقٌ، وَفِـعْـلُهُ عَلاَ وَأَمْـرُهُ مَـا عُـلِّلاَ

فِي قَـــــوْلِ مَن يَـــــرَاهُ بَلْ مَـــا يَـــشَـــاءُ الـــلَّهُ
مُـــــرَجِّحٌ، مُـــــرَادُ مِـــــنْهُ وَلاَ يُـــفَـــادُ
بِهِ الـــــرِّضَى أَوْ ضِـــدُّهُ أَوْ حُـــبُّهُ أَوْ بُـــعْـــدُهُ
يُـــحِبُّ مَـــا بِهِ أَمَـــرْ يَـرْضَى بِهِ ذَا الْـمُـعْـتَـبَـرْ
خَـــلَقَ الاَشْـــيَـــا كُلاَّ بِـــمَـــا يَـــشَـــاءُ جَـــلَّى

فائدة

الاَعْـيَـــانُ وَالْـمُـعَـامَلاَ تُ وَالْـعُـقُـودُ إِنْ خَلاَ
مِنْ عَـــيْنٍ وَقْتٍ قَـــبْلَ أَنْ يَـكُـونَ شَـرْعٌ فِي الْـعَـلَنْ
أَوْ كَـــانَ لَـــكِنْ جُـــهِلاَ فَـــهْـــوَ مُـــبَـــاحٌ جُـــعِلاَ
ذَلِكَ بِـــالإِلْـــهَـــامِ فِي خَـــلَـــدِ الأَنَـــامِ
لَهُ الْـعُـقُـولُ تَـدْعُـو قَـدْ قِـيلَ: ذَاكَ الـشَّـرْعُ

فصل في الحكم الشرعي

هُـــوَ الـــذِي دَلَّ عَـــلَى خِـــطَـــابِ شَـــرْعٍ نُـــقِلاَ
وَذَاكَ قَـــوْلٌ يَـــفْـــهَمُ سَـــامِـــعُهُ وَيَـــعْـــلَمُ
مِـنْهُ مُـفِـيـداً مُـطْـلَـقَـا وَهْـوَ عَـلَـيْهِ أُطْـلِـقَـا
بِـهِ الْـــكَـــلاَمُ الأَزَلِـي فِي قَـــوْلِ بَـــعْضٍ، اعْـــقِلِ

ثُـمَّ إِذَا مَـــــــــا وَرَدَا بِـافْـعَلْ وَكَـانَ قَـدْ بَـدَا
بِـالْـجَـزْمِ فَـهْـوَ يُـوجِبُ ذَاكَ وَإِلاَّ يُـــنـــدَبُ
بِـالـتَّـرْكِ مَعْ جَـزْمٍ مَـنَعْ أَوْ خَفَّ لِـلْـكُـرْهِ رَجَعْ
وَمَعَ تَـخْـيِـيـرٍ أَبِحْ إِلاَّ لِـوَضْـعِيٍّ صَـلُحْ
وَلَمْ يُـرَ الْـمَـشْـكُـوكُ حَـكْـمـاً، فَلاَ تَـلُـوكُـوا

فصل في الحكم التكليفي الواجب

فِي الـلُّـغَـةِ الْـوَاجِبُ مَـا سَـقَطَ ثَـابِـتـاً كَـمَـا
فِي الـشَّـرْعِ مَـا الـتَّـارِكُ ذُمْ إِن قَـصْـدُهُ الـتَّـرْكَ عُـلِمْ
وَمِـنْهُ مَـا الـثَّـوَابُ عَـلَـيْهِ لاَ يُـصَـابُ
مَعْ غَـفْـلَـةٍ كَـالـنَّـفَـقَهْ رَدٍّ لِـحَقٍّ حَـقِّـقَهْ
وَدِيـعَـةٍ غَـصْبٍ وَنَـحْ ـوِ ذَاكَ، هَـاكَـذَا اتَّـضَحْ
كَـذَا مِنَ الْـحَـرَامِ مَـا تَـارِكُهُ مَـا أَثِـمَـا
وَلاَ يُـثَـابُ غَـافِلاَ وَالْـفَـرْضُ مَـعْـنَـاهُ انْجَـلَى
فِي الـلُّـغَـةِ: الـتَّـقْـدِيـرُ الالْـزَامُ، وَالـتَّـأْثِـيـرُ
عَـطِـيَّـةٌ إِنـزَالُ إِبَـاحَـةٌ، يُـقَـالُ
يُـرَادِفُ الْـوَاجِبَ شَـرْ عـاً وَثَـوَابـاً يُـعْـتَـبَـرْ

وَصِيغَةً حَتْمٌ وَلاَ زِمٌ وَإِطْلاَقُ الْبَلاَ
أَعْنِي الْوَعِيدَ وَكُتِبْ عَلَيْكُمُ نَصٌّ حُسِبْ
كِنَايَةُ الشَّارِعِ عَنْ عِبَادَةٍ بِالْبَعْضِ عَنْ
وُجُوبُهُ، مَا لاَ يَتِمْ إِلاَّ بِهِ الْفَرْضُ عُلِمْ
لَيْسَ بِفَرْضٍ مُطْلَقَا وَوَاجِبٌ إِنْ أُطْلِقَا
مَا دُونَهُ لاَ يَكْمُلُ إِن كَانَ ذَاكَ يَحْصُلُ
فِي قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ وُجُوبُهُ قَدِ اصْطُفِي
فِي تَرْكِهِ الْعِقَابُ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ

فصل في العبادة ووقتها

لاَ وَصْفَ بِالأَدَاءِ لِلْفَرْضِ أَوْ قَضَاءِ
أَوِ الإِعَادَةِ هُنَا وَالْوَقْتُ لاَ مَا عُيِّنَا
وَإِنْ يُعَيَّنْ ثُمَّ لاَ يُحَدُّ كَالْحَجِّ انْجَلَى
بِالْوَصْفِ بِالأَدَا فَقَدْ إِطْلاَقُكَ الْقَضَا فَسَدْ
تُرِيدُ حَجّاً فَرْضَا لِشُبْهَةٍ بِمُقْضَى
وَمَا سُمِي قَضَا الْقَضَا صَلاَةُ مَا قَدْ فُرِضَا
قَدْ أُخِّرَتْ، وإِن تُحَدْ فَوُصِفَتْ أَيْ بِعَدَدْ

ثَـلاَثَـــــــةٍ وَذَا عَـــــــدَا جُـــمُـــعَـــةٍ فَـــبِـــالأَدَا

مَـــا كَـــانَ فِـــعْـــلُهُ دُرِي فِي وَقْـــتِهِ الْـــمُـــقَـــدَّرِ

لَهُ ابْـــتِـــدَاءً شَـــرْعَـــا وَبَـــعْـــدَ ذَاكَ يُـــرْعَى

فِـيهِ الْـقَـضَـا لَـوِ انْـعَـذَرْ مُـــؤَخِّـــرٌ بِـــمَـــا بَـــدَرْ

مُـــمَـــكَّنٌ كَـــذِي سَـــفَـــرْ أَوْ لاَ لِـــمَـــانِعٍ قَـــهَـــرْ

شَـرْعـاً كَـحَـيْضٍ حَـضَـرَا أَوْ فِي الْحِجَا كَمَا الْكَرَى

وَذَاكَ لِـــلْـــوُجُـــوبِ وَلَـــيْسَ فِي الْـمُـنْـسُـوبِ

لِـــلـــطِّـــفْلِ مِنْ قَـــضَـــاءِ يُـــدْعَـــى وَلاَ أَدَاءِ

مَـــا كُـــرِّرَ الْـــقَـــضَـــاءُ فِـي الْـــوَقْتِ لاَ الأَدَاءُ

وَقْتٌ بِـــقَـــدْرِ الْـــفِـــعْلِ مُـــضَـــيَّقٌ كَـــمِـــثْلِ

وَقْتِ الـــصِّـــيَـــامِ، وَالأَقَلْ لَـــيْسَ يَـــصِحُّ فِي الْـــمَـــثَلْ

وَأَكْـــثَـــرٌ مُـــوَسَّعُ فِـــيهِ الأَدَاءُ يَـــقَـــعُ

وَالْـــعَـــزْمُ إِن تُـــؤَخَّـــرِ فَـــوَاجِبٌ فِي الآخِـــرِ

تَـــعَـــيَّنَ الْـــمُـــؤَخَّـــرُ وَقَـــرَّ بَـــدْءاً وَاحْـــذَرُوا

تَـــأْخِـــيـــرَ مَنْ يَـــظُنُّ مَـــا نِـــعَـــاً كَـــمَـــوْتٍ أَثِـــمَـــا

إِنْ أَدْرَكَ الْـــوَقْتَ أَدَا أَمَّـــا الـــذِي مَـــا فَـــسَـــدَا

عَـــمَـــلُـهُ مُـــؤَخِّـــرَا فَـــمَن لَـهُ ذَكَ يُـــرَى

إِن طُـــلِـــبَتْ مِن كُلِّ وَا حِـــدٍ بِـــذَاتِـهِ هُـــوَا

أَوْ مِن مُـــعَـــيَّنٍ فَـــمَعْ جَـــزْمٍ فَـذَا الْـفَـرْضُ يَـقَعْ

عَـيْـنـاً، وَسُـنَّـةٌ بِـدُو نِ الْـجَـزْمِ عَـيْـنـاً تُـحْـمَـدُ

وَطَـلَـبُ الْـفِـعْلِ فَـقَـدْ فَـرْضُ كِـفَـايَـةٍ وَرَدْ

وَدُونَ جَـــزْمٍ سُـــنَّـــةُ تَـشْـمَـلُـهَـا الْـكِـفَـايَـةُ

هُـمَـا مُـهِمٌّ يُـقْـصَـدُ حُـصُـولُهُ إِذْ يُـوجَـدُ

فَـلاَ يُـهِـمُّ مَـن فَـعَلْ كِـفَـايَـةً مَـتَى حَـصَلْ

سَـقَطَ الاِثْمُ وَالـطَّـلَبْ بِـالْـفِـعْلِ فَـالْـفِـعْلُ الأَرَبْ

وَوَاجِبٌ إِن ظُـنَّـا غَـيْـرٌ بِهِ تَـوَنَّى

وَإِن لَـهُ الْـجَـمْعُ فَـعَلْ مَـعـاً فَـوَاجِبٌ حَـصَلْ

وَفَـرْضُ عَـيْنٍ أَفْـضَلُ وَالْـفَـرْقُ بَـدْءاً مُـهْـمَلُ

وَبِـالـشُّـرُوعِ وَجَـبَـا وَإِن لِـفَـرْدٍ طُـلِـبَـا

وَكَـانَ بَـعْضَ عَـدَدِ فَـوَاحِـدٌ لاَ تَـزِدِ

عَـلَـيْهِ كَـالْـكَـفَّـارَةِ وَنَـحْـوِهَـا فِي الْـمُـثْـبَتِ

عَـيَّـنَهُ الْـفِـعْلُ وَإِنْ بِـهَـا يُـكَـفِّـرْ وَإِذَنْ

رَتَّبَ الاَوَّلُ يَجِبْ جَمَعَهَا فَمَا طُلِبْ
بِهَا جَمِيعاً حَصَلاَ ثَوَابُهَا بِمَا عَلاَ
وَمَا بِتَرْكٍ أَثِمَا سِوَى بِقَدْرِ مَا انتَمَى
لأَدْوَنٍ مِنْهَا يَرَى ذَلِكَ بَعْضُ الْكُبَرَا
تَنبِيهٌ: الْعِبَادَةُ طَاعَتُنَا وَالطَّاعَةُ
وِفَاقُ أَمْرٍ يَثْبُتُ خِلاَفُهَا الْمَعْصِيَّةُ
وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَطَا عَةٌ وَلاَ عَكْسَ اضْبِطَا

فصل في الحرام

يَحْرُمُ ضِدُّ مَا يَجِبْ ثُمَّ الْحَرَامُ مَا نُسِبْ
فَاعِلُهُ لِلذَّمِّ لَوْ قَوْلاً كَقَلْبِيٍّ رَأَوْا
وَسَمِّهِ الْمَحْظُورَا مَمْنُوعاً اَوْ مَزْجُورَا
مَعْصِيَّةً ذَنباً قَبِيـ ـحاً سَيِّأَ الْفُحْشَ انسُبِ
لَهُ وَإِثْماً حَرَجَا عُقُوبَةً تَحَرُّجَا
عَن وَاحِدٍ مَا عُيِّنَا يَجُوزُ نَهْيُنَا افْطِنَا
كَجَمْعِ الأُخْتَيْنِ وَلَكْ وَاحِدَةٌ لِمَن مَلَكْ
وَفِي اشْتِبَاهِ مَا حَرُمْ بِمَا أُبِيحَ قَدْ لَزِمْ

كَفٌّ وَلَيْسَ يَحْرُمُ مَا حَلَّ لاَ أَوْ يَأْثَمُ

فَاعِلُهُ وَاجْتَمَعَا فِي الشَّخْصِ الاِثْنَيْنِ مَعَا

ثَوَابُهُ الْعِقَابُ وَاجْتَمَعَ الإِيجَابُ

وَالْمَنْعُ فِي الْفِعْلِ كَمَا يَسْجُدُ مَن قَدْ أَسْلَمَا

لِلَّهِ ثُمَّ غَيْرُهُ لِغَيْرِهِ نَحْظُرُهُ

وَيَسْتَحِيلُ جَمْعُ مَا وَجَبَ مَعْ مَا حَرُمَا

بِالشَّخْصِ أَيْ مِن جِهَةِ وَكَوْنُهَا فِي الْمُثْبَتِ

مِن جِهَتَيْنِ لاَ، وَلاَ تَصِحُّ مِثْلَ ذِي الصَّلاَ

فِي مَوْضِعٍ قَدْ غُصِبَا مَا أَسْقَطَتْ مَا طُلِبَا

تَوْبَةُ خَارِجٍ بِهِ فِيهِ تَصِحُّ انتَبِهِ

وَلَيْسَ بِالْخُرُوجِ قَدْ عَصَى وَسَاقِطٌ يُعَدْ

عَلَى جَرِيحٍ إِن بَقِي وَمِثْلُهُ بِالْمُطْلَقِ

فِي الاِنتِقَالِ قَتَلَهْ ضَمِنَ لَكِن صَحَّ لَهْ

تَوْبَتُهُ وَيَحْرُمُ مِنْهُ انتِقَالٌ، يَلْزَمُ

بِالْقَطْعِ الاَدْنَى، وَاكْتَمَلْ وَالنَّدْبُ بَعْدَهُ أَطَلْ

فصل في المندوب

فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ عِ ... لِمَا يُهِمُّ قَدْ دُعِي
وَأَصْلُهُ الدُّعَا وَشَرْ ... عاً مَا أَثِيبَ مَن صَدَرْ
مِنْهُ، بِقَوْلٍ وَعَمَلْ ... قَلْبٍ، وَتَارِكٌ عَطَلْ
أَجْراً وَمِنْ عِقَابِ ... يُسْمَى بِالاِسْتِحْبَابِ
وَسُنَّةٍ تَطَوُّعِ ... وَطَاعَةٍ نَفْلٍ فَعِ
وَقُرْبَةٍ مُرَغَّبِ ... فِيهِ وَإِحْسَاناً جُبِي
وَسُنَّةٌ فَضِيلَةُ ... أَعْلاَهُ فَالنَّافِلَةُ
وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِهِ ... أُمِرَ حَقّاً جِئْ بِهِ
فَوْاً، وَلَيْسَ يَلْزَمُ ... عِندَ الشُّرُوعِ فَاعْلَمُوا
مَا لَمْ يَكُن بِالْحَجِّ أَوْ ... بِعُمْرَةٍ فَقَدْ بَنَوْا
عَلَى مُضِيِّ الْمُفْسِدِي ... فَرْضاً أَوِ النَّفْلَ اعْدُدِ
فِي النِّيَّةِ، الْكَفَّارَةِ ... وَغَيْرِهَا مِن ذَا وَتِي
فَرْعٌ: وَمَا زَادَ عَلَى ... وَاجِبِ رُكْنٍ مَثَلاَ
نَفْلٌ، وَبِالرُّكُوعِ ... إِدْرَاكُ ذَا الْمَرْكُوعِ

فصل في المكروه

وَالْكُرْهُ ضِدٌّ مَا انْتَدَبْ ... لِلْمَدْحِ تَارِكٌ جَلَبْ

وَلاَ يُـــذَمُّ الْـــفَـــاعِلُ ... وَلاَ ثَـــوَابَ حَـــاصِلُ

فِي فِـــعْـــلِهِ، وَهْـــوَ يُـــرَى ... مِنَ الـــتَّـــكَـــالِفِ جَـــرَى

فِي الْـمَـنْـهِـيَـاتِ حُـقِّـقَـا ... وَلَـيْسَ أَمْـراً مُـطْـلَـقَـا

فِي عُـــرْفِ مَن تَـــأَخَّـــرَا ... يُـنْـمَى لِـتَـنـزِيهٍ سَـرَى

عَـلَى الْـحَـرَامِ يُـطْـلَقُ ... وَتَـرْكِ الاَوْلَى حَـقَّـقُـوا

وَهُـــوَ تَـــرْكُ مَـــا رَجَحْ ... فِـعْلاً أَوِ الْـعَـكْسُ اتَّـضَحْ

لَـوْ لَمْ يَـكُنْ عَـنْهُ نُـهِي ... كَـتَـرْكِ نَـدْبٍ مُـشْـبِهِ

فَـاعِـلُهُ مَنْ عُـرِفَـا ... بِـأَنَّهُ قَـدْ خَـالَـفَـا

وَهْـوَ مُـسِيءٌ فِي الْـعَـمَلْ ... وَلَمْ يَـكُنْ قَـدِ امْـتَـثَلْ

فصل في المباح

لُـغَـةً: الْـمُـبَـاحُ مُـعْـ ... ـــلَـنٌ وَمَـأْذُونٌ شُـرِعْ

وَشَـرْعـاً: الـذِي خَلاَ ... مِـن مَـدْحٍ اَوْ ذَمٍّ تَـلاَ

لِـذَاتِـهِ، وَهْـوَ وَوَا ... جِبٌ: فَـنَـوْعَـانِ سَـوَا

لِـلْـحُـكْمِ، مَـا بِهِ أُمِـرْ ... وَلَـيْسَ مِـنْهُ فَـادَّكِـرْ

فِـعْلُ سِـوَى مُـكَـلَّفِ ... وَمِن سُـمَـاتِهِ اعْـرِفِ

طِـلْـقٌ حَلاَلٌ وَعَـلَى ... غَـيْـرِ الْـحَـرَامِ أُنـزِلاَ

إِبَـــــحَـــــةٍ وَإِن تُـــــرِدْ بِـهَـا خِـطَـابـاً فَـاعْـتَـمِـدْ
شَـــرْعِـــيَّـــةً وثُـــمَّـــا عَـــقْـــلِـــيَّـــةً تُـــسَـــمَّى
شَـــرْعِـــيَّـــةً بِـــمَـــعْـــنَى تَـــقْـــرِيـــرِ اذْنٍ فَـــاعْـــنَى
وَالْـــجَـــائِـــزُ الـــذِي غَـــبَـــرْ فِي لُـغَـةِ الْـعُـرْبِ اشْـتَـهَـرْ
فِي الاِصْـــطِلاَحِ يَـــرْجِعُ إِلَـى الـــذِي لاَ يُـــمْـــنَعُ
شَـــرْعـــاً : يَـعُـمُّ غَـيْـرَمَـا حَـــرُمَ، عَـــقْلاً : كُـــلَّـــمَـــا
أَمْـكَنَ وَهْـوَ الْـجَـائِـزُ وُقُـوعُهُ الْـمُـمَـيَّـزُ
حِـسّـاً، وَوَهْـمَـا ، شَـرْعَـا وَلاَ يَـضِـيقُ ذَرْعَـا
وَشَـــرْعـــاً : الْـــحَلاَلُ وَعَـــقْلاً : الْـــمِـــثَـــالُ
لَهُ كَـفِـعْلِ الـطِّـفْلِ ثُمَّ عَـلَى بِـالْـمِـثْلِ
مَـا شُكَّ فِـيهِ فِـيـهِـمَـا بِـالاِعْـتِـبَـارَيْنِ هُـمَـا
وَلَـوْ وُجُـوبـاً نُـسِـخَـا يَـبْـقَى الْـجَـوَازُ رَسَـخَـا
مُـشْـتَـرَكـاً بَـيْنَ هُـنَـا نَـدْبٍ إِبَـاحَـةٍ لَـنَـا
وَالـنَّـهْيُ لَـوْ كَـانَ صُـرِفْ عَنِ الْـحَـرَامِ يَـنْـصَـرِفْ
لِـلْـكُـرْهِ فِي الْـحَـقِـيـقَهْ يُـعْـرَفُ بِـالـسَّـلِـيـقَهْ

فصل في خطاب الوضع وأقسامه

خَبَرٌ اسْتُفِيدَ مِنْ مَا نَصَبَ الشَّرْعُ زُكِنْ
بِالْعَلَمِ الْمُعَرِّفِ لِحُكْمِهِ الْمُتَّصِفِ
لَيْسَ لَهُ قَدْ شُرِطَا تَكْلِيفٌ، الْكَسْبُ اضْبِطَا
عِلْمٌ ، وَقُدْرَةٌ عَدَا سَبَبٍ إِن كَانَ بَدَا
ذَلِكَ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ نَقْلِ مِلْكٍ مُثْبَتِ
أَقْسَامُهُ الشَّرْطُ السَّبَبْ وَعِلَّةٌ عِندَ الْعَرَبْ
فِي أَصْلِهَا الْعَرَضُ إِنْ لِبَدَنٍ يُخْرِجُ مِنْ
طَوْرِ اعْتِدَالِهِ الطَّبِيـ ـعِيِّ لِحَيٍّ انسُبِ
ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلاَ لِمُوجِبٍ قَدْ أَمْلَى
حُكْماً وَذَا عَقْلِيٌّ لِذَاتِهِ الشَّرْعِيُّ
لِمَا يَقِيناً أَوْجَبَا حُكْماً لِشَرْعٍ نُسِبَا
وَذَلِكَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقْتَضِيهِ، يُنسَبُ
وَشَرْطِهِ، مَحَلِّهِ مُرَكَّبٌ وَأَهْلِهِ
لِمُقْتَضِيهِ إِنْ وَفَى لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا
أَوْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ اَوْ كَانَ لِحِكْمَةٍ قَضَوْا
وَالْحِكْمَةُ الْمَعْنَى الْمُنَا سِبُ الذِي تَبَيَّنَا

عَنْهُ نُشُوءُ الْحُكْمِ كَسَفَرٍ لِلْعِلْمِ
لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، كَذَا دَيْنٍ أُبُوَّةٍ وَذَا
لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ وَالْ قِصَاصَ، وَالسَّبَبُ دَلْ
عَلَى الَّذِي تُوُصِّلاَ بِهِ لِغَيْرِهِ بَلَى
فِي لُغَةٍ، فِي الشَّرْعِ تَعْرِيفُهُ فِي الْمَرْعِ
مَا مِنْ وُجُودِهِ لَزِمْ كَانَ الْوُجُودُ أَوْ عُدِمْ
عُدِمَ ذَا لِذَاتِهِ فَالْحُكْمُ فِي إِثْبَاتِهِ
فَعِنْدَهُ يُوجَدُ لاَ وُجُودُهُ بِهِ اعْقِلاَ
بِهِ يُرَادُ مَا يُقَا بِلُ الْمُبَاشِرُ اللِّقَا
كَحَفْرِ بِئْرٍ مَعَ تَرْ دِيَةِ مَن بِالْبِئْرِ قَرْ
فَأَوَّلٌ هُوَ السَّبَبْ وَذَا لِعِلَّةٍ جَلَبْ
وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ قُلْ كَرْمْيِ من كَانَ قُتِلْ
وَالرَّمْيُ هُوَ السَّبَبُ لَهُ الْوَفَاةُ تُنْسَبُ
وَعِلَّةُ الإِصَابَةِ وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي
تَكُونُ لِلزُّهُوقِ عِلَّةُ ذَا الْمَزْهُوقِ
وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطٍ يُثْبِتُ

مِثْلَ نِصَابٍ دُونَ حَوْ ... لٍ كَمَلَتْ وَهْوَ رَأَوْا

وَقْتِيَّهُ الزَّوَالُ ... لِلظُّهْرِ ثُمَّ قَالُوا

وَالْمَعْنَوِيُّ اسْتَلْزَمَا ... لِحِكْمَةٍ كَمِثْلِ مَا

يَحْرُمُ مِنْ إِسْكَارِ ... وَالشَّرْطُ فِي الْمِعْيَارِ

لُغَةً: الْعَلاَمَةُ ... فِي الشَّرْعِ: مَا لاَ يَثْبُتُ

مِنْهُ وُجُوداً عَدَمُ ... لِذَاتِهِ أَوْ يَلْزَمُ

مِنْهُ وُجُودٌ، أَوْ عُدِمْ ... يَلْزَمُ مِن ذَاكَ الْعَدَمْ

فَإِن بِحِكْمَةِ السَّبَبْ ... أَخَلَّ عِندَمَا ذَهَبْ

يَكُونُ شَرْطَ السَّبَبِ ... مِثَالُهُ فِي الْمَذْهَبِ

إِمْكَانُ تَسْلِيمِ نَمَا ... لِمَا يُبَاعُ اسْتَلْزَمَا

عَدَمُهُ لِحِكْمَةِ ... نَقِيضَ حُكْمِ اقْتَضَتِ

فَذَاكَ شَرْطُ الْحُكْمِ ... عَقْلاً: كَمَا لِلْعِلْمِ

تُشْتَرَطُ الْحَيَاةُ ... وَشَرْعاً: الصَّلاَةُ

مِن شَرْطِهَا الطَّهَارَهْ ... وَاللُّغَوِيُّ تَارَهْ

كَ«أَنتِ طَالِقٌ مَتَى ... قُمْتِ» وَذَالِكَ أَتَى

كَسَبَبٍ، وَالْعَادِي: ... مَا كَانَ فِي الْمُعْتَادِ

غِـــذَاؤُنَـــا الْـــفَـــصَـــائِلاَ وَكُلُّ مَـــا قَـــدْ جُـــعِلاَ

فِي الـشَّـيْءِ قَـيْـدَ الْـمَـعْـنَى كَـالـشَّـرْطِ جَـا فِي مَـبْـنَى

عَـقْـدٍ لِـشَـرْعٍ يُـنْـسَبُ وَالـلُّـغَـوِيُّ الأَغْـلَبُ

فِي سَـبَـبِـيَّـةٍ عَـمِلْ عَـقْـلِـيَّـةٍ كَـذَا وَقُلْ

شَـرْعِـيَّـةً وَاسْـتُـعْـمِلاَ أَيْ فِي الـلِّـسَـانِ مَـثَلاَ

فِي الـشَّـرْطِ لَمْ يَـبْقَ لَـدَى مُـسَـبَّبٍ شَـرْطٌ بَـدَا

سِـوَاهُ، وَالْـمَـانِعُ مَـا يَـلْـزَمُ إِمَّـا عُـلِـمَـا

وُجُـودُهُ الْـعَـدَمُ، لاَ مِنِ انْـعِـدَامِهِ اعْـقِـلاَ

يُـرَى وُجُـودٌ اَوْ عَـدَمْ لِـذَاتِهِ، وَهْـوَ حَـكَمْ

إِمَّـا لِـحُـكْمٍ كَـالأَبِ يَـقْـتُـلُ نَـجْلاً قَـدْ أُبِي

حَـدٌّ، هُـنَـا، أَوْ: سَـبَـبِهْ كَـالـدَّيْنِ مَعْ وَلْـتَـنْـتَـبِهْ

مِـلْكِ نِـصَـابٍ زِيـدَهْ وَنَـصْبُ ذِي مُـفِـيـدَهْ

مُـقْـتَـضَـيَـاتِـهَـا اسْـمَـعَـا فَـذَاكَ حُـكْمٌ شُـرِعَـا

مِـنْـهُ فَـسَـادٌ صِـحَّـةُ وَذَلِكَ الْـعِـبَـادَةُ

قَـضَـاؤُهَـا بِـالْـفِـعْلِ يَـسْـقُطُ ذَا فِي مِـثْلِ

إِجَـارَةٍ تَـرَتَّـبَتْ حُـكْـمـاً بِـهَـا وَثَـبَـتَتْ

ضَمَّهُمَا تَرَتُّبُ مِنْ أَثَرٍ سَيُطْلَبُ
عَلَيْهِ مِن فِعْلٍ جَرَى بِصِحَّةِ الْعَقْدِ يُرَى
أَثَرُهُ تَرَتَّبَا وَإِن عِبَادَةً جَبَا
إِجْزَاءَهَا فَقَدْ كَفَتْ عِبَادَةً قَدْ وَجَبَتْ
وَصِحَّةٌ شَرْعاً: كَمَا هُنَا وَعَقْلاً عُلِمَا
إِمْكَانُ شَيْءٍ: عَدَمَا وَعَكْسُ ذَلِكَ انتَمَى
وَعَادَةٌ كَنَحْوِ مَشْيٍ هُنَا، وَيَحْوِي
مَقَالُنَا الْبُطْلاَنُ مَعْ فَسَادِ أَمْرٍ قَدْ وَقَعْ
تَرَادَفَا يُقَابِلاَ نِ مَا لِشَرْعٍ قُبِلاَ
مِنْهَا النُّفُوذُ يُذْكَرُ تَصَرُّفٌ لاَ يَقْدِرُ
فَاعِلُهُ قَطُّ عَلَى رَفْعٍ لِذَاكَ مُسْجَلاَ

وائد:

أَمَّا الْعَزِيمَةُ فَهِي قَصْدٌ مُؤَكَّدٌ، تِهِي
فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ثَبَتَا أَيْ بِدَلِيلٍ قَدْ أَتَى
شَرْعاً خَلاَ عَنْ كُلِّ مُعَارِضٍ مُسْتَعْلِ
عَلَيْهِ بِالْمُرَجِّحِ فَشَمِلَ الْخَمْسَ ارْكَحِ
وَالرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ وَشَرْعاً: الْمُثَبَّتُ

عَـــــلَى خِـلاَفِ الأَصْـلِ مِنَ الـــدَّلِـــيلِ الْـــفَـــصْلِ
لِـــــرَاجِحٍ مُـــــعَـــــارِضِ وَالْـــبَـــعْضُ كَـــالْـــفَـــرَائِضِ
وَالـــنَّـــدْبُ وَالْـــمُـــبَـــاحُ وَكُـــلُّـــهَـــا صِـــحَـــاحُ
ثُمَّ هُـــمَـــا وَصْـــفَـــانِ لِـــلْـــحُـــكْمِ وَضْـــعـــاً تَـــانِ

فصل في التكاليف والمحكوم فيه وهي الأفعال

فِي الـلُّـغَـةِ الـتَّـكْـلِـيفُ قُلْ إِلْـــزَامُ مَـــا فِـــيهِ عُـــقِلْ
مَـشَـقَّـةٌ، وَالْـمُـقْـتَـضَى إِلْـــزَامُـهُ شَـــرْعـــاً رِضَى
وَفِـعْلُ الْـمَـحْـكُـومُ بِهْ بِـشَـرْطِ الامْـكَـانِ انـتَـبِهْ
يَـصِحُّ بِـالْـمُـحَـالِ لِـغَـيْـرِهِ فِي الْـحَـالِ
لَـــيْسَ لِـــذَاتِهِ وَعَـــا دَةً عَـــدَا عَـــقْـلاً وَعَى
وَذَاكَ فِـــي وَجْـــهٍ وَلاَ بِـــغَـــيْـــرِ فِـــعْلٍ جُـــعِلاَ
عِـــلْمُ مُـــكَـــلَّفٍ شُـــرِطْ حَـقِـيـقَـتُـهْ فِي الْـمُـنـضَـبِطْ
وَأَنَّـــهُ بِـــهِ أُمِـــرْ مِنَ الْـعَـلِيِّ الْـمُـقْـتَـدِرْ
فَـلاَ مُـجَـرَّداً كَـفَى وَمُـتَـعَـلَّـقـاً وَفَى
فِي الـنَّـهْيِ كَفُّ الـنَّـفْسِ صَحْ بِهِ حَـقِـيـقَـةً صَـلَحْ
قَـبَـلَ حُـدُوثِـهِ وَلاَ بِهِ انـقِـطَـاعٌ مُـسْـجَلاَ

ثُمَّ بِغَيْرِ مَا عَلِمْ آمِرٌ اَمْراً قَدْ عُدِمْ
شَرْطُ وَقُوعِهِ كَذَا كَعِلْمَ مَأْمُورٍ خُذَا
يَصِحُّ تَعْلِيقٌ لأَمْـ ـرٍ بِاخْتِيَارٍ انبَرَمْ
مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فِي وُجُوبٍ اَوْ كَانَ نُفِي
لاَ أَمْرَ بِالْمَوْجُودِ يُشْرَطُ فِي الْمَعْهُودِ
فِي مَا عَلَيْهِ حُكِمَا عَقْلاً وَفَهْمٌ انتَمَى
أي لِخِطَابٍ لاَ حَصَلْ شَرْطٌ بِشَرْعٍ اتَّصَلْ
ذُو الْكُفْرِ بِالْفَرْعِ خِطَا بُهُ كَالإِيمَانِ اضْبِطَا
وَذَا لِتَكْثِيرِ عِقَا بِهِمْ لَدَى يَوْمِ اللِّقَا
فِي التَّبِعَاتِ فِي التَّلَفْ جِنَايَةٍ وَمَا اتَّصَفْ
بِأَثَرِ الْعُقُودِ كَمُسْلِمٍ مَعْهُودِ
مُكَلَّفٌ فِي السُّكْرِ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ بَلِ انْعَدَمْ
عُذْرٌ لَدَى الإِكْرَاهِ لَهُ بِمَا يُضَاهِ
ضَرْباً بِحَقٍّ اَوْ سِوَا هُ وَيُبِحُ الْمُحْتَوَى
فِي الْبَدْءِ مَا قَدْ قَبُحَا وَلَيْسَ مِمَّا صَلَحَا
فِي الْحَمْلِ مِن كَآلَةِ أَوْ عُذْرِهِ فِي حَالَةِ

سُكْرٍ كَبَنجٍ أَكَلاَ مُغْمًى وَنَائِمٍ بَلَى
نَاسٍ وَمُخْطٍ وَلَدِ وَذِي جُنُونٍ أَبَدِ
وَلاَ زَكَاةَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ أَوْ يُطْلَبُ
الاِنفَاقُ كَالضَّمَانِ هَبْ مِن رَبْطِ حُكْمٍ بِالسَّبَبْ
وَلاَ ذُو عُدْمٍ عِندَمَا يَكُونُ لِلْعُدْمِ انتَمَى
وَعَمَّهُ الْخِطَابُ لَوْ كُلِّفَ كَالْغَيْرِ رَأَوْا
وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ عَلَى إِلَهِنَا عَقْلاً وَلاَ
شَرْعاً، دَلِيلُ الشَّرْعِ قُلْ أَرْبَعَةٌ لَيْسَ تَقِلْ
وَلاَ تَزِيدُ، الأَصْلُ هُوَ الْكِتَابُ يَعْلُو
ثُمَّ كَذَاكَ السُّنَّةُ عَنِ رَبِّنَا الْمُخْبِرَةُ
الاِجْمَاعُ وَهْوَ اسْتَنَدَا إِلَيْهِمَا واعْتَمَدَا
ثُمَّ الْقِيَاسُ اسْتُنبِطَا مِنَ الثَّلاَثَةِ اضْبِطَا

باب : الدليل الأول القرآن

أَمَّا الْكِتَابُ فَالْقُرَا نَ وَهْوَ فِيمَا قُرِّرَا
ذَاكَ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ مِن ذِي الْعُلَى
بِنَفْسِهِ الإِعْجَازُ وَلَفْظُهُ الْمُمَازُ

يُقْرَأُ لِلتَّعَبُّدِ فَاقْرَأْهُ كَيْمَا تَهْتَدِي
حَقِيقَةُ الْكَلاَمِ صَوْتٌ وَحَرْفٌ نَامِ
وَإِن بِهِ الْمَعْنَى سُمِي فَلِلْمَجَازِ يَنْتَمِي
أَيْ ذَلِكَ النَّفْسِيُّ فَإِنَّهُ نِسْبِيُّ
ثُمَّ الْكِتَابَةُ كَلاَ مٌ فِي الْحَقِيقَةِ اعْقِلاَ
وَلَمْ يَزَلْ بَارِي الْبَرَا يَا مُتَكَلِّماً يُرَى
كَيْفَ يَشَاءُ وَإِذَا شَاءَ بِلاَ كَيْفٍ عِ ذَا
بِمَا يَشَاءُ يَأْمُرُ وَحَاكِمٌ يُدَبِّر
فِي بَعْضِ آيَاتِ الْعَلِي الاِعْجَازُ فِي تَفَاضُلِ
ذَلِكَ كَالثَّوَابِ مَعْ تَفَاوُتِ الإِعْجَازِ، ضَعْ
مِن ذَلِكَ الْبَسْمَلَةُ لَمْ تَحْوِهَا الْفَاتِحَةُ
وَلَيْسَ الاِخْتِلاَفُ فِيهَا لِذَا يُضَافُ
لِلْكُفْرِ وَهْيَ آيَهْ تَفْصِلُ فِي النِّهَايَهْ
وَالْبَدْءِ بَيْنَ السُّوَرِ سِوَى «بَرَاءَةٌ» دُرِي
عَدَمُ ذِكْرِهَا بِهَا لِحِكْمَةٍ مِن رَبِّهَا
فِي النَّمْلِ بَعْضُ آيَةِ وَالسَّبْعُ فِي الْمُثَبَّتِ

لَـــهَـــا الـــتَّـــوَاتُـــرُ جَـــرَى عَـــلَـــيْـهِ رَأْيُ الْـــكُـــبَـــرَا

حَـــرْفٌ مِنَ الْـــحُـــرُوفِ فِي الْـمَـذْهَبِ الْـمَـعْـرُوفِ

مُـصْـحَفُ عُـثْـمَـانَ وَمَـا وَافَـــقَـهُ إِنْ عُـــلِـــمَـــا

صَـــحَّتْ بِهِ الـــصَّلاَةُ لَـــوْ لَـمْ يَكُ فِي الْـــعَـــشْـــرِ رَأَوْا

وَغَـــيْـــرُ مَـــا تَـــوَاتَـــرَا وَهْـــوَ الْـمُـخَـالِفُ يُـرَى

لَـــيْسَ بِـــقُـــرْآنٍ وَلاَ بِـهِ الـــصَّلاَةُ مَـــثَـلاَ

مَـــا مِـــنْهُ صَحَّ حُـــجَّـــةُ وَتُـــكْـــرَهُ الْـــقِـــرَاءَةُ

بِهِ وَأَمَّـــا الْـمُـحْـكَمُ فَـــذُو وُضُـــوحٍ يُـــعْـــلَمُ

وَالْـمُـتَـشَـابِهُ الْـخَـفِي لِـمَـا اشْـتِـرَاكٍ فَـاعْـرِفِ

أَوْ مُـجْـمَلٍ أَوْ يَـظْـهَـرُ تَـشْـبِـيهُ مَـا يُـعْـتَـبَـرُ

مِن كَـصِـفَـاتِ الْـبَـارِي وَلَـــيْسَ فِـــيهِ جَـــارِ

مَـــا قَـــدْ خَلاَ مِن مَـــعْـــنَى وَلاَ الـــذِي لاَ يُـــعْـــنَى

بِهِ سِـــوَى ظَـــاهِـــرِهِ دُونَ دَلِـــيلٍ فَـــادْرِهِ

وَفِـــيهِ مَـــا لاَ يَـــعْـــلَمُ مَـــعْـــنَـــاهُ إِلاَّ الْـــعَـــالِمُ

سُـــبْـــحَـــانَهُ، وَيَـــمْـــتَـــنِعْ دَوَامُ إِجْـــمَـــالٍ وُضِعْ

لِـــمَـــا بِهِ الـــتَّـــكْـــلِـــيفُ وَالْـــحَـــسَنُ الْـــوُقُـــوفُ

عَـلَى الْـجَـلِـيلِ لاَ عَـلَى فِي الْـعِـلْمِ، وَامْـنَعْ مُـسْـجَلاَ
تَـفْـسِـيـرَهُ بِـمَـحْضِ رَأْيٍ وَلَـيْـسَ الْـمَـرْضِي
بِـالاِجْـتِـهَـادِ حَـيْثُ لاَ أَصْلٌ، أَبِـالـلُّـغَهْ؟ بَـلَى

باب : الأصل الثاني السنة

فِي الـلُّـغَـةِ الـطَّـرِيـقَـةُ وَشَـرْعـاً الْـمُـثَـبَّتُ
فِي الاِصْـطِلاَحِ الـشَّـرْعِي قَـوْلُ الـنَّـبِيِّ الْـمَـرْعِي
لاَ الْـوَحْيُ لَـوْ كِـتَـابَـةُ فِـعْلٌ وَلَـوْ إِشَـارَةُ
إِقْـرَارُهُ وَالْـهَـمُّ وَحُـجَّـةٌ تُـعَـمُّ
لِـعِـصْـمَـةٍ لَهُ وَهِي سَـلْبٌ لِـقُـدْرَةٍ بِـهِ
عَـلَى الْـمَـعَـاصِي ثُمَّ لاَ يُـمْـنَعُ فِي الْـعَـقْلِ اعْـقِلاَ
مَـعْـصِـيَّـةٌ مِن قَـبْلِ مَـا بَـعْثٍ وَلَـكِن اعْـلَـمَـا
بِـأَنَّهُ الْـمَـعْـصُـومُ نَـبِـيُّـنَـا الْـكَـرِيمُ
مِن قَـصْـدِ مَـا أَخَلاَّ بِـالـصِّـدْقِ فِـيـمَـا دَلاَّ
لِـصِـدْقِهِ مِن مُـعْـجِـزَهْ بَـيِّـنَـةٍ وَمُـبْـرَزَهْ
مِنَ الـرِّسَـالَـةِ وَمِنْ تَـبْـلِـيـغِهِ وَقَـدْ أَمِنْ
مِنْ غَـلَـطٍ وَسَـهْـوِ غَـيْـرِ مُـخِلٍّ مَـرْوِي

فَمِن كَبِيرَةٍ وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً هُمَا
وَمُسْقِطُ الْمُرُوءَةِ عَمْداً كَذَا فِي الْمُثْبَتِ
سَهْواً وَمِن صَغَائِرِ ذُنُوبِنَا، فَحَاذِرِ

فصل في أفعال النبي ﷺ

مَا خَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ فَوَاضِحٌ بِحَالِهِ
وَمَا كَنَوْمٍ جُبِلاَ عَلَيْهِ أَوْ مَا احْتَمَلاَ
ذَلِكَ مِثْلَ جِلْسَةِ مِنْهُ لِلاسْتِرَاحَةِ
وَنَعْلُهُ السِّبْتِيُّ جَوَازُهُ جَلِيُّ
بَيَانُهُ بِالْقَوْلِ «صَلُّوا» مِنَ الْمَنْقُولِ
وَفِعْلِهِ الْمَشْرُوعِ كَقَطْعِهِ مِن كُوعِ
وَغَسْلِ مِرْفَقٍ وَجَبْ عَلَيْهِ فَرْضاً مُنتَخَبْ
وَغَيْرُ ذَا مِن فِعْلِهِ لِوَصْفِهِ فِي أَصْلِهِ
مِن فَرْضٍ اَوْ نَدْبٍ إِبَا حَةٍ بِنَصٍّ أَعْرَبَا
أَوِ اسْتَوَى بِمَا عُلِمْ أَوْ بِقَرِينَةٍ وُسِمْ
تُبِينُ إِحْدَى تِلْكَ أَوْ أَبَانَ مُجْمَلاً رَأَوْا
عِندَ الْوُقُوعِ آلاَ لِنَصٍّ امْتِثَالاَ

وَذَا عَلَى حُكْمٍ يَدُلْ فَفِيهِ الأُمَّةُ الْمُثُلْ
إِلاَّ: فَإِن تَقَرَّبَا بِهِ عَلَيْنَا وَجَبَا
كَمَا عَلَيْهِ إِلاَّ فَهْوَ الْمُبَاحُ أَصْلاَ
وَمَا لِمَكْرُوهٍ فَعَلْ يُبِينُ جَائِزاً حَصَلْ
بَلْ فِعْلُهُ يَنفِي الْكَرَا هَةَ بِحَيْثُ لاَ يُرَى
لَهُ مُعَارِضٌ وَقَدْ شَبَّكَ نَادِراً يُعَدْ
لِذَاكَ لَيْسَ ذَا نَفَى مَا كُنتُ قُلْتُ آنِفَا
وَإِنْ عَنِ انكَارٍ سَكَتْ حَضَرَهُ أَوْ وَقَعَتْ
فِي عَهْدِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي كُفْرٍ بِهَا دَرَى فَذِي
إِن كَانَ عَنْهَا سَكَتَا جَوَازُ ذَاكَ ثَبَتَا
وَإِن يَكُن قَدْ سَبَقَا تَحْرِيمُ ذَا نَسْخٌ نُقَاَ
فِعْلُكَ مِثْلَ مَا فَعَلْ لأَجْلِ أَنَّهُ حَصَلْ
مِنْهُ تَأَسٍّ ثُمَّ فِي الْـ ـقَوْلِ امْتِثَالُهُ نُقِلْ
عَلَى الذِي اقْتَضَاهُ وَجْهاً أَوِ رْتَضَاهُ
إِلاّ: الْمُوَافَقَةُ لاَ مُتَابَعَهْ فَلْتَعْقِلاَ

فصل في تعارض فعليه أو فعله لا تعارض وقوله في فعليه ﷺ

فَصْلٌ وَإِن يَخْتَلِفَا أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عُرِفَا
إِمْكَانُ أَنْ يَجْتَمِعَا لَكِنَّهُ مَا وَقَعَا
تَنَاقُضٌ فِي الْحُكْمِ أَوْ قَدْ جَرَى كَصَوْمِ
وَقْتٍ وَفِطْرِ مِثْلِهِ لَكِنَّ فِي دَلِيلِهِ
مَا أَوْجَبَ التَّكَرُّرَا لأَوَّلٍ لَهُ يُرَى
أَوْ لِلْجَمِيعِ فَوُجِدْ تَلَبُّسٌ لَهُ بِضِدْ
أَوْ قَدْ أَقَرَّ آكِلاَ فِي مِثْلِهِ نَسْخٌ عَلاَ
وَلاَ بِفِعْلِهِ وَلاَ فِي قَوْلِهِ بِحَيْثُ لاَ
دَلِيلَ لِلتَّكَرُّرِ وَلاَ تَأَسٍّ فَاذْكُرِ
وَالْقَوْلُ خَصَّهُ وَقَدْ جَرَى تَأَخُّرٌ يُعَدْ
لَكِنْ إِذَا تَقَدَّمَا فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ كَمَا
إِن جُهِلَ الأَمْرُ حَصَلْ بِالْقَوْلِ إِلْزَامُ الْعَمَلْ
وَلاَ: إِن اخْتَصَّ بِنَا قَوْلٌ بِإِطْلاَقٍ هُنَا
أَوْ عَمَّ إِذْ تَقَدَّمَا فِعْلٌ عَلَى مَا سُلِّمَا
وَلاَ وَذَا فِي حَقِّنَا إِذَا تَقَدَّمَ هُنَا
قَوْلٌ وَهُوَ كَمَا يُخَصْ بِهِ وَلَكِنْ إِن بِنَصْ

ظَـهَـرَ فِـيـمَـا عَـمَّـا فَـالْـفِـعْلُ تَـخْـصِـيصٌ مَّـا

وَلاَ فِـيـنَـا إِطْلاَقَـا مَعَ دَلِـيـلٍ حَـاقَـا

عَـلَـيْـهِـمَـا وَالْـقَـوْلُ خَصّْ بِـهِ وَفِـيـهِ جَـاء نَصّْ

فَـالـنَّـاسِخُ الْـمُـؤَخَـرُ وَمَعَ جَـهْلٍ ذَكَـرُوا

بِـالْـقَـوْلِ هَـاهُـنَـا الْـعَـمَلْ وَلاَ فِي حَـقِّـهِ حَـصَلْ

مَـعْهُ عَـلَـيْـهِـمَـا هُـنَـا وَالْـقَـوْلُ مُـخْـتَصٌّ بِـنَـا

فِـيـنَـا الْـمُـؤَخَّـرُ نَـسَخْ وَمَعَ جَـهْلٍ قَـدْ رَسَخْ

يُـعْـمَلُ بِـالْـقَـوْلِ وَلاَ فِـيـنَـا مَعَ الـدَّلِـيلِ لاَ

عَـلَى تَـكَـرُّرٍ حَـصَلْ لاَ بِـتَـأَسٍّ فِي الْـعَـمَلْ

إِذَا بِـهِ الْـقَـوْلُ يُـخَصْ أَوْ عَمَّ مِـثْـلُـهُ خَـلَصْ

وَلاَ وَذَا فِي حَـقِّـنَـا إِذَا تَـقَـدَّمَ هُـنَـا

وَفِـيـهِ مَـا تَـأَخَّـرَا نَـسَخَ إِن جَـهْلٌ جَـرَى

عُـمِلَ بِـالْـقَـوْلِ وَإِنْ بِـنَـا الْـخُـصُـوصُ قَـدْ زُكِنْ

فَـلاَ عَـلَـى الإِطْـلاَقِ وَلاَ بِـالاتِّـفَـاقِ

مَـعْهُ عَـلَى الـتَّـأَسِّي فَـقَـطْ وَدُونَ رِجْسِ

خَصَّ بِـهِ الْـقَـوْلُ وَقَـدْ كَـانَ الـتَّـأَخُّـرُ وَرَدْ

وَإِن يَكُن تَقَدَّمَا فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لِمَا
فِي حَقِّهِ، فَإِن جُهِلْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ عُمِلْ
وَإِن بِنَا اخْتَصَّ فَلاَ فِيهِ، وَفِينَا حَصَلاَ
كَوْنُ الذِي تَأَخَّرَا نَسَخَ، أَوْ عَمَّ اذْكُرَا
إِذَا تَأَخَّرَ فَفِيـ ـهِ لاَ وَفِينَا وَاعْرِفِ
فَالْقَوْلُ نَاسِخٌ وَمَا قَوْلٌ بِهِ تَقَدَّمَا
فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ وَبَعْـ ـدَ مَا تَمَكَّنٍ يَقَعْ
مِنْ عَمَلٍ فَلاَ تَعَا رُضَ سِوَى ـ وَلْتَسْمَعَا ـ
إِنْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَا قَوْلٌ فَفِعْلٌ دَارَا
بِهِ بِنَسْخٍ، ثُمَّ لَوْ جُهِلَ فَالْقَوْلُ رَأَوْا
صَلاَحَهُ لِلْعَمَلِ فِيهِنَّ فِي الْمُعَوَّلِ
فِعْلُ الصَّحَابِي مَذْهَبُ لَهُ وَذَا الْمُنْتَخَبُ

باب في الإجماع

الاِجْمَاعُ فِي اللِّسَانِ عَزْمٌ وَبِالْبَيَانِ
فِي الاِصْطِلاحِ مَا اتَّفَقْ مُجْتَهِدُوا الْعَصْرِ بِحَقْ
عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ يُعَدْ بَعْدَ الْهُدَى وَلَوْ وَرَدْ

فِعْلاً بِهِ بِالْقَطْعِ حُجَّتُنَا فِي الشَّرْعِ
يَثْبُتُ بِالْفَرْدِ الْخَبَرْ بِهِ وَلَيْسَ يُعْتَبَرْ
فِيهِ وِفَاقٌ عَمَّا أَوْ عَارِفٌ أَلَمَّا
بِعِلْمِ كَالْحَدِيثِ أَوْ كَاللُّغَةِ نَحْوٍ أَبَوْا
عِلْمَ الْكَلاَمِ الْفِقْهِ مَعْ أُصُولِهِ لَمْ يُتَّبَعْ
أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ شُرُو طِهِ وَلاَ مَن كَفَرُوا
بِبِدْعَةٍ لَدَى الأُلَى قَدْ أَطْلَقُوا الْكُفْرَ عَلَى
ذِي بِدْعَةٍ أَوْ مَن فَسَقْ بِأَيٍّ وَجْهٍ قَدْ مَرَقْ
وَلَمْ يَكُن يَنْعَقِدُ مَتَى يُخَالِفْ وَاحِدُ
مُعْتَبَرٌ فِي الأَمْرِ قَبْلَ انقِرَاضِ الْعَصْرِ
وَلَوْ يَكُونُ تَابِعاً مَعَ الصَّحَابِي أَوْ مَعَا
ذَلِكَ مَن لَهُ اتَّبَعْ وَلِلْمُوَافَقَةِ دَعْ
وَلَيْسَ إِجْمَاعُ الأُمَمْ تِلْكَ الَّتِي خَلَتْ يُضَمْ
لِلاحْتِجَاجِ لاَ وَلاَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اعْقِلاَ
أَوْ خُلَفَاءِ أَحْمَدَا أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ بَدَا
إِجْمَاعُهُمْ إِجْمَاعُ أَوْ حُجَّةٌ تُذَاعُ

إِنْ خَالَفَ الْمُجْتَهِدَا أَوْ مَا يَكُونُ عَقَدَا
أَحَدُ الاَرْبَعَةِ مِنْ صُلْحٍ خَرَاجٍ مُطْمَئِنْ
وَجِزْيَةٍ يَفْرِضُهُ فَلاَ يَجُوزُ نَقْضُهُ

فصل في بعض أحكام الإجماع

فِيهِ انقِرَاضُ الْعَصْرِ مُعْتَبَرٌ فِي الأَمْرِ
وَهُوَ مَوْتُ آخِرِ مُعْتَبَرٍ فِيهِ دُرِي
سَاغَ لَهُمْ وَالْبَعْضِ إِلَى الدَّلِيلِ الْمَرْضِي
أَنْ يَرْجِعُوا وَلَوْ يَكُنْ عَقِبَهُ فِيمَا زُكِنْ
لاَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فَوَاحِدٌ مِنْهُ اذْكُرِ
مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعَا مُجْتَهِدٌ تُرَاعَى
هُوَ فِي الاِجْتِهَادِيَّهْ أَعْنِي بِهَا التَّكْلِيفِيَّهْ
وَذَاكَ إِن كَانَ انتَشَرْ وَفَاتَ مُدَّةُ النَّظَرْ
وَلِقَرِينَةِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ مَا تَعَرَّضَا
وَلَمْ يَكُنْ إِنكَارُ عَقِبَهُ اسْتِقْرَارُ
مَذَاهِبٌ فِي الْفَنِّي إِجْمَاعُ قَوْمٍ ظَنِّي
لاَ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ مِنْ مَا قِيلَ كَالدِّيَةِ إِنْ

كَـــانَتْ لِـــذِي كِـــتَـــابِ فَـــثُـــلُثُ الْـــكِـــتَـــابِ
الاِجْـــمَـــاعُ لاَ يَـــعْـــتَـــرِضُ الاِجْـــمَـــاعَ أَوْ يُـــفْـــتَـــرَضُ
دُونَ دَلِـــيـــلٍ وَصَـــلَـــحْ عَنِ اجْـــتِـــهَـــادٍ قَـــدْ رَجَحْ
وَعَن قِـــيَـــاسٍ، وَوَقَعْ وَخُـــلْـــفُهُ مِـــمَّـــا امْـــتَـــنَعْ
وَقِـــيلَ: مَن قَـــدْ أَنـــكَـــرَا قَـــطْـــعِيَّ حُـــكْمٍ كَـــفَـــرَا
خِلاَفُ قَـــوْلَـــيْنِ مَـــنَعْ إِحْـــدَاثَ ثَـــالِثٍ يَـــقَعْ
لاَ إِن يَـــجِي الـــتَّـــفْـــصِيلُ فِي خُـــلْـــفِـــهِمُ فَـــلْـــتَـــعْـــرِفِ
فَـــذَا لَهُ مَـــسْـــأَلَـــتُهْ وَذَا كَـــذَا وَعِـــلَّـــتُهْ
وَاخْـــتَـــلَفَ الْـــقَـــوْلُ إِلَى نَـــفْـــيٍ وَإِثْـــبَـــاتٍ وَلاَ
عِـــلَّـــةٌ اَوْ دَلِـــيـــلُ آخَـــرُ أَوْ تَـــأْوِيـــلُ
لاَيُـــبْـــطِلُ الأَوَّلَ، ضِفْ وِفَـــاقَ عَـــصْـــرٍ مُـــخْـــتَـــلِفْ
إِذَا جَـــرَى عَـــلَي أَحَـــدْ قَـــوْلَـــيْـــهِـــمَـــا لاَ يُـــعْـــتَـــمَـــدْ
لِـــرَفْعِ مَـــا كَـــانَ غَـــبَـــرْ مِنَ الْـــخِلاَفِ وَاسْـــتَـــقَـــرْ
إِلاَّ فَـــإِجْـــمَـــاعٌ، وَلَـــوْ مَـــاتَ أَوِ ارْتَـــدَّ انـــتَـــفَـــوْا
أَرْبَـــابُ قَـــوْلٍ لَمْ يَـــصِـــرْ بَـــاقٍ كَـــالاِجْـــمَـــاعِ اعْـــتُـــبِـــرْ
ثُمَّ اتِّـــفَـــاقُ الْـــعَـــصْـــرِ بَـــعْـــدَ اخْـــتِـــلاَفٍ يَـــجْـــرِي

إِذَا اسْتَقَرَّ يُعْتَبَرْ إِجْمَاعَ جَمْعٍ اسْتَقَرْ
أَمَّا التَّمَسُّكُ فَلاَ يَصِحُّ قَطْعاً مُسْجَلاَ
بِنَحْوِ الاِجْمَاعِ عَلَى مَا كَوُجُودِهِ عَلاَ
وَكَالرَّسُولِ الْمُصْطَفَى فَمِثْلُ ذَا تَوَقَّفَا
عَلَيْهِ فِي الأَسَاسِ وَقَدْ خَلاَ مِن بَاسِ
فِي الْغَيْرِ دِينِيٍّ كَفِي نَفْيِ الشَّرِيكِ فَاعْرِفِ
كَذَاكَ فِي الْعَقْلِيِّ كَحَدَثِ السُّفْلِيِّ
كَذَا بِدُنْيَوِيٍّ كَالرَّأْيِ، وَاللُّغِيِّ

فصل فيما يجوز على الأمة وما لا يجوز

جَازَ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ عَقْلاً وَمَا فِي الْمُثْبَتِ
سَمَاعُهُ وَجَازَ أَنْ يَجْرِي اتِّفَاقُهَا إِذَنْ
بِجَهْلِ مَا لَمْ يَقَعِ تَكْلِيفُهَا بِهِ فَعِ
لَيْسَ انقِسَامُهَا إِلَى جُزْءَيْنِ كُلٌّ مَثَلاَ
خَطَؤُهُ فِي غَيْرِمَا أَخْطَأَ الاخَرُ اعْلَمَا
وَلاَ انتِفَاءُ الْعِلْمِ بِمَا اقْتَضَى لِلْحُكْمِ
مِنَ الدَّلِيلِ حَيْثُ لاَ لَهُ دَلِيلٌ عُقِلاَ

فصل في المسائل المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع

وَاشْتَرَكَ الثَّلاثَةُ ... فِي سَنَدٍ يُثَبِّتُ
بِالْخَبَرِ الطَّرِيقَهْ ... لِلْمَتْنِ ذَا حَقِيقَهْ
هُوَ لِذِي بِهِ الْخَبَرْ ... وَالْخَبَرُ الأَمْرُ ظَهَرْ
قَبُولُهُ الصِّدْقَ، الْكَذِبْ ... إِطْلاَقُهُ فِيمَا انْتُخِبْ
أَيْ فِي التَّجَوُّزِ عَلَى ... دَلاَلَةٍ لِمَا جَلَى
مَعْنًى وَبِالإِشَارَةِ ... حَالِيَّةٍ، فِي الصِّيغَةِ
حَقِيقَةً إِلَيْهَا ... دَلَّتْ هُنَا عَلَيْهَا
وَذَاكَ بِالْمُجَرَّدِ ... عَلَيْهِ، إِمَّا تُرِدِ
فَلَيْسَتِ الإِرَادَهْ ... بِالشَّرْطِ كَالْعِبَادَهْ
إِتْيَانُهُ دُعَاءً اَوْ ... تَهْدِيداً اَوْ أَمْراً رَأَوْا
ذَاكَ مَجَازاً، غَيْرُهُ ... تَنْبِيهٌ انْشَا أَمْرُهُ
فَمِنْهُ نَهْيٌ أَمْرُ ... كَذَا السُّؤَالُ يَطْرُ
تَمَنٍّ الرَّجَاءُ ... وَقَسَمٌ نِدَاءُ
وَصِيغَةٌ لِلْعَقْدِ ... وَالْفَسْخِ هَزْلٍ جِدِّ
لَوْ قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ ... طَلَّقْتُهَا بِطَلْقَتِ

وَذَاكَ فِي وَجْهٍ وَلَوْ فِي مَاضٍ ادَّعَى أَبَوْا

وَقَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ الْمُعْتَمَدُ

تَضَمَّنَ الإِخْبَارَا بِآتٍ اذْ تَوَارَى

أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَدُعَا تَمَنٍّ الشَّرْطُ وَعَى

جَزَاءَ الْوَعْدَ وَعِيـ ـداً وَإِبَاحَةً فَعِ

وَالْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَ زِدْ عَلَى الذِي مَضَى تُفِدْ

فصل في الخبر

صِدْقٌ إِذَا مَا طَابَقَا وَكَذِبٌ إِن فَارَقَا

وَوَرَدَا فِي الآتِي كَمَا بِمَاضٍ يَاتِي

مَوْرِدُ ذَا وَذَا هُنَا أَلنِّسْبَةُ اللَّتْ ضُمِّنَا

وَمِنْهُ مَا الصِّدْقَ حَمَلْ وَكَذِبٌ وَمُحْتَمَلْ

فَالْبَدْءُ بِالضَّرُورِي بِنَفْسِهِ الْمَذْكُورِ

كَمُتَوَاتِرٍ وَفَا بِغَيْرِهِ مَا عُرِفَا

بِكَمُوَافِقِ الضَّرُو رِيِّ كَذَاكَ يُذْكَرُ

وَنَظَرِيٌّ كَخَبَرْ إِلَهِنَا بَارِي الْبَشَرْ

وَخَبَرِ الرَّسُولِ الاِجْمَاعِ وَالْمَنقُولِ

مِنْ خَبَرٍ يُوَافِقُ أَحَدَهَا أَوْ يَصْدُقُ
بِهِ ثَبَاتُ الصِّدْقِ ثَانِيهِ مَا لِلْحَقِّ
خَالَفَ، وَالثَّالِثُ مَا ظُنَّ بِصِدْقٍ عُلِمَا
كَالْعَدْلِ، أَوْ ظُنَّ الْكَذِبْ كَمَنْ لِكِذْبٍ يَنْتَسِبْ
وَشُكَّ فِي الْمَجْهُولِ وَلَيْسَ مِ الْمَنْقُولِ
أَنَّ الَّذِي لَمْ يُوسَمِ بِالصِّدْقِ لِلْكِذْبِ نُمِي
مَدْلُولُهُ بِالنِّسْبَةِ حُكْمٌ وَلاَ ثُبُوتَ تِي
وَمِنْهُ ذُو التَّوَاتُرِ وَهُوَ فِي الْمُعْتَبَرِ
فِي اللُّغَةِ التَّتَابُعْ فِي الاِصْطِلاَحِ رَاجِعْ
لِخَبَرِ الْعَدَدِ لاَ يَكُونُ مِنْهُ عُقِلاَ
تَوَاطُؤٌ عَلَى الْكَذِبْ لِكَثْرَةٍ لَهَا نُسِبْ
وَذَاكَ عَنْ مَحْسُوسِ اَوْ لِعَدَدٍ كَذَا رَأَوْا
إِلَى النِّهَايَةِ إِلَى الْ مَحْسُوسِ ذِي فَيْدٍ حَصَلْ
بِنَفْسِهِ لِلْعِلْمِ، قُلْ وَالْحَاصِلُ الذِي عُقِلْ
عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ وَقَعْ عِنْدَئِذٍ حَيْثُ يَقَعْ
بِفِعْلِ ذِي الْجَلاَلِ وَهْوَ عَلَى التَّوَالِي

بِـالـلَّـفْظِ مِـثْلَ «مَن كَـذَبْ عَـلَيَّ» وَالْـمَـعْـنَى انـتَـسَبْ
لَـهُ وَذَا تَـغَـايُـرُ الاَلْـفَـاظِ مَعْ مَـا يُـذْكَـرُ
مِنِ اشْـتِـرَاكٍ فِي مَـعَـا نٍ مِـثْلَ ذِكْـرٍ وَقَـعَـا
فِي الْـحَـوضِ وَالـسَّـخَـاءِ لِـحَـاتِمِ الْـمِـعْـطَـاءِ
وَلَـيْسَ ذَا بِـمُـنْـحَـصِـرْ فِي عَـدَدٍ بِـهِ ذُكِـرْ
وَهُـوَ يُـعْـلَـمُ مَـتَى حَـصَلَ عِـلْمٌ ثَـبَـتَـا
لاَدَوْرَ وَهْـوَ يَـخْـتَـلِفْ أيْ بِـاخْـتِلاَفٍ يَـنـصَـرِفْ
إِلَى الْـقَـرَائِنِ، حُـتِمْ تَـفَـاوُتٌ لِـمَـا عُـلِمْ
كَـمَـنْـعِ الاِسْـتِـدْلاَلِ بِهِ عَـلَى الْـجُـهَّـالِ
بِـهِ، وَكَـتْـمِ أَهْـلِـهِ مَـا احْـتِـيجَ أَيْ لِـنَـقْـلِهِ
كَـكَـذِبٍ عَـلَى عَـدَدْ لَـهُـمْ بِـعَـادَةٍ وَرَدْ
وَشَـرْطَ الاِسْـلاَمِ ادْفِـنِ وَلَـوْ لِـطُـولِ الـزَّمَـنِ
كَـذَا اتِّـحَـادُ الْـبَـلَـدِ أَوْ لَـمْ يُـحَـطْ بِـعَـدَدِ
وَلاَ اخْـتِـلاَفُ الـنَّـسَـبِ وَالـدِّينِ كَـالْـمُـنـتَـسِبِ
لِـوَطَـنٍ أَوْ يُـخْـبِـرُوا طَـوْعـاً، وَلاَ أَن يُـظْـهِـرُوا
عَـدَمَ الاِعْـتِـقَـادِ لِـلـضِّـدِّ فِي الْـمُـرَادِ

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ حَصَلاَ عِلْمٌ لِشَخْصٍ مَثَلاَ
بِخَبَرٍ مِنْهُ حَصَلْ بِمِثْلِهِ لِلْغَيْرِ بَلْ
مَعَ تَسَاوٍ حُقِّقَا مِن كُلِّ وَجْهٍ مُطْلَقَا

فصل في خبر الواحد

وَمِنْهُ آحَادٌ وَذَا عَدَا التَّوَاتُرِ خُذَا
فَالْمُسْتَفِيضُ دَخَلاَ وَذَاكَ مَشْهُورٌ عَلاَ
ثَلاَثَةً مَنْ نَقَلاَ وَهْوَ يُفِيدُ مَثَلاَ
مِنَ الْعُلُومِ النَّظَرِي وَغَيْرُ ذَلِكَ حَرِي
بِالظَّنِّ قَطْ وَلَوْ مَعَا قَرِينَةٍ قَدْ جُمِعَا
إِلاَّ إِذَا نَقَلَهُ آحَادُ مَنْ هُوَ لَهُ
مِنَ الأَئِمَّةِ الأُلَى عَلَيْهِمُ الْوَفْقُ اعْتَلَى
مِن مُتَسَاوِي الطُّرُقِ وَبِالْقَبُولِ قَدْ لُقِي
وَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ وَرَدْ وَعَمِلُوا بِمَا انفَرَدْ
وَذَاكَ فِي الأُصُولِ وَلَيْسَ فِي الْمَنْقُولِ
تَكْفِيرُ مَن قَدْ أَنكَرَا وَأَنَّ مَن قَدْ أَخْبَرَا
بِحَضْرَةِ النَّبِي وَلَمْ يُنكِرْ أَوِ الْجَمْعُ الْتَأَمْ

وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ دَلّْ ذَاكَ عَلَى ظَنٍّ حَصَلْ

بِصِدْقِهِ كَذَاكَ مَا كَانَ تَلَقَّاهُ اعْلَمَا

نَبِيُّنَا مِنْ خَبَرِ وَقَدْ بَدَا بِالأَثَرِ

مِنْ غَيْرِ مَا إِنكَارِ قَبُولُهُ كَالدَّارِي

أَخْبَرَ بِالْجَسَّاسَةِ فَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ

خَبَرُهَا مَنقُولُ يَقُصُّهُ الرَّسُولُ

وَاثْنَانِ حَيْثُ أَخْبَرَا بِقِصَّةٍ تَعَذَّرَا

فِي الْعَادَةِ التَّوَاطُؤُ أَوْ كَذِبٌ وَخَطَأُ

وَمُخْبِرٌ لَوِ انفَرَدْ وَدَاعِي نَقْلِ ذَا وَرَدْ

ثُمَّ لَهُ يُشَارِكُ خَلْقٌ كَثِيرٌ أَدْرَكُوا

فَكَاذِبٌ، وَيُعْمَلُ بِوَاحِدٍ فَتُقْبَلُ

فَتْوَاهُ، حُكْمٌ وَشَهَا دَةٌ أُمُورٌ تُنتَهَى

لأَمْرِ دُنْيَا دِينِي وَاعْمَلْ عَلَى الْيَقِينِ

بِهِ جَوَازاً عَقْلاَ مَعَ الْوُجُوبِ نَقْلاَ

فصل في الرواية

الاِخْبَارُ عَن مَا عَمَّ لاَ يَخُصُّ عَيْناً مَثَلاَ

هُـــوَالـــرِّوَا يَـــةُ وَلاَ تَـــــرَافُـعٌ فِـــــيـهِ إِلَـى
ذِي الْـحُـكْـمِ، والـشَّـهَـادَهْ عَـــكْـسٌ بِلاَ زِيَـــادَهْ
وَمِن شُـــرُوطِ الـــرَّاوِي عَـــقْـلٌ بِلاَ تَـــهَـــاوِي
إِسْـلاَمُـهُ الْـبُـلُـوغُ مَعْ ضَـبْطٍ عَـدَالَـةٍ تَـقَعْ
فِي ظَـاهِـرٍ وَمَـا بَـطَنْ وَمَـن رَوَى عَـــدْلاً إِذَنْ
بَـلَغَ مُـسْـلِـمـاً وَقَـدْ كَـانَ الـتَّـحَـمُّلُ وَرَدْ
فِي صِـغَـرٍ وَقَـدْ ضَـبَطْ أَوْ كَـافِـراً فِـيـمَـا فَـرَطْ
أَوْ فَـاسِـقـاً كَـانَ قُـبِلْ أَمَّـا الْـعَـدَالَـةُ فَـقُلْ
سَـجِـيَّـةٌ مِـمَّـا اعْـتَـلَى فِي الـنَّـفْسِ تَـحْـمِلُ عَـلَى
أَن يَـلْـزَمَ الْـعَـدْلُ الْـمُـرُو ءَةَ اتَّـقَى وَيَـهْـجُـرُ
كَـبَـائِـرَ الإِثْـمِ كَـمَـا فِي غِـيـبَـةٍ وَقَـدْ رَمَى
كُـلَّ الـرَّذَائِـلِ وَلاَ غَـلِـيـظَ بِـدْعَـةٍ عَلاَ
وَقَـاذِفٌ لِـيَـشْـهَـدَا يُـقْـبَـلُ مَعْ حَـدٍّ بَـدَا
أَمَّـا الـصَّـغِـيـرُ فَـيُـرَى مَـا لَـمْ يَـكُن تَـكَـرَّرَا
تَـكَـرُّراً يُـخِـلُّ بِـصِـدْقِهِ فَـيَـخْـلُـو
مِن كَـوْنِهِ يَـقْـدَحُ فِي عَـدَالَـةِ الَّـذِي اصْـطُـفِي

لأَنَّمَا الصَّغَائِرْ ... لِتَارِكِ الْكَبَائِرْ

وَمَنْ يُصَابُ تُغْفَرُ ... فَهْيَ هُنَا لاَ تُذْكَرُ

وَرَدٌّ كَاذِبٍ لَزِمْ ... أَيْ فِي الْحَدِيثِ لَوْ عُلِمْ

كَذَبَ مَرَّةً وَلَوْ ... يَتُوبُ، وَالْكَبِيرُ رَوْا

مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا ... أَوِ الْوَعِيدُ عُيِّنَا

فِيهِ لَدَى اللِّقَا وَجَبْ ... وَزِيدَ: أَوْ لَعْنٌ، غَضَبْ

أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ، وَرَدّْ ... مُبْتَدِعٌ دَعَا وَصُدّْ

أَوْ مَعَ مَا يُكَفِّرُ ... وَمَا الْفَقِيهُ يُذْكَرُ

مِنْهُمْ، وَمَن كَانَ شَرِبْ ... مُخْتَلَفاً فِيهِ ضُرِبْ

حَدًّا، وَفَاسِقٌ عَدَا ... مُجْتَهِدٍ أَوْ قَلَّدَا

وَحَرَّمُوا الإِقْدَامَا ... وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا

جَوَازُهُ لَمْ يُعْلَمِ ... وَرُدَّ قَوْلُ الْمُنْتَمِي

إِلَى التَّسَاهُلِ مَتَى ... رَوَى وَمَجْهُولٌ أَتَى

مَجْهُولَ عَيْنٍ ضَبْطِ ... عَدَالَةٍ بِالضَّبْطِ

مَا أُبِيَ الرَّقِيقُ ... أُنْثَى وَلاَ الرَّفِيقُ

أَوِ الضَّرِيرُ وَالْعِدَا ... وَذُو سَمَاعٍ وُجِدَا

قَدْ قَلَّ لِلأَخْبَارِ عِنِ الْهُدَى الْمُخْتَارِ
وَجَاهِلٌ بِمَعْنَى مَا قَدْ رَوَى لاَ يُثْنَى
عَنِ الرِّوَايَةِ وَذُو جَهِلٍ بِفِقْهٍ يُؤْخَذُ
عَنْهُ كَجَهْلِ اللُّغَةِ وَعَنْ عَدِيمِ النِّسْبَةِ
وَهَاكَذَا مَنْ يُجْهَلُ نَسَبُهُ سَيُقْبَلُ

فصل في الجَرح والتعديل

شُرِطَ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ وَتَضْعِيفٍ، أُبِي
أَن يُلْزَمَ التَّوَقُّفُ إِلَى بَيَانٍ يُعْرَفُ
وَلاَ لِتَعْدِيلٍ وَلاَ تَصْحِيحِ مَا قَدْ نُقِلاَ
فِيهِنَّ وَالتَّعْرِيفِ، قَدْ أَجْزَأَ فَرْدٌ انْفَرَدْ
لَيْسَ مُبَالِغاً وَلاَ يَكُونُ قَدْ تَسَاهَلاَ
وَذُو اشْتِبَاهٍ اسْمَا بِمَنْ بِجَرْحٍ يُرْمَى
يُوقَفُ عَنْ مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَلَيْسَ يُذْكَرُ
شَيْءٌ لِجَرْحٍ جَاءِ كَانَ بِالاِسْتِقْرَاءِ
وَالْجَرْحُ بِاسْتِفَاضَةِ يَصِحُّ لاَ التَّزْكِيَّةِ
وَقِيلَ: بلْ إِنْ يَشْتَهِرْ عَدْلاً فَذَا كَذَا ذُكِرْ

كَـــأَحَـــدِ الأَئِـــمَّـــةِ وَجَـعَـلُـوا الْـمَـذْهَبَ تِي

فِي أَصْـــلِـهِ، وَقُـــدِّمَـــا جَـــرْحٌ إِذَا مَـــا عُـــلِـمَـــا

عِـــنـــدَهُمُ الـــتَّـــعْـــدِيلُ أَقْـــوَاهُ مَـــا يُـــحِـــيلُ

لِـــحُـــكْمِ مَن يَـــشْـــتَـــرِطُ عَـــدَالَـــةً وَيَـــضْـــبِطُ

بِـــهَـــا، فَـــقَـــوْلٌ أَعْلاَ هُ: أَنْ يَـــقُـــولَ عَـــدْلاَ

رِضًى وَيَـــذْكُـــرُ الـــسَّـــبَبْ فَـــدُونَ ذِكْـــرِهِ انـــتَـــسَبْ

فَـــعَـــمَلٌ بِـــمَـــا رَوَى إِنْ عُـــلِمَ الـــذِي حَـــوَى

لَـــيْسَ لَهُ مُـــسْـــتَـــنَـــدُ سِـــوَاهُ فِـــيـمَـــا اعْـتَـمَـدُوا

وَلَـــيْسَ تَـــرْكُ عَـــمَلِ وَبِـــالـــشَّـــهَـــادَةِ اعْـــقِلِ

جَـــرْحـــاً، يَـــلِـــيهِ مَـــا رَوَى عَـــدْلٌ مُـــجَـــرَّبٌ هُـــوَا

يَـــرْوِي عَنِ الْـــعَـــدْلِ وَلاَ عَنْ غَـــيْـــرِ عَـــدْلٍ نَـــقَلاَ

تَـــعْـــدِيلُ مُـــبْـــهَمٍ رُمِي كَـــثِـــقَـــةٍ مِن مُـــبْـــهِمِ

حَـــدَّثَـــنِـي، أَوْ عَـــدْلٍ اَمْ مَن لَـــيْسَ عِـــنـــدِي مُـــتَّـــهَمْ

وَالْـــجَـــرْحُ أَنْ لِـــقَـــائِلِ نُـــسِبَ فِي الْـــمَـــحَـــافِلِ

مَـــا رُدَّ قَـــوْلُـــهُ لِـــأَجْـ ـــلِهِ وَتَـــعْـــدِيلٌ خَـــرَجْ

بِـــالـــضِّـــدِّ، والـــتَّـــدْلِـــيسُ مَـــا بِـــالْـــمَـــتْنِ عَـــمْـــداً حَـــرُمَـــا

كَالْجَرْحِ فِي الْغَيْرِ كُرِهْ بِمُطْلَقٍ فَلْتَنْتَبِهْ

وَمَن بِهِ قَدْ عُرِفَا مِمَّنْ يَكُونُ ضَعُفَا

رُدَّ عَلَيْهِ مَا رَوَى حَتَّى يُبَيِّنَ سَوَا

سَمَاعَهُ، وَالْمُكْثِرُ مِنْ ذَاكَ لاَ يُعْتَبَرُ

مَقَالُهُ إِنْ عَنْعَنَا ثُمَّ الْمُعَنْعِنُ هُنَا

بِأَيِّ لَفْظٍ مُحْتَمِلْ مَا لَمْ يُدَلِّسْ مُتَّصِلْ

إِمْكَانُ لُقْيَا قَدْ كَفَى فِي قَوْلِ بَعْضِ الشُّرَفَا

ظَاهِرُهُ لَوْ نَقَلاَ عَمَّن يَكُونُ جُهِلاَ

إِن كَانَ عَنْهُ قَدْ رَوَى أَوْ قَدْ تَصَاحَبَا سَوَا

وَلَيْسَ أَلاَّ يُنْكَرَا شَرْطٌ لِنَرْوِي الْخَبَرَا

فصل في الصحابي والتابعي

مَن لَقِيَ النَّبِيَّا أَوْ قَدْ رَآهُ حَيَّا

يَقَظَةً قَدْ أَسْلَمَا وَمَاتَ مُسْلِماً وَمَا

ضَرَّ لَوِ ارْتَدَّ فَعَا دَ فَالصَّحَابِيُّ اسْمَعَا

وَإِن يَكُن جِنِّيَّا قَدْ قَالَهَا جَلِيَّا

وَكُلُّهُمْ عُدُولُ خَبَرُهُمْ مَقْبُولُ

أَرَادَ: مَنْ لَمْ يُعْرَفِ مِنْهُمْ بِقَدْحٍ فَاعْرِفِ
وَتَابِعِيٌّ مَعْ صَحَا بِيٍّ كَهُوَ مَعْهُ ضَحَا
وَمَا ثُبُوتُ الصُّحْبَةِ لِعِلْمِنَا بِمُثْبِتِ
وَمُدَّعِي الصُّحْبَةِ قَدْ عَاصَرَ عَدْلاً يُعْتَمَدْ
لاَ تَابِعِيٌّ عَدْلُ قَالَ فُلاَنٌ يَعْلُو
لِكَوْنِهِ صَحَابِي وَإِنَّنِي فِي الْبَابِ
مِنَ الذِينَ اتَّبَعُو هُمْ بِإِحْسَانٍ فَعُوا

فصل في مستند الصحابي وغيره

مُسْتَنَدُ الصَّحَابِي أَعْلاَهُ فِي ذَا الْبَابِ
حَدَّثَنِي النَّبِيُّ بَلْ رَأَيْتُهُ ذَاكَ فَعَلْ
وَنَحْوُهَا كَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فِي الْمَنْقُولِ
وَ«عَنْهُ» «إِنَّهُ» ظَهَرْ عَلَى اتِّصَالٍ وَ«أَمَرْ»
كَذَا «نَهَى» «أَمَرَنَا» مِثْلَ «نَهَانَا» وَ«لَنَا
رُخِّصَ» ضِفْ «أُمِرْنَا» «مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا»
كَذَا نُهِينَا» وَ«مِنَ السْـ ـسُنَّةِ» كُلٌّ مُقْتَبَسْ
«كُنَّا لَنَفْعَلُ» وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ» ذَلِكَا

فِي عَهْدِهِ وَنَحْوُ ذَا لِلاِحْتِجَاجِ فَخُذَا
وَقَوْلُ غَيْرِ الصَّحْبِي عَن صَاحِبٍ فِي الْكُتْبِ
«يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ» «يَبْلُغُ بِهْ» «يَرْوِيهِ»
مِثْلُ الَّذِي قَدْ رُفِعَا رَفْعاً صَرِيحاً فَاسْمَعَا
وَالتَّابِعِي «أُمِرْنَا» إِن قَالَ أَوْ «نُهِينَا»
أَوْ قَالَ: ذَا «مِ السُّنَّةِ» كَصَاحِبٍ فِي الْحُجَّةِ
كَذَاكَ «كَانُوا يَفْعَلُو نَ» لِاحْتِجَاجٍ يُقْبَلُ
أَعْلَى الذِي قَدْ أَسْنَدَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ اعْدُدَا
قِرَاءَةَ الشَّيْخِ فَإِنْ بِقَصْدِ الاِسْمَاعِ قُرِنْ
لاَ غَيْرُ أَوْ غَيْراً قَصَدْ فَقَوْلُهُ فِي الْمُعْتَمَدْ
«أَسْمَعَنَا» «حَدَّثَنَا» وَمِثْلُ ذَا «أَخْبَرَنَا»
«أَنبَأَنَا» قَلَّ كَذَا «نَبَّأَنَا» وَهَاكَذَا
تَرْتِيبُهَا فِيمَا ذُكِرْ ثُمَّ لَهُ مِمَّا اعْتُبِرْ
أَنْ يُفْرِدَ الضَّمَائِرَا جَمْعاً وَعَكْسُهُ يُرَى
إِلاَّ: «سَمِعْتُ» قَالاَ و«حَدَّثَ» الْمَقَالاَ
«أَخْبَرَ» «أَنبَأَ» جَرَى «نَبَّأَ» ثُمَّ إِن قَرَا

أَوْ غَيْرُهُ فَهَاهُنَا «حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا
قِرَاءَةً عَلَيْهِ» وَجَائِزٌ لَدَيْهِ
إِطْلاَقُهُ وَإِن سَكَتْ شَيْخٌ لِقَارِئٍ ثَبَتْ
عَدَمُ مُوجِبٍ كَمَا أَقَرَّ، ثُمَّ حَرُمَا
إِبْدَالُ قَوْلِ مَن دَرَى «حَدَّثَنَا بـ«أَخْبَرَا»
وَالْعَكْسُ، وَالرِّوَايَةُ مَعْ شَكِّهِ لاَ تَثْبُتُ
كَمَا بِغَيْرِهِ اشْتُبِهْ مُسْتَفْهِمٍ لَمْ يَنْتَبِهْ
لِشَيْخِهِ لاَ مَنْ يَظُنْ مَسْمُوعَهُ أَوْ كَانَ مِنْ
مُشْتَبِهٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ حِينِهِ
أَنْ يَمْنَعَ الرِّوَايَهْ شَيْخٌ بِلاَ جِنَايَهْ
ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ مَعْ إِجَازَةٍ، إِذْنٍ تَقَعْ
وَلَمْ تَجُزْ مُجَرَّدَهْ وَاللَّفْظُ كَافٍ فَاعْدُدَهْ
وَمِثْلُهَا الْمُكَاتَبَهْ أَجِزْ أَوِ الإِذْنَ اكْتُبَهْ
ثُمَّ الَّذِي خَصَّ يُجِيـ ـزُ ذَا الْخُصُوصِ وَتَجِي
مِن ذِي الْعُمُومِ لِلَّذِي يَخُصُّ، وَالْعَكْسَ خُذِ
فَعَمَّ لِلْمُمَاثِلِي ثُمَّ كِتَابَةٌ تَلِي

بِـدُونِـهَـا وَلْـتَـكْـتَـفِي بِـمَـيْـزِ خَطٍّ فَـاعْـرِفِ
تَـجُـوزُ بِـالْـمُـجَـازِ بِـهِ بِـلاَ احْـتِـرَازِ
لِـلـطِّـفْلِ وَالْـمَـجْـنُـونِ أَوْ ذِي غَـيْـبَـةٍ ، كُـفْـرٍ رَأَوْا
لاَ مَنْ يَـكُـونُ عُـدِمَـا مُـطْـلَـقـاً اَوْ مَـا عُـلِـمَـا
وَلاَ بِـمَـجْـهُـولٍ وَلاَ مَـا لَمْ يَـكُنْ تَـحَـمَّلاَ
لأَجْلِ أَنْ يَـرْوِيَ عَـنْـ ـهُ مَـا تَـحَـمَّلَ فَـعَنْ
يَـقُـولُ قَـدْ أَجَـازَنِي وَجَـازَ: قَـدْ «حَـدَّثَـنِي
أَخْـبَـرَنِي إِجَـازَهْ» مَعْ ذِكْـرِهِ الإِجَـزَهْ
وَلَـيْسَ مَن بِـالْـكُـتُبِ يُـوصَى لَهُ فِي الْـمَـذْهَبِ
جَـازَتْ لَـهُ الـرِّوَايَـهْ دُونَ بُـلُـوغِ الْـغَـايَـهْ
وَلاَ بِـمَـا قَـدْ وَجَـدَا بِـخَطِّ شَـيْخٍ وَلَـدَى
أَدَائِـهِ يَـقُـولُ بِـخَـطِّـهِ مَـنْـقُـولُ
وَلاَ بِـقَـوْلِ الـشَّـيْخِ قَـدْ سَـمِـعْتُ ذَا كَـمَـا وَرَدْ
أَوْ هَـكَـذَا سَـمَـاعِي رِوَايَـتِي، يَـرَاعِي
قَـدْ خَـطَّهُ، وَيُـعْـمَلُ بِـمَـا قَـدْ ظُنَّ تَـحْـصَلُ
صِـحَّـتُهُ مِن ذَلِـكَـا سَـمَـاعَهُ هُـنَـالِـكَـا

وَمَـــا تَـــذَكَّـــرَ رَوَى عَـــمِلَ، إِنْ ظَـــنَّـــا حَـــوَى

فصل في نقل الحديث بالمعنى

لِـــعَـــارِفٍ نَـــقْلُ الأَحَـــا دِيثِ بِـــمَـــعْـــنًى صَـــلَـــحَـــا
فَـــلَـــيْـــسَ مِن كَلاَمِ رَبِّـــي، وَوَحْـــيٌ سَـــامِ
إِنْ يُـــرْوَ مُـــطْـــلَـــقـــاً، وَإِنْ لِـــبَـــعْـــضِهِ الْـــهَـــادِي يُـــبِنْ
أَنَّ الإِلَـــهَ أَمَـــرَا أَوْ قَـــدْ نَـــهَى، أَوْ أَخْـــبَـــرَا
يَـــرْوِي عَنِ الـــرَّحْـــمَنِ أَنْ قَـــالَ كَـــالْـــقُـــرْآنِ
وَجَـــائِـــزٌ أَن تُـــبْـــدِلاَ بِـــالأَنـــبِـــيَـــاءِ الـــرُّسُلاَ
وَالْـعَـكْسُ لاَ تَـغْـيِـيـرُ مَـا صَـنَّفَ قَـبْلُ الْـعُـلَـمَـا
وَالأَصْلُ لَـــوْ يُـــكَـــذِّبُ فَـــرْعـــاً كَـذَا لَـوْ يَـنـسِبُ
لِـــغَـــلَـــطٍ فَـــرْعـــاً فَلاَ تَـــعْـــمَلْ بِـــذَاكَ مُـــسْـــجَلاَ
ثُـمَّ هُـمَـا كِـلَـيْـهِـمَـا عَـلَى عَـدَالَـتِـهِـمَـا
وَإِن لَـهُ قَـــدْ أَنـــكَـــرَا وَلَـمْ يُـــكَـــذِّبْـهُ يُـــرَى
بِـهِ يَـــصِـحُّ الْـــعَـــمَلُ وَمَـــا يَـــزِيـــدُ يُـــقْـــبَلُ
مِن ثِـــقَـــةٍ قَـــدْ ضَـــبَـــطَـــا لَـفْـظـاً أَوِ الْـمَـعْـنَى اضْـبِـطَـا
إِنْ مَـــجْـــلِـسٌ تَـــعَـــدَّدَا أَوِ اتِّـــحَـــادُهُ بَـــدَا

وَغَفْلَةٌ تُصُوِّرَتْ مِنَ الَّذِي فِيهِ بَدَتْ
عَادَةً اَوْ حَالٌ جُهِلْ وَإِنْ تُخَالِفْ مَا نُقِلْ
بِزَائِدٍ تَعَارَضَا طُلِبَ فِي النَّهْجِ الرِّضَا
مُرَجِّحٌ، وإِن رَوَا هَا مَرَةً ثُمَّ هُوَا
تَرَكَهَا أُخْرَى بَدَا كَمَنْ رُوَاةً عَدَّدَا
وَمُرْسِلٌ إِنْ أَسْنَدَا مُرْسَلَهُ أَوْ وَرَدَا
عَنْهُ بِوَصْلٍ أَوْرَفَعْ وَبَعْدُ أَوْ قَبْلُ قَطَعْ
كَوَقْفِهِ، تَحَقَّقَا فِيهِ الْقَبُولُ مُطْلَقَا
وَإِنْ مِنَ الْغَيْرِ جَرَى فَكَزِيَادَةٍ يُرَى
وَمَا تَعَلَّقَ بِمَا يَبْقَى فَنَقْصٌ حَرُمَا
وَسُنَّ تَرْكُ نَقْصِ مَا سِوَاهُ مِمَّا عُلِمَا
وَوَاجِبٌ مِنَّا الْعَمَلْ بِمَا الصَّحَابِيُّ حَمَلْ
مِنَ الَّذِي رَوَى عَلَى أَحَدِ مَا تَحَمَّلاَ
تَنَافَيَا أَوْ لاَ كَمَا لَوِ اجْتِمَاعُ الْعُلَمَا
عَلَى جَوَازِ ذَا وَذَا ثُمَّ أُرِيدَ ذَا كَذَا
لَوْ قَالَهُ تَفْسِيرَا كَانَ بِهِ خَبِيرَا

لاَمَا عَلَى غَيْرِ الذِي مِن ظَاهِرٍ لَهُ انبِذِ
وَاعْمَلْ بِظَاهِرٍ وَلَوْ يَكُونُ قَوْلَهُ انتَقَوْا
لَلاِحْتِجَاجِ ثُمَّ لاَ يُرَدُّ مَا قَدْ وَصَلاَ
مِنْهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي الْمَنْهَجِ الْمُخْتَارِ
أيْ بِمُخَالَفَةِ مَا يَكُونُ عِندَ الْعُلَمَا
لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ أَوْ نَسْخاً، وَوَاحِدٌ وَلَوْ
خَبَرُهُ لِعَمَلِ أَكْثَرِ الأُمَّةِ اعْقِلِ
أَوِ الْقِيَاسَ قَدْ رَمَى مِن كُلِّ وَجْهٍ قُدِّمَا
وَلِلضَّعِيفِ عَامِلِ إِن كَانَ فِي الْفَضَائِلِ

فصل في المرسل

قَوْلُ سِوَى الصَّحَابِي فِي سَائِرِ الأَحْقَابِ
«قَالَ النَّبِيُّ» مُرْسَلُ لِلاِحْتِجَاجِ يُقْبَلُ
كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ لَدَى هُدَاةِ الأُمَّةِ
وَشَامِلٌ فَلْتَسْمَعَا مُعْضَلاً اَوْ مُنقَطِعَا

باب في الأمر

وَالأَمْرُ فِي الْمَنصُوصِ حَقِيقَةُ الْمَخْصُوصِ

مِن قَـــوْلِـــنَـــا فِي الأَمْـــرِ مِـنَ الْـــــكَلامِ فَـــــادْرِ
نَـــوْعٌ وَفِي الْـــفِـــعْلِ مَـــجَـــا زٌ حَـــدُّهُ إِن نُـــهِـــجَـــا
هُـــوَ اقْـــتِـــضَـــاءُ أَوْ دُعَـــا مِـنْ مُـــعْـــتَلٍ إِذَا دَعَـــا
مَـن دُونَـهُ فِـــعْلاً بِـــقَـــوْ لٍ تُـــعْـــتَـــبَـــرْ فِـــيـــمَـــا رَأَوْا
إِرَادَةُ الـــنُّـــطْقِ هُـــنَـــا بِـــصِـــيـــغَـــةِ الأَمْـــرِ افْـــطِـــنَـــا
تَـــدُلُّ بِـــالْـــمُـــجَـــرَّدِ فِي نُـــطْـــقِـــنَـــا الْـــمُـــعْـــتَـــمَـــدِ
عَـــلَـــيْـــهِ، لاَ الإِرَادَهْ لِـــفِـــعْـــلِـــهِ فِي الْـــعَـــادَهْ
هَـــذَا وَالاِسْـــتِـــعْلاَءُ بِـــغِـــلْـــظَـــةٍ دُعَـــاءُ
أَمَّـــا عُـــلُـــوٌّ مَن طَـــلَبْ فَـــهْـــوَ الْـــعُـــلُـــوُّ فِي الـــرُّتَبْ
وَصِـــيـــغَـــةُ «افْـــعَلْ» تَـــرِدُ لِـــوَاجِبٍ أَوْ يُـــوجَـــدُ
نَـــدْبٌ، إِبَـــاحَـــةٌ، كَـــذَا إِرْشَـــادٌ، اذْنٌ هَـــكَـــذَا
تَـــأْدِيبٌ امْـــتِـــنَـــانُ إِكْـــرَامٌ = الإِحْـــسَـــانُ
جَـــزَا، وَوَعْـــدٌ، هَـــدِّدِ أَنـــذِرْ، وَتَـــحْـــسِـــيـــراً رِدِ
تَـعْـجِـيـزاً، الـتَّـسْـخِـيـرَا إِهَـــانَـــةً، تَـــحْـــقِـــيـــرَا
وَلِـــلـــدُّعَـــا، الـــتَّـــسْـــوِيَـــةِ كَـــذَا كَـــمَـــالِ الْـــقُـــدْرَةِ
تَـــمَـــنَّ، فَـــوِّضْ، وَاخْـــبِـــرِ كَـــذِّبْ، أَشَـــرْ، وَاعْـــتَـــبِـــرِ

تَعَجُّبٍ فِي التَّالِي إِرَادَةِ امْتِثَالِ
لأَمْرٍ آخَرَ، وَدَعْ وَاتْرُكْ كَمَا النَّهْيُ يَقَعْ

فصل في دلالة الأمر

الاَمْرُ إِذَا مَا جُرِّدَا عَنِ الْقَرِينَةِ اعْتُدَا
حَقِيقَةً فِيمَا وَجَبْ وَهْوَ لِتَكْرَارٍ حَسَبْ
الاِمْكَانِ، ثُمَّ فِعْلِ وَاحِدَةٍ بِالنَّقْلِ
بِالاِلْتِزَامِ، وَهْوَ إِنْ بِمُسْتَحِيلٍ يَا فَطِنْ
عُلِّقَ لَيْسَ أَمْرَا فَاذْكُرْ مَقَالِي ذِكْرَا
بِشَرْطٍ اَوْ بِصِفَةِ لَيْسَا هُنَا بِعِلَّةِ
لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرْ رُرِهِمَا، لِلْفَوْرِ قَرْ
فِعْلُ عِبَادَةٍ وَمَا قُيِّدَ بِالْوَقْتِ انتَمَى
إِلَى التَّرَاخِي حُكْمَا أَوْ ذَا لِقَيْدٍ يُنْمَى
بِهِ فَبَعْدَهُ قَضَا بِأَمْرِهِ الَّذِي مَضَى
وَالأَمْرُ بِالْمُعَيَّنِ نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ عُنِي
مَعْنًى، وَعَكْسُهُ كَذَا وَلَوْ تَعَدَّدَ لِذَا
ضِدٌّ، وَكَالإِيجَابِ نَدْبٌ بِذَاكَ الْبَابِ

وَالأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ أَوْطَلَبٍ بِالأَمْرِ
لِلإِذْنِ أَوْ كَانَ بِمَا هِيَّةِ شَيْءٍ عُلِمَا
بَعْدَ سُؤَالِ عِلْمِ فَلِلإِبَاحَةِ انْمِ
وَالنَّهْيُ بَعْدَ الأَمْرِ إِذَا يَجِي: لِلْحَظْرِ
وَخَبَرٌ إِنْ حَاكَى أَمْراً يَكُونُ ذَاكَا
مَعْنًى، وَأَمْرٌ إِن جَرَى أَمْراً بِشَيْءٍ لاَ يُرَى
أَمْراً بِهِ، خُذْ قَوْلَهُ: «خُذْ مِنْ» فَلَيْسَ ذَا لَهُ
أَمْراً لَهُمْ بِالإِعْطَا أَمْرٌ بِوَصْفٍ ضَبْطَا
يَكُونُ بِالْمَوْصُوفِ أَمْراً عَلَى الْمَعْرُوفِ
أَمْرٌ بِبَيْعٍ أُطْلِقَا تَنَاوَلَ الْبَيْعَ احْذِقَا
وَلَوْ بِغَبْنٍ فَحُشَا وَصَحَّ وَالذِي فَشَا
ضَمَانُهُ النَّقْصَ وَالاَمْـ ـرَانِ تَعَاقَبَا فَعَمْ
ذَاكَ وَذَا خُلْفٌ فَقُلْ بِذَا وَذَلِكَ عُمِلْ
إِلاّ، وَلَمْ يَكُن قُبِلْ تَكَرُّرٌ أَوْ قَدْ نُقِلْ
قَبُولُهُ فَاعْتَرَضَتْ هُ عَادَةٌ فَمَنَعَتْ
أَوْ أَنَّ ثَانٍ عُرِّفَا أَوْ أَنَّهُ قَدْ وُصِفَا

مَـــا بَـــيْنَ مَـــأْمُـــورٍ وَأَمْـ ـــرٍ عَـــهْـــدُ ذِهْنٍ انـــتَـــظَمْ
فَـــهُـــوَ تَـــأْكِـــيـــدٌ، وَلاَ يَـــكُـــونُ تَـــأْسِـــيـــسـاً، بَـــلَي
كَـــبَـــعْـــدِ الامْـــتِـــثَـــالِ ثُـمَّ بِـــعَـــطْـفٍ تَـــالِ
إِنِ اخْـــتِـــلاَفٌ وَقَـــعَـــا بِـــعَـــمَلٍ قَـــدْ جُـــمِـــعَـــا
إِلاَّ، أَبَـــا الـــتَّـــكْـــرَارَ قُلْ تَـــأْكِـــيـــدٌ اَوْ لَـهُ قَـــبِـلْ
وَعَـــادَةٌ لَمْ تَـــمْـــنَعِ وَلاَ بِـــتَـــعْـــرِيفٍ فَعِ
ثَـــانٍ فَـــتَـــأْسِـــيسٌ، وإِنْ تَـــمْـــنَعْ تَـــعَـــارُضٌ زُكِنْ
إِلاَّ، وكَـــانَ عُـــرِّفَـــا ثَـــانٍ: فَـــتَـــأْكِـــيـــدٌ وَفَى

باب في النهي

وَالـــنَّـــهْيُ لِلأَمْـــرِ مُـــقَـــا بِلٌ بِـــمَـــا قَـــدْ سَـــبَـــقَـــا
لِلأَمْـــرِ فِي الْـــمُـــعَـــوَّلِ صِـــيـــغَـــتُـهُ: لاَ تَـــفْـــعَلِ
تَـــرِدُ لِـــلـــتَّـــحْـــرِيمِ وَالْـــكُـــرْهِ فِي الْـــمَـــعْـــلُـــومِ
تَـــحْـــقِـــيـــرٍ اَوْ بَـــيَـــانِ عَـــاقِـــبَـــةٍ لِـــلـــشَّـــانِ
دُعَـــاءٍ ارْشَـــادٍ أَدَبْ يَـــأْسٍ وَتَـــهْـــدِيـــدٍ جَـــلَبْ
إِبَـــاحَـــةِ الـــتَّـــرْكِ الْـــتِـــمَـــا سِ الـــتَّـــصَـــبُّـــرِ انـــتَـــمَى
إِيـــقَـــاعُ أَمْنٍ وَاذْكُـــرِ تَـــسْـــوِيَـــةً، وَلْـــتَـــحْـــذَرِ

فَإِن تَجَرَّدَتْ تُرَى لِمَنْعِ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَأُطْلِقَتْ عَن شَيٍّ لِعَيْنِهِ أُخَيِّ
أَوْ وَصْفِهِ قَدِ اقْتَضَى فَسَادَهُ شَرْعاً قَضَا
كَذَا لِمَعْنًى جَاءَ فِي مَعْنَى كَبَيْعٍ فَاعْرِفِ
بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَهْ لاَ عَن سِوَاهُ فَاجْمَعَهْ
لِحَقِّ شَخْصٍ أَرْشِ مَا كَتَلَقٍّ نَجْشِ
سَوْمٍ وَخِطْبَةٍ وَتَدْ لِيسٍ عَلَى أَيٍّ أَحَدْ
وَالنَّهْيُ لِلْفَوْرِ اقْتَضَى مَعَ الدَّوَامِ الْمُرْتَضَى
فَمَرَّةً يَقُولُ: لاَ تَفْعَلْهُ يَقْتَضِي اعْقِلاَ
تَكْرَارَكَ التَّرْكَ وَعَنْ جَمْعٍ وَوَاحِدٍ إِذَنْ
يَكُونُ: جَمْعاً، فَرْقَا كَذَا جَمِيعاً يَرْقَى

باب في العام والخاص

صِفْ بِالْعُمُومِ اللَّفْظَ دَلْ عَلَى جَمِيعِ مَا حَصَلْ
مِنْ كُلِّ أَجْزَاءٍ لِمَا هِيَّةِ مَدْلُولٍ نَمَى
لَهُ تَجَوُّزاً يَقَعْ أَوْ دَلَّ مَا عَمَّ رَجَعْ
إِلَى الذِي خَصَّ، وَلَمْ يَكُن لَدَيْهِمُ أَعَمْ

مِن مُتَصَوَّرٍ وَلاَ أَخَصَّ فِيمَا عُقِلاَ
مِنْ عَلَمِ الشَّخْصِ، ومَا كَحَيَوَانٍ فَهُمَا
كِلاَهُمَا نِسْبِيٌّ فِيهِ، وَقُلْ جَلِيٌّ
لِلَّفْظِ فَاعِلٌ وَلِلْ مَعْنَى يَجِي أَفْعَلُ، قُلْ
عَوَارِضُ اللَّفْظِ بِحَقْ مِنْهَا الْعُمُومُ وَصَدَقْ
ذَاكَ عَلَى الْمَعَانِي فِي قَوْلِ بَعْضٍ ثَانِ
وَلِلْعُمُومِ صِيغَةُ تَخُصُّهُ حَقِيقَةُ
فِيهِ، مَجَازٌ تُعْرَفُ أَيْ فِي الْخُصُوصِ فَاعْرِفُوا
مَدْلُولُهُ الْكُلِّيَّةُ فَالْحُكْمُ فِيهِ يَثْبُتُ
لِكُلِّ فَرْدٍ بِالْمُطَا بَقَةِ إِثْبَاتاً سَطَا
كَذَاكَ سَلْباً، لَيْسَ كُلْ وَلَيْسَ كُلِّيًّا يَدُلْ
دَلاَلَةُ الْعُمُومِ قَطْعِيَّةُ اللُّزُومِ
عَلَى الْمَعَانِي أَصْلاَ جَلِيَّةٌ وَأَجْلَى
هِيَ عَلَى الْفَرْدِ بِلاَ قَرِينَةٍ ظَنًّا بَلَى
عُمُومُ الاَشْخَاصِ لَزِمْ مِنْهُ عُمُومُ مَا عُلِمْ
لُزُومِ حَالٍ زَمَنِ وَبُقْعَةٍ وَمَا بُنِي

عَـلَـيْـهِ مِن مُـعَـلَّقِ بِـهِ بِـلاَ تَـمَـلُّقِ
صِـيَـغُهُ: اسْمُ الـشَّـرْطِ مَعْ مُـسْـتَـفْـهَـماً بِهِ يَـقَعْ
كَـ«مَنْ» لِـعَـاقِلٍ وَ«مَـا» فِى غَـيْـرِهِ قَـدْ عُـلِـمَـا
«أَيْـن» وَ«أَنَّى» «حَـيْـثُ» لِـلْـ ـمَـكَـانِ إِذْ «مَـتَى» سُـئِلْ
بِـهِ عَـنِ الأَوْقَـاتِ «أَيٌّ» لِـكُـلٍّ تَـاتِـي
وَعَـمَّ «مَـن» وَ«أَيٌّ» مَـا أُضِـيفَ لِـلـشَّـخْـصِ كَـمَـا
ضَـمِـيـرُهَـا ذَا الْـفَـاعِلاَ أَوْ هُـوَ مَـفْـعُـولٌ تَلاَ
ثُـمَّ اذْكُـرِ الْـمَـوْصُـولَ مَعْ «كُلٍّ» «جَـمِـيعٍ» كَـ«جُـمَعْ»
وَ«مَـعْـشَـرٌ» «مَـعَـاشِـرُ» وَمَـا كَـ«عَـمَّ» يُـذْكَـرُ
وَالْـجَـمْعُ مُـطْـلَـقـاً مَـتَى عُـرِّفَ بِـالـلَّـامِ أَتَى
أَوِ الإِضَـافَـةِ وَضِـفْ سُـمـاً لِـجِـنسٍ قَـدْ عُـرِفْ
تَـعْـرِيفَ جِـنسٍ لاَ مَـعَـا قَـرِيـنَـةِ الْـعَـهْـدِ، اسْـمَـعَـا
وَمَعَ جَـهْـلِـهَـا يَـعُـمْ وَالْـعُـرْفُ إِن عَـارَضَ ضُـمْ
عَـارَضَ الاِسْـتِـغْـرَاقَـا أَوِ احْـتِـمَـالاً لاَ قَـا
تَـعْـرِيفَ جِـنسٍ كَـانَ مَـا عَـمَّ، وَمُـفْـرَدٌ نَـمَى
لِـمَـا بِلاَمٍ عُـرِّفَـا وَالْـعَـهْـدُ لَـفْـظـاً انـتَـفَى

وَمُفْرَدٌ أُضِيفَا لِمَا سَمَا تَعْرِيفَا
نَكِرَةٌ فِي النَّفْيِ أَوْ فِي النَّهْيِ وَضْعاً قَدْ رَأَوْا
نَصّاً وَظَاهِراً وَفِي إِثْبَاتِ مَنٍّ فَاعْرِفِ
مُسْتَفْهِمَ الإِنكَارِي وَالشَّرْطَ فِي الْمِعْيَارِ
وَلاَ يَعُمُّ الْمُنكَرُ جَمْعاً إِذَا لَمْ يُذْكَرُ
غَيْرَ مُضَافٍ، وَحُمِلْ عَلَى أَقَلِّ الْمُحْتَمِلْ
مِنَ الْجُمُوعِ كَالثَّلاَ ثَةِ حَقِيقَةً عَلاَ
أَيْ غَيْرِ لَفْظِ الْجَمْعِ وَمَا لَهُ مِن فَرْعِ
كـ«نَحْنُ» أَوْ كـ«قُلْنَا» و«أَنتُمُ» وَ«إِنَّا»
مِمَّا يَضُمُّ النَّاسُ وَاحِدَهُ، قِيَاسُ
أَقَلِّ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ مَا نُفِي
ثَلاَثَةٌ، وَعَيَّرُوا الْـ ـعُمُومَ صِحَّةً جُعِلْ
مِعْيَارُهُ الثُّنْيَا عَدَا مِنْ عَدَدٍ قَدْ عُدِّدَا
وَسَائِرُ الشَّيْءِ يَرِدْ لِمَا بَقِيَ فَاسْتَفِدْ

العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

مِن بَعْدِ تَخْصِيصٍ لِمَا عَمَّ حَقِيقَةٌ كَمَا

يَكُونُ حُجَّةً عُنِي ... إِنْ خُصَّ بِالْمُبَيَّنِ

عُمُومُهُ مُرَادُ ... تَنَاوُلاً يُفَادُ

وَلَيْسَ حُكْماً وَالْقَرِيـ ... ـنَةُ لَهُ فَلْتَذْكُرِ

لَفْظِيَّةٌ وَرُبَّمَا ... تَنفَكُّ قَالَ الْعُلَمَا

وَذُو الْعُمُومِ قُصِدَا ... بِهِ الْخُصُوصُ اعْتُقِدَا

كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي ... جُزْئِيٍّ اِذْ ذَاكَ اعْرِفِ

كَانَ مَجَازاً وَتُرَى ... لَهُ الْقَرِينَةُ اذْكُرَا

عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ لاَ ... تَنفَكُّ عَنْهُ مُسْجَلاَ

جَوَابُ لاَ الَّذِي اسْتَقَلْ ... يَتْبَعُ سُؤْلاً قَدْ حَصَلْ

أيْ فِي عُمُومِهِ وَفِي ... خُصُوصِهِ قِيلَ اصْطُفِي

وَالْمُسْتَقِلُّ حَيْثُمَا ... سَاوَى سُؤَالاً انْتَمَى

لَهُ فَصَارَ تَابِعَا ... فِيمَا يَكُونُ وَاقِعَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّا ... بِهِ السُّؤَالُ اخْتَصَّا

وَإِنْ يَكُنْ أَعَمَّا ... أَوْ وَارِدٌ مَا عَمَّا

عَلَى الأَخَصِّ مِن سَبَبْ ... عَلَى سُؤَالٍ يُنتَخَبْ

عُمُومُهُ، وَصُورَةُ ... الاَسْبَابِ ذِي الْقَطْعِيَّةُ

دُخُولُهَا فَلاَ يُخَصّْ أَيْ بِاجْتِهَادٍ بِالأَخَصّْ

فَائِدَةٌ: قَدْ قِيلَ مَا فِي الذِّكْرِ نَصٌّ عُمِّمَا

وَلَمْ يُخَصَّ مَا عَدَا «.. إِلاَّ عَلَى اللَّه» زِدَا

«وَهْوَ بِكُلِّ شَيِّ» فَاعْلَمْهُ يَا أُخَيِّ

فصل

إِطْلاَقُ جَمْعِ الْمُشْتَرَكْ يَصِحُّ وَالْفَرْدُ سَلَكْ

مَسْلَكَهُ الْمُثَنَّى فَاطْلِقْ عَلَى مَا عَنَّا

لَهُ مَعاً، واللَّفْظُ جَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ادْرُجَا

مَعْهَا الْمَجَازَ الرَّاجِحَا مَعاً: مَجَازاً صَالِحَا

وَهُوَ فِيهِمَا ظَهَرْ إِذْ لاَ قَرِينَةَ حَضَرْ

هُنَا عَلَيْهِمَا حُمِلْ كَذِي الْعُمُومِ الْمُحْتَمِلْ

وَإِن تَنَافَيَا كَمَا فِي افْعَلْ لأَمْرٍ انتَمَى

أَيْضاً لِتَهْدِيدٍ مُنِعْ أَلْحِقْ بِذَاكَ مَا جُمِعْ

مِنَ الْمَجَازَيْنِ الأُلَى تَسَاوَيَا فَلْتَعْقِلاَ

دَلاَلَةُ الإِضْمَارِ وَالاِقْتِضَاءِ جَارِ

فِيهَا الْعُمُومُ، نَحْوُ لاَ آكُلُ أَوْ إِنْ مَثَلاَ

أَكَلْتُ فَالْعَبْدُ انْعَتَقْ يَعُمُّ مَا لَهُ اتَّسَقْ
مِنَ الْمَفَاعِيلِ، قُبِلْ تَخْصِيصُهُ، لِذَاكَ قُلْ
فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنَا قُبِلَ مِنْهُ بَاطِنَا
وَلَوْ لِلَحْمٍ زَادَا قُبِلَ مَا أَرَادَا
وَمَا بِشَيْءٍ عَمَّا يَعُمُّ فِي مَا انضَمَّا
مِن مُتَعَلِّقٍ، يُرَى نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ جَرَى
عَلَى الْعُمُومِ يُنتَقَى مَفْهُومُ عَمَّ مُطْلَقَا
فِيمَا سِوَى الْمَنطُوقِ مَا بِهِ يُخَصَّصُ اعْلَمَا
مَا عَمَّ خُصِّصَ بِهِ وَرَفْعُ كُلِّ نَبِّهِ
تَخْصِيصُهُ أَيْضاً فَعِ وَاسْعَ لِحِفْظِ الْمَرْجِعِ

فصل في عموم أفعال النبي ﷺ

لَمْ يَكُ فِعْلُهُ يَعُمْ جِهَاتِهِ كَالْمُنقَسِمْ
فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَ تَيْنِ إِذَا مَا مَثَلاَ
سَافَرَ لاَ يَعُمُّ الاَسْفَارَ أَوْ يَضُمُّ
الاَوْقَاتَ، كَانَ لِدَوَا مِ الْفِعْلِ أَوْ مِنْهُ حَوَى
تَكْرَارَهُ يُفِيدُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ

تَـــكَـــــرُّراً مِـــــنْهُ وَلَمْ تَـــــدْخُلْ بِـــــذَلِكَ الأُمَمْ
بِـــفِـــعْـــلِهِ بَلْ بِـــدَلِـــيـ ـلٍ قَـــوْلٍ اَوْ أَمْـــرٍ جَـــلِي:
قَـــرِيـــنَـــةٍ تَـــأَسِّ بِـهِ كَـــــذَا أَوْ قَـــــيْسِ
ثُمَّ الْـــخِـــطَـــابُ خَصَّ بِهْ وَأُمَّـــةِ الـــنَّـــبِي انـــتَـــبِهْ
دُونَ دَلِـــيلٍ مُـــعْـــرِبِ مَـــا اخْـتَصَّ بِـالْـمُـخَـاطَبِ
كَـــذَا خِـــطَـــابُـهُ لِـــوَا حِـــدٍ مِنَ الـــنَّـــاسِ رَوَى
وَفِـــعْـــلُهُ مِـــثْلَ خِـــطَـــا بٍ خَـصَّهُ فَـانـضَـبَـطَـا
فَـــائِـــدَةٌ: وَقَـــوْلُ صَـــحْـ ـبٍ عِـنـدَنَـا قَـد اتَّـضَحْ:
«نَـهَى عَنِ الْـبَـيْعِ الْـغَـرَرْ» وَقَـــوْلُهُ: «قَـــضَى الأَبَـــرْ
نَـبِـيُّـنَـا بِـالـشُّـفْـعَـةِ لِـلْـجَـارِ» فِي الْـمَـحَـجَّـةِ
يَـــعُـــمُّ كُـلَّ غَـــرَرِ وَكُـلَّ جَـــارٍ فَـــاذْكُـــرِ

فصل في ألفاظ العام

لَـفْظُ الـرِّجَـالِ، الـرَّهْطِ مَـاكَـانَ ذَا بِـالـضَّـبْطِ
عَمَّ الـنِّـسَـاءَ لاَ، وَلاَ الْـ ـعَـكْسُ لِـذَلِكَ حَـصَلْ
وَعَمَّ نِـحْـوُ «الـنَّـاسِ» وَالْـقَـوْمِ فِي الأَسَـاسِ
كُلٌّ، وَمُـسْـلِـمِـيـنَـا وَفَـعَـلُـوا يَـقِـيـنَـا

عَمَّ النِّسَاءَ تَبَعَا وَ«إِخْوَةٌ» «عَمٌّ» مَعَا
عَمَّ الإِنَاثَ وَالذَّكَرْ كَـ«مَنْ» لِشَرْطٍ تُعْتَبَرْ
كَـ«النَّاسِ» وَ«الْمُؤْمِنِ» عَمْ عَبْداً، مُبَعَّضاً نَعَمْ
وَكَافِرٌ وَالْجِنُّ فِي مَا هُوَ كَالنَّاسِ يَفِي
«أَهْلُ الْكِتَابِ» مَا شَمِلْ الأُمَّةَ لاَ، لَكِنْ قُبِلْ
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وَ«يَا عِبَادِ» حَيْثُ نُودِيَا
وَلاَ قَرِينَةَ يَعُمْ مَنْ غَابَ مِثْلَ الْمُنْعَدِمْ
عِنْدَ وُجُودِهِ إِذَا كُلِّفَ فِي اللُّغَةِ ذَا
وَالْمُتَكَلِّمُ دَخَلْ فِي قَوْلِهِ مَتَى حَصَلْ
بِمُطْلَقٍ إِن صَلَحَا فَحْوَى الْعُمُومِ قَدْ نَحَا
مَدْحاً أَوِ الذَّمَّ كَمَا الأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ مَا
يَمْنَعُ لِلْعُمُومِ، لاَ وَمِثْلُ أَمْرِهِ عَلاَ
بِالأَخْذِ مِ الأَمْوَالِ قَاضٍ بِكُلِّ مَالِ

فصل في دلالة الاقتران

لاَ يَقْتَضِي قِرَانُ شَيْـ ـئَيْنِ بِلَفْظٍ يَا أُخَيْ
تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْماً بِغَيْرِ مَا انتَمَى

لِـــذَلِكَ الْـــمَـــذْكُـــورِ دُو نَـــمَـــا دَلِـــيلٍ يُـــعْـــهَـــدُ
وَلاَ مِـنَ الإِضْـــــمَـــــارِ يَـــلْـــزَمُ فِي الْـــمِـــعْـــيَـــارِ
شَيْءٌ بِـذَا الْـمَـعْـطُـوفِ أَنْ يُـضْـمَـرَ فِـيـمَـا يَـتْـبَـعَنْ

باب في التخصيص والمخصص

قَـــصْـــرٌ لِـــمَـــا عَمَّ عَـــلَى بَـــعْـضٍ مِنَ الأَجْـــزَا بَـــلَى
لِـقَـصْـرِ لَـفْظٍ غَـيْـرِ مَـا مِنَ الْـعُـمُـومِ يُـنْـتَـمَى
إِطْلاَقُهُ أَيْـــضـــاً جَـــرَى عَـــلَى مُـــسَـــمَّـــاهُ يُـــرَى
لِـبَـعْـضِهِ، وَذُو الْـعُـمُـو مِ مِـــثْلُ ذَاكَ يُـــعْـــلَمُ
إِطْلاَقُهُ عَـــلَى سِـــوَى لَـــفْظٍ لِـــمَـــا عَمَّ هُـــوَا
يَـجُـوزُ مُـطْـلَـقـاً وَلَـوْ ذَا لِـــمُـــؤَكَّـــدٍ رَأَوْا
إِلَى بَـــقَـــاءِ وَاحِـــدِ كَـــذَاكَ مَـــا بِـــالْـــوَارِدِ
تَـخْـصِـيصٌ الاَّ مَعْ شُـمُـو لٍ حِـسـاً اَوْ فَـلْـيُـعْـلَمُ
حُـكْـمـاً، وَمُـخْـرِجٌ يُـرَى مُـخَـصِّصٌ فَـلْـتَـذْكُـرَا
وَهْـــوَ لِـــذِي الْـــكَلاَمِ إِرَادَةُ الْـــمَـــرَامِ
وَذَا مَـــجَـــازاً يُـــطْـــلَقُ عَـــلَى الـــدَّلِـــيلِ وَثَّـــقُـــوا
ذَاكَ وَذَا الْـــمُـــرَادُ هُـــنَـــا فَلاَ يُـــزَادُ

وَهُوَ ذَا مُنْفَصِلُ حِسّاً، وَمِنْهُ: يُعْقَلُ
مُتَّصِلٌ وَقُسِّمَا فِيمَا يَرَاهُ الْعُلَمَا
عِنْدَهُمُ لاِسْتِثْنَا ءٍ ذِي اتِّصَالِ الْمَعْنَى
وَهُوَ إِخْرَاجٌ لِمَا لَوْلاَهُ فَرْضاً عُلِمَا
دُخُولُهُ بِـ«إِلاَّ» كَالأَخَوَاتِ كُلاَّ
مِن ذِي كَلاَمٍ وَاحِدِ مَا صَحَّ فِي الْمُعْتَمَدِ
مِن نَكِرٍ وَلاَ سِوَى الْـ ـجِنسِ، يُرَادُ فِي الْمَثَلْ
بِـ«عَشْرَةٍ إِلاَّ ثَلاَ ثَةً» هُنَا سَبْعاً جَلَى
لِكَوْنِ «إِلاَّ» خَالِصَهْ قَرِينَةً مُخَصِّصَهْ
وَشَرْطُهُ اتِّصَالُ لَفْظاً وَقَدْ يُقَالُ
حُكْماً، وَمُعْتَادٌ فَعِ كَمِثْلِ بَاقِ التَّابِعِ
وَنِيَّةٌ قَبْلَ تَمَا مِ مُخْرَجٍ مِنْهُ كَمَا
نُطْقٌ بِهِ إِلاَّ لَدَى يَمِينِ خَائِفٍ بَدَا
بِالنُّطْقِ، لاَ تَأْخِيرُهُ وَنِصْفُهُ لاَ غَيْرُهُ
إِن زَادَ لا إِن كَانَتِ الْـ ـكَثْرَةُ مِنْ أَمْرٍ حَصَلْ
أَيْ مِن دَلِيلٍ قَدْ خَرَجْ عَن لَفْظِهِ فَلاَ حَرَجْ

وَحَيْثُ كَانَ بَطَلاَ أَصْلٌ وَمِنْهُ: حَصَلاَ

رُجُوعُهُ لِمَا فَرَطْ إِذْ ذَاكَ الاِسْتِثْنَا انضَبَطْ

أَوَّلُهُ الْمَجْهُولُ مِنْ ضِدٍّ وَمِنْ مِثْلٍ قَمِنْ

وَمِنْهُمَا كـ«اقْتُلْ عَدَا الْـ ـبِيضَ» مِنَ الأُلَى حَصَلْ

وُجُودُهُمْ فَعُلِمُوا بِيضاً جَمِيعاً سَلِمُوا

وَإِن تَعَقَّبَ الْجُمَلْ بِوَاوِ عَطْفٍ اَوْ مَثَلْ

ذَاكَ كَـ«فَا» وَ«ثُمَّا» وَكَانَ عَوْدٌ ثَمَّا

لِكُلِّهِنَّ يَنفَعُ فَذَاكَ مَا لاَ يُمْنَعُ

فَلِلْجَمِيعِ يَاتِي كَبَعْدِ مُفْرَدَاتِ

وَكـ«بَنِي تَمِيمِ أَكْرِمْ» كَفِي عُمُومِ

بَنِي رَبِيعَةَ عَدَا طَوِيلِ قَامَةِ بَدَا

لِلْكُلِّ مِثْلَ أَدْخِلاَ بَنِي تَمِيمٍ مَثَلاَ

ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ ثُمَّ جَمِيعَ نَسَبِ

قُرَيْشٍ الْجَمِيعُ إِلَيْهِمُ رُجُوعُ

ضَمِيرُ «أَكْرِمْهُمْ» مَتَى مَا قُلْتَ ذَاكَ يَا فَتَى

وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ رَجَعْ إِثْبَاتاً الْعَكْسُ يَقَعْ

وَذَا إِذَا عَطْفٌ عَلَى مِثْلٍ أُضِيفَ مَثَلاَ
إِلَيْهِ، إِلاَّ اسْتِثْنَا مِنْ مِثْلِهِ قَدْ عَنَّا

فصل في التخصيص بالشرط

وَالشَّرْطُ ثَانٍ وَيُخَصّ بِأَنَّ مِنْهُ بِالأَخَصّ
أَللُّغَوِيَّ الْمُخْرِجَا مَا إِنْ يَغِبْ لَنْ يَخْرُجَا
وَأَنَّهُ يَتَّحِدُ وَهَكَذَا يُعَدَّدُ
وَذَا عَلَى الْجَمْعِ، الْبَدَلْ ثَلاَثَةٌ كُلٌّ حَصَلْ
مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَا عَلَى السَّوَاءِ
عَلَى الْجَزَا يُقَدَّمُ لَفْظاً لِسَبْقٍ يُعْلَمُ
طَبْعاً، وَمَا ظَاهِرُهُ عِنْدَهُمُ تَاخِيرُهُ
فِيهِ الْجَزَاءُ قَدْ حُذِفْ وَنَابَ عَنْهُ مَا عُرِفْ
دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَدُمْ وَصَحَّ إِخْرَاجٌ عُلِمْ
لأَكْثَرٍ بِالتَّالِي وَهُوَ فِي اتِّصَالِ
يَكُونُ بِالْمَشْرُوطِ مَعْ تَعَقُّبِ الْجُمَلِ ضَعْ
لِمُتَعَاطِفَةٍ اسْتِثْنَا، وَيَحْصُلُ، فَقِسْ
مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ جَا عَقِبَهُ، وَانْتَهَجَا

عَـقْـدٌ يَـجِيءُ عَـقِـبَـا صِـيـغَـةِ مَـا قَـدْ كُـتِـبَـا

فصل في التخصيص بالصفة والغاية وبدل البعض

وَالـثَّـالِـثُ الْـوَصْفُ يَـفِي كَـمِـثْلِ الاِسْـتِـثْـنَـاءِ فِي
عَـوْدٍ وَلَـوْ تَـقَـدَّمَتْ وَالـرَّابِعُ الـذِي ثَـبَتْ
غَـايَـتُهُ وَهْيَ كَـالاِسْـ ـتِـثْـنَـاءِ فِي: وَصْلٍ فَـقِسْ
وَالْـعَـوْدِ ثُمَّ الأَكْـثَـرُ بِـهَـا خُـرُوجُهُ اذْكُـرُوا
مَـا بَـعْـدَهَـا خَـالَفَ، لاَ فِي قُـطِـعَتْ فِي الاِبْـتِلاَ
كُـلُّ الأَصَـابِـعِ مِنَ الْـ ـخِـنْـصِـرِ لِلإِبْـهَـامِ بَلْ
وَنَـحْـوِ ذَلِكَ فَلاَ وَغَـايَـةٌ وَمَـا تَلاَ
مِـمَّـا بِـهَـا مُـقَـيَّـدُ مِنَ الـذِي يَـتَّـحِـدُ
وَيَـتَـعَـدَّدَانِ تِـسْـ ـعَـةً مِنَ الأَقْـسَـامِ قِسْ
وَبَـدَلُ الْـبَـعْضِ فَـعُـوا خَـامِـسُـهَـا، وَالـتَّـابِعُ
مُـخَـصِّصٌ كَـالْـبَـدَلِ عَـطْفِ بَـيَـانٍ مَـثَلِ
تَـوْكِـيـدٍ، اسْـتِـثْـنَـاءِ وَنَـحْـوِ ذَاكَ جَـائِي
حَـرْفٌ مُـؤَخَّـرٌ عَـلَقْ بِـالْـفِـعْلِ قُـدِّمَ بِـحَقْ
إِشَـارَةٌ بِـذَلِـكَـا مُـمَـيِّـزٌ كَـذَلِـكَـا

يَعُودُ بَعْدَ الْجُمَلِ لِكُلِّ ذَاكَ حَصِّلِ

فصل في بعض المخصصات المنفصلة

وَبِالْكِتَابِ خُصِّصَ الْ كِتَابُ وَالسُّنَّةُ بَلْ
كِلاَهُمَا بِالثَّانِي وَهْيَ بِهَا فِي آنِ
تَخْصِيصُ ذِي الْعُمُومِ بِمُطْلَقِ الْمَفْهُومِ
كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ خُصَّ بِلاَ نِزَاعِ
دَلِيلُهُ الْمُرَادُ وَلَوْ تَرَى يُحَادُ
مِنْ أَهْلِهِ عَنْ عَمَلِ بِالنَّصِّ خَصَّ فِي الْجَلِي
لِنَاسِخٍ تَضَمَّنَا ثُمَّ بِفِعْلِهِ هُنَا
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَوْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ أَوْ
إِن ثَبَتَ الْوُجُوبُ فَقَفْوُهُ الْمَطْلُوبُ
فِيهِ يَكُونُ بِدَلِيـ ـلٍ خَصَّ فِي الْمُعَوَّلِ
إِذِ الدَّلِيلُ قَدْ نَسَخْ لِذِي الْعُمُومِ فَانتَسَخْ
ثُمَّ بِالاِقْرَارِ عَلَى فِعْلٍ، فَذَاكَ مَثَلاَ
أَقْرَبُ مِنْ نَسْخٍ لَهُ أَوْ عَنْ مَنِ افْتَعَلَهُ
وَمَذْهَبُ الصَّحَابِ وَبِالْقَضَا فِي الْبَابِ

وَبِـــالْـــقِـــيَـــاسِ يُـــصْـــرَفُ بِهِ سِـــوَى مَـــا يُـــعْـــرَفُ
مِن ظَـــاهِـــرٍ عَمَّ إِلَى مَـــرْجُـــوحٍ اذْ هُـــوْ احْـــتُـــمِلاَ
وَهَـــذِهِ وَالْـــمِـــثْلُ ظَـــنِّـــيَّـــةٌ لاَ تَـــعْـــلُـــو
فِـــعْلُ فَـــرِيـــقَيْ عَـــصْـــرِ بَـــنِي قُـــرَيْـــظَـــةَ اجْـــرِ
عَـــلَى تَـــخَـــصُّصِ الأَعَمْ بِـــالْـــقَـــيْسِ مَعْ بِـــمَـــا انْـــعَـــدَمْ
وَقِـــيلَ مَن فِي الْـــوَقْتِ قَـــدْ صَـــلَّى فَـــذَلِكَ الـــسَّـــدَدْ

فصل في ورود العام والخاص معاً

وَحَـــيْثُ فِي الْـــمَـــنـــصُـــوصِ مَـــعـــاً فَـــذُو الْـــخُـــصُـــوصِ
مُـــقَـــدَّمٌ إِطـلاَقَـــا وَحَـــيْـــثُـــمَـــا تَـلاَقَى
مِنْ هَـــاهُـــنُـــا ذُو الْـــوَجْهِ مَعْ ذِي الْـــوَجْهِ فِي الـــثَّـــانِ يَـــقَعْ
تَـــعَـــارُضٌ فَـــيُـــطْـــلَبُ مُـــرَجِّحٌ يُـــقَـــرِّبُ
أَوْ وَافَقَ الْـــخُـــصُـــوصُ ذَا الْـ ـــعُـــمُـــومِ لَمْ يُـــخَصَّ بَلْ
وَلَـمْ تُـــخَـــصِّصْ عَـــادَهْ مَـــا عَـمَّ، لاَ إِفَـــادَهْ
بِـــهَـــا لَهُ بِـــالْـــمُـــطْـــلَقِ وَلاَ يُـــخَصُّ فَـــاحْـــذِقِ
مَـــا عَمَّ بِـــالْـــمَـــقْـــصُـــودِ أَوْ مُـــضْـــمَـــرٍ ذِي عَـــوْدِ

باب في اللمطلق والمقيد

وَمُطْلَقٌ تَنَاوَلاَ لِوَاحِدٍ مَا عُقِلاَ
تَعْيِينُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةٍ حَرِي
شَامِلَةٍ لِجِنسِهِ مُقَيَّدٌ فِي نَفْسِهِ
هُوَ الَّذِي تَنَاوَلاَ مُعَيَّناً أَوْ مَثَلاَ
تَنَاوُلُ الْمَوْصُوفِ بِزَائِدٍ مَعْرُوفِ
زَادَ عَلَى حَقِيقَهْ بِجِنسِهِ لَصِيقَهْ
وَرُبَّمَا يَجْتَمِعَا نِ فِي تَلَفُّظٍ مَعَا
بِالْجِهَتَيْنِ، وَهُمَا: كَذِي الْعُمُومِ عُلِمَا
وَذِي الْخُصُوصِ مَا عَدَا: أَنَّهُمَا إِن وَرَدَا
وَاخْتَلَفَا حُكْماً فَلاَ حَمْلَ بِمُطْلَقٍ خَلاَ
حَيْثُ اتِّحَادُ السَّبَبِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُوجَبِ
كَـ«أَعْتِقَا ظِهَارَا رَقَبَةً» وَدَارَا
فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةً» مُحْتَسَبَهْ
حُمِلَ مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتُراً فِيمَا رَأَوْا
عَلَى مُقَيَّدٍ وَإِنْ خَبَرَ آحَادٍ يَبِنْ
مُقَيَّداً تَأَخَّرَا بَيَانُ مُطْلَقٍ يُرَى

وَإِنْ هُمَا نَهْياً نَقَلْ تَقْيِيدَ مُطْلَقٍ حَصَلْ
بِمَا هْوَ مِنْ مَفْهُومِ مُقَيَّدٍ مَعْلُومِ
وَالنَّفْيُ كَالنَّهْيِ جَرَى إِبَاحَةُ الْكُرْهِ تُرَى
وَالنَّدْبُ فِيهِ نَظَرُ وَحَيْثُمَا يُعْتَبَرُ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ يُوجَدُ فَمُطْلَقٌ يُقَيَّدُ
هُنَا بِضِدِّ الصِّفَةِ وَإِن جَرَى الْخُلْفُ بِتِي
سَبَبُهَا أَوْ سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ يُنسَبُ
لِلْمُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقٍ فِي حِينِ
حُمِلَ ذَاكَ الْمُطْلَقُ قِيَاساً اِذْ سَيُلْحَقُ
بِجَامِعٍ وَإِلاَّ تَسَاوَيَا وَكُلاَّ
سَقَطَ قُلْ فِي الأَصْلِ كَالْوَصْفِ أَيْ فِي الْحَمْلِ
مَحَلُّ حَمْلٍ ذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ اسْتَلْزَمَ ذَا
تَأْخِيرَكَ الْبَيَانَ عَنْ سَاعَةِ حَاجَةٍ إِذَنْ
أَمَّا إِذَا مَا اسْتَلْزَمَا ذَاكَ عَلَى مَا وُسِمَا
يُحْمَلُ، فِي الإِثْبَاتِ كَذَا لَدَى الثِّقَاتِ
عَلَى الصَّحِيحِ الْكَامِلِ لَيْسَ عَلَى ـ فِي الْحَاصِلِ ـ

إِطْلاَقِهِ فِي قَوْلِ الاِطْلاَقُ فِي الْمَنْقُولِ
هُوَ الَّذِي قَدْ ظَهَرَا دَلاَلَةً لَدَى الْوَرَى
عَلَى الْمُرَادِ كَالْعُمُو مِ ذَا وَلَكِنْ يُعْلَمُ
عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَافْهَمْ مَقَالَ الْكُمَّلِ

باب في المجمل

فِي اللُّغَةِ الْمَسْمُوعُ لِلْمُجْمَلِ: الْمَجْمُوعُ
وَالْمُبْهَمُ الْمُحَصَّلُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَقَلُوا
لَهُ: الَّذِي تَرَدَّدَا مَا بَيْنَ مَا قَدْ عُدِّدَا
عَلَى السَّوَاءِ يُعْرَفُ وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ
عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِي لَدَيْهِمُ فِي الدَّارِجِ
وَهُوَ فِي الْوَحْيَيْنِ يُلْفَى عَلَى الْيَقِينِ
يَكُونُ فِي حَرْفٍ وَفِي الاِسْمِ، مُرَكَّبٍ يَفِي
وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ وَالْوَصْفِ بِالتَّحْرِيرِ
تَعَدُّدِ الْمَجَازِ إِنْ تَعَذُّرُ الْحَقِّ زُكِنْ
وَمَا يَعُمُّ خُصَّ بِالْـ ـمُجْهُولِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ
ثُنْيَا وَوَصْفٍ جُهِلاَ وَلَيسَ مِمَّا أُجْمِلاَ

إِضَـــافَـــةُ الـــتَّـــحْـــرِيمِ لِـــلْـــعَـــيْنِ فِي الْـــمَـــفْـــهُـــومِ
يَـــكُـــونُ ذَا عُـــمُـــومِ وَلَـــيْسَ فِي الْـــمَـــعْـــلُـــومِ
ذَاكَ بِـــمَـــسْحِ الـــرَّاسِ فِي الـــذِّكْـــرِ بِـــالأَسَـــاسِ
أَوْ قَـــوْلِهِ: قَـــدْ رُفِـــعَـــا عَنْ أُمَّـتِي الْـخَـطَـا اسْـمَـعَـا
أَوْ آيَـــةِ الـــسَّـــرِقَـــةِ أَوْ حِـلِّ بَـــيْـــعِ الأُمَّـــةِ
وَلاَ صَـلاَةَ دُونَـــمَـــا طَـــهُـــورِ مَن قَـدْ أَسْـلَـمَـا
وَنَـــحْـــوِهِ وَيَـــقْـــتَـــضِي ذَلِكَ نَـــفْيَ مَـــا رُضِي
مِن صِـحَّـةِ، الْـعُـمُـومِ مِنْ الاِضْـمَـارِ، مِـثْـلُـهُ لَـدُنْ
«الاَعْـمَـالُ بِـالـنِّـيَّـاتِ» وَمَـا لِـمَـعْـنًى آتِ
مُـسْـتَـعْـمَـلاً أَحْـيَـانَـا لآخَـرَيْـنِ كَـا نَـا
أُخْـرَى، ولاَ ظُـهُـرَا لِـمُـجْـمَلٍ مَـنْـظُـورَا
وَمَـا لَهُ مَـا يُـحْـمَلُ عَـلَـيْهِ أَوْ يُـنَـزَّلُ
حَـقِـيـقَـةً: فِي الـلُّـغَـةِ كَـذَاكَ شَـرْعـاً ثَـبِّتِ
لِـلـشَّـرْعِ أَوْ تَـعَـذَّرَا فَـالْـعُـرْفُ إِذْ ذَاكَ يُـرَى
فَـالـلُّـغَـوِيُّ فَـالْـمَـجَـا زُ مَـنْـهَـجٌ قَـدْ نُـهِـجَـا

باب في المبين

يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ مَا يُدْعَى الْمُبَيَّنَ اعْلَمَا
يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ مَعْ مُرَكَّبٍ، فِعْلٍ يَقَعْ
سَابِقَ إِجْمَالٍ وَلاَ أَمَّا الْبَيَانُ مَثَلاَ
فَهْوَ عَلَى التَّبْيِينِ يُطْلَقُ بِالْيَقِينِ
فِعْلُ الْمُبَيَّنِ عَلَى كُلِّ الذِي قَدْ حَصَلاَ
بِهِ الْبَيَانُ وَهْوَا هُنَا الدَّلِيلُ الأَقْوَى
كَذَا عَلَى الْمَدْلُولِ يُطْلَقُ فِي الْمَنْقُولِ
فَأَوَّلٌ: إِظْهَارُ مَعْ نًى لِلْمُخَاطَبِ رَجَعْ
وَثَانٍ: الدَّلِيلُ وَثَالِثٌ: يَؤُولُ
لِلْعِلْمِ عَن دَلِيلِ وَوَاجِبُ الْحُصُولِ
لِمَا أُرِيدَ فَهْمَا تَحْصِيلُ ذَاكَ عِلْمَا
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَوْ كِتَابَةً يَكُونُ أَوْ
إِشَارَةً، وَأَقْوَى فِعْلِيُّهُ وَيُرْوَى
ذَاكَ بِإِقْرَارٍ عَلَى فِعْلٍ وَكُلُّ مَا انْجَلَى
مُقَيَّداً مِن شَرْعِ فَهْوَ بَيَانٌ مَرْعِي
وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ اعْلَمَا مِن بَعْدِ مُجْمَلٍ هُمَا

إِن صَـلُـحَـا وَاتَّـفَـقَـا وَبَـانَ مَـا قَـدْ سَـبَـقَـا

بَـيَـانٌ اِذْ بِـالـثَّـانِي تَـأْكِـيـدُ تِي الْـمَـعَـانِ

أَوْ جُـهِلَ الـسَّـابِقُ قُلْ أَحَـدُ ذَيْنِ مُـحْـتَـمِلْ

أَوْ وَقَعَ الْـخُـلْفُ كَـمَـا لَـوْ طَافَ خَـيْـرُ الْـكُـرَمَا ﷺ

مِن بَـعْـدِ آيِ الْـحَجِّ قَـا رِنـاً ثُـنَـا وَطَـفِـقَـا

يَـأْمُـرُ مَن قَـدْ قَـرَنَـا بِـمَـرَّةٍ كَـانَ هُـنَـا

مَـقَـالُـهُ يُـصَـانُ لأَنَّـهُ الْـبَـيَـانُ

وَاعْـتَـبَـرُوهُ نَـدْبـاً اَوْ وَاجِـبـاً اخْـتَـصَّ رَأَوْا

بِـهِ وَجَـازَ كَـوْنُ مَـا بِـهِ الْـبَـيَـانُ عُـلِـمَـا

أَضْـعَـفَ فِي الـدَّلاَلَـةِ وَلاَ يُـرَى فِي الْـمِـلَّـةِ

مُـسَـاوِيـاً فِي الْـحُـكْمِ، بَلْ وَلاَ يُـؤَخَّـرُ الْـعَـمَلْ

عَن وَقْتِ حَـاجَـةٍ وِلِـلْـ ـمَـصْـلَـحَـةِ الْـوُجُـوبُ قُلْ

فِـيـهِ وَلاِسْـتِـحْـبَـابُ فِـيـهِ، وَذَاكَ بَـابُ

تَـأْخِـيـرِهِ الْـمُـسِيءَ فِي صَـلاَتِـهِ حَـتَّـى يَـفِي

ثَـالِـثَ مَـرَّةٍ كَـمَـا يَـجُـوزُ فِـيـمَـا عُـلِـمَـا

تَـأْخِـيـرُهُ الـتَّـبْـلِـيغَ لِـلْـ ـحُـكْـمِ لِـوَقْـتِـهَـا وَقُلْ

وَجَـــازَ بِـــالْـــبَـــيَـــانِ تَـــــدَرُّجُ الإِنـــســـَـــانِ
وَجَـــائِـــزٌ تَـــأْخِـــيـــرُ أَنْ يَـــسْـــمَعَ الْـــخَـــبِـــيـــرُ
مُـــخَـــصِّـــصٌ قَـــدْ وُجِـــدَا يَـــجِـــبُ أَنْ يَـــعْـــتَـــقِـــدَا
ذَاكَ الْـــعُـــمُـــومَ وَالْـــعَـــمَلْ بِـــهِ بِـــحَـــالِ مَـــا حَـــصَلْ
وَهَـــاكَـــذَا كُـلُّ دَلِـــيـــ ـلٍ مَعْ مُـــعَـــارِضٍ جَـــلِي

باب في الظاهر والتأويل

وَالـــظَّـــاهِـــرُ الـــذِي وَضَحْ وَفِـي اصْـــطِلاَحِـــهِمْ رَجَحْ
مَـــا دَلَّ ظَـــنّـــاً وَضْـــعَـــا دَلاَلَـــــةً أَوْ تُـــــرْعَى
فِي الْـــعُـــرْفِ، وَالـــتَّـــأْوِيلُ رُجُـــوعُـــنَـــا الْـــمَـــعْـــقُـــولُ
فِي الاِصْـــطِلاَحِ حَـــمْلُ مَـــا ظَـــهَـــرَ مِـــمَّـــا عُـــلِـــمَـــا
عَـــلَى الـــذِي قَـــدِ احْـــتَـــمَلْ وَلَـــيْسَ رَاجِـــحـــاً حَـــصَلْ
زِدْ لِـــصَـــحِـــيـــحِهِ هُـــنَـــا أَيْ بِـــدَلِـــيلٍ بَـــيَّـــنَـــا
يُـــصَـــيِّـــرُ الـــتَّـــأْوِيلَ رَا جِـــحـــاً، فَـــإِن قُـــرْبٌ يُـــرَى
كَـــفَى الْـــمُـــرَجِّحُ الـــدَّنِي وَإِن لِـــبُـــعْـــدٍ بَـــيِّنِ
فَـــهْـــوَ لأَقْـــوَى افْـــتَـــقَـــرَا وَإِنْ يَـــكُنْ تَـــعَـــذَّرَا
قَـــدْ رُدَّ، وَالْـــبَـــعِـــيـــدُ تَـــأْوِيلُ مَنْ يُـــفِـــيـــدُ

بَـــدْءَ نِـــكَـــاحِ صَـــاحِبِ عَـــشْـــرٍ أَتَى إِلَى الـــنَّـــبِي

فَـــقَـــالَ أَرْبَـــعـــاً نِـــقَـــا لَكَ وَسَـــرِّحْ مَـــا بَـــقَى

أَوْ قَـــــالَ مَن تَـــــأَوَّلاَ أَنْ يُـــمْـــسِكَ الأَوَائِلاَ

وَكَـــانَ مِـــنْـهُ أَبْـــعَـــدُ ذَاكَ الـــذِي قَـــدْ أَوْرَدُوا

فِي صَـاحِبِ الأُخْـتَـيْنِ مَعْ إِطْـعَـامِ سِـتِّـينَ اجْـتَـمَعْ

وَقِـيـمَـةُ الـشَّـاةِ بَـدَلْ شَـاةِ الـزَّكَـاةِ كَـمَـثَلْ

وَنَـــــاكِـحٌ بِلاَ وَلِي قَـالُـوا الْـكَـبِـيـرَةُ تَـلِي

وَالـنَّـهْيُ لِـلـصَّـغِـيـرَةِ كَـذَاكَ لِـلـرَّقِـيـقَـةِ

أَمَّـــا بَـــيَـــاتُ نِـــيَّـــةِ صَـــوْمٍ فَـقَـالُـوا بَـيِّتِ

فِي الـنَّـذْرِ مُـطْـلَـقـاً قَـضَـا وَفِي الْـجَـنِـينِ مُـقْـتَـضَى

ذَكَـــاتِهِ تَـــشْـــبِـــيهُ عِـــنْـــدَهُـمُ تَـــنْـــبِـــيهُ

ثُمَّ «لِـذِي الْـقُـرْبَى» عَـلَى ذِي الْـفَـقْـرِ مِـنْـهُمْ أُوِّلاَ

فَـكُـلُّ ذَا الأَحْـنَـافُ قَـدْ رَأَوْا وَكُـلٌّ مُـبْـتَـعَـدْ

أَتْـبَـاعُ مَـالِكٍ وَشَـا فِعٍ لَـدَيْـهِمُ فَـشَـا

عِـتْـقٌ لِـذِي قَـرَابَـتِهْ عَـلَى عَـمُـودِ نِـسْـبَـتِهْ

باب المنطوق والمفهوم

قَسِّمْ إِلَى مَنطُوقِ ... دَلاَلَةَ الْمَرْمُوقِ

وَهْوَ الذِي يَدُلُّ ... عَلَيْهِ أَيْ مَحَلُّ

نُطْقٍ فَإِنْ وُضِعَ لَهْ ... فَهْوَ صَرِيحٌ حَصِّلَهْ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ لَزِمْ ... فَغَيْرُهُ، وَإِنْ عُلِمْ

قَصْدٌ وَقَدْ تَوَقَّفَا ... عَلَيْهِ صِدْقٌ عُرِفَا

كَقَوْلِهِ: «رُفِعَ عَنْ» ... أَوْ صِحَّةٌ عَقْلاً إِذَنْ

مِثْلُ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ ... أَوْ كَانَ شَرْعاً ثَبِّتِ

«عَنِّي أَعْتِقْ عَبْدَكَا» ... فِي هَؤُلاَءِ ذَلِكَا

دَلاَلَةُ اقْتِضَا، وَإِنْ ... لَمْ يُقْصَدِ الأَمْرُ فَمِنْ

دَلاَلَةِ الإِشَارَةِ ... أَوْ مَا تَوَقَّفَ بِتِي

ثُمَّ بِحُكْمٍ اقْتَرَنْ ... يَبْعُدُ لَوْ ذَاكَ كَمَنْ

تَعْلِيلُهُ «تَنبِيهٌ» اسْـ ... ـمُهُ لَدَيْهِمُ اقْتَبِسْ

«إِيمَاءٌ» النَّصُّ الصَّرِيـ ... ـحُ وَإِذَا بِالأَثَرِ

لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلاَ ... فَاقْطَعْ بِهِ تَفْصِيلاَ

ثُمَّ إِلَى «مَفْهُومِ» ... وَهُوَ فِي الْعُلُومِ

هُوَ الذِي عَلَيْهِ دَلّْ ... وَلَمْ يَكُن ذَا فِي مَحَلّْ

نُـــطْقٍ، فَـــإِنْ يُـــوَافِقُ فَـــعِـــنْـــدَهُمْ يُـــحَـــقَّقُ
«مَـفْـهُـومُ مَـا قَـدْ وَافَـقَـا» وَرُبَّـمَـا قَـدْ أُطْـلِـقَـا
فَـحْـوَى الْـخِـطَـابِ، لَـحْـنُهُ مَـفْـهُـومُهُ، وَكَـوْنُهُ
مِن شَـرْطِهِ أَنْ يُـفْـهَـمَـا مَـعْـنَـاهُ ثُمَّ يُـعْـلَـمَـا
ذَا فِي مَـحَـلِّ الـنُّـطْقِ وَأَنَّـهُ فِـي الْـحَـقِّ
مُـسَـاوٍ اَوْ أَوْلَى جَـرَى وَهُـوَ حُـجَّـةٌ يُـرَى
ثُمَّ الـدَّلاَلَـةُ هُـنَـا لَـفْـظِـيَّـةٌ لِـفَـهْـمِـنَـا
مِنَ الـسِّـيَـاقِ وَالْـقَـرَا ئِنِ، وَهُـوَّ: فَـاذْكُـرَا
ذُو الْـقَـطْعِ قُلْ كَـرَهْنِ مُـصْـ ـحَفٍ لَـدَى الـذِّمِّيِّ خُصْ
وَالـظَّنُّ مِـثْـلُ رَدِّنَـا ذَا الْـفِـسْقِ شَـاهِـداً لَـنَـا
فَـكَـافِـرٌ أَوْلَى بِـرَدْ مِـنْـهُ، وَمِـثْـلُ مَـا وَرَدْ
إِنْ سَـلَـمْ قَـدْ أُجِّلاَ جَـازَ فَـأَوْلَى مَـثَـلاَ
مَـا حَلَّ لِـلْـبُـعْـدِ مِنَ الْـ ـغَـرَرِ وَهْـوَ الـلَّـذْ حَـظَلْ
فَـاسِـدٌ اِذْ لاَ يَـثْـبُـتُ حُـكْمٌ مَـتَى مَـا يُـنْـعَتُ
وَحَـسْبُ بِـانـتِـفَـاءِ مَـا مَـنَعَ بَلْ أَنْ يُـعْـلَـمَـا
وُجُـودُ مُـقْـتَـضِـيهِ أَيْ الاِرْتِـفَـاقُ فِـيهِ

بِـــــــأَجَلٍ مُـــــــؤَجَّلِ وَإِن يُـــخَـــالِفْ، وَاعْـــقِلِ
فَـذَاكَ مَـفْـهُـومُ الْـمُـخَـا لَـفَـةِ فِـيهِ يُـنْـتَـخَى
يُـسْـمَى دَلِـيلاً لِـلْـخِـطَـا بِ ، ثُـمَّ فِـيـهِ شُـرِطَـا
أَنْ لاَ تَـبِـينَ مَـثَـلاَ كَـأَوْلَـوِيَّـةٍ وَلاَ
أَيْـضـاً مُـسَـاوَاةٍ كَـفِي الْـ ـمَسْكُوتِ عَنْهُ الْمُنفَصِلْ
وَلاَ يَـكُـونُ قَـدْ خَـرَجْ مَـخْـرَجَ غَـالِبٍ نَـهَجْ
فَـلاَ يَـعُـمُّ ذَا، وَلاَ مَـخْـرَجَ تَـفْـخِـيمٍ عَلاَ
وَلاَ جَـوَابَ سُـؤْلِ وَلاَ لِـزَيْـدِ فَـضْلِ
وَلاَ لِـحَـادِثَـةٍ اَوْ تَـقْـدِيـرِ جَـهْلِ مَن دَعَـوْا
وَلاَ لِـرَفْعِ الْـخَـوْفِ وَنَـحْـوِهِ الْـمَـوْصُـوفِ
وَلَمْ يَـكُنْ قَـدْ عُـلِّـقَـا حُـكْمٌ لَهُ فَـلْـتَـحْـذَقَـا
عَـلَى سِـوَى الْـمَـقْـصُـودِ مِن صِـفَـةِ الْـمَـعْـهُـودِ
وَاقْـسِمْ إِلَى مَـفْـهُـومِ وَصِـفَـةٍ، تَـقْـسِـيمِ
شَـرْطٍ، وَغَـايَـةٍ، عَـدَدْ غَـيْـرِ مُـبَـالِغٍ وَرَدْ
وَلَـقَـبٍ، فَـالأَوَّلُ بِـالاِقْـتِـرَانِ يُـجْـعَلُ
بِـذِي الْـعُـمُـومِ الْـوَصْفُ خَصْ كَـمِـثْـلِ مَـا عَـلَـيْـهِ نَصْ

بِقَوْلِهِ: «فِي الْغَنَمِ..» لآخِرِ الْقَوْلِ اعْلَمِ
وَحُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ وَحَسَنٌ فِي الْمُثْبَتِ
طَلَبُ فَهْمٍ فِيهِ مَفْهُومُهُ تَدْرِيهِ
مِنْ لَيْسَ فِيمَا يُعْلَفُ مِنْهَا زَكَاةٌ تُعْرَفُ
فَالسَّوْمُ مَعْهُ الْغَنَمُ عِلَّتُهَا فَلْتُعْلَمُ
وَهُوَ عَنْ مُعَارِضِ كَعَمَّ فِي الْبَحْثِ ارْتُضِي
كَذَاكَ مِنْهَا الْعِلَّةُ ظَرْفٌ وَحَالٌ أَثْبَتُوا
كَمِثْلِ الأُولَى ذَاكَ فِي سَائِمَةِ الزَّكَا اعْرِفِ
وَتِلْكَ أَقْوَى فِي الدَّلاَ لَةِ وَثَانٍ مَثَلاَ
كَثَيِّبٍ تُمَكَّنُ وَالْبِكْرِ إِذْ تُسْتَأْذَنُ
فَذَا كَمِثْلِ الأَوَّلِ قُوَّتِهِ فِي الْمَنْزِلِ
وَثَالِثٌ مِثْلُ أُولاَ تِ الْحَمْلِ كَانَ أَكْمَلاَ
فِي قُوَّةٍ مِن ذَيْنِكَا ثُمَّ لِتَعْلِيلٍ لَكَا
يَرِدُ فَلْتُطِعْنِي إِنْ كُنتَ حَقًّا ابْنِي
وَرَابِعٌ كَـ«حَتَّى تَنكِحَ..» قَدْ تَأَتَّى
لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِمَا تَقَدَّمَا

وَخَـــامِسٌ مِـــثْلُ ثَـــمَـــا نِـــينَ إِلَى الْـجَـلْـدِ انـتَـمَى
وَسَـادِسٌ تَـخْـصِـيـصُـنَـا لِاسْمٍ بِـحُـكْمٍ بُـيِّـنَـا

فصل

مَـــتَى يُـــخَصُّ الـــنَّـــوْعُ فَـــذِكْـــرُهُ مَـــرْفُـــوعُ
كَـــانَ بِـــمَـــدْحٍ اَوْ بِـــذَمْ أَوْ غَـــيْـــرِ ذَا مِـمَّـا انْـحَـتَمْ
عَـــدَمُ تَـــرْكِ الْـــقَـــوْلِ فِـــيهِ فَـــفِي الْـمَـنـقُـولِ
أنَّ لَـهُ مَـــفْـــهُـــومَـــا أَوِ اقْـتَـضَى عُـمُـومَـا
حُـــكْمٍ بِـــلَـــفْظٍ، حَـــالِ لَـــوْ عَمَّ بِـــالْـــمَـــقَـــالِ
تَـخْـصِـيـصُـهُ بِـالـذِّكْـرِ بَـعْـضـاً لَهُ فَـلْـتَـدْرِ
صَـــارَ لَهُ مَـــفْـــهُـــومُ وَفِـعْـلُـهُ الْـمَـعْـلُـومُ
صَـــلَّى عَـــلَـــيْهِ الـــلَّهُ دَلِـــيـــلُـهُ نَـــرَاهُ
كَـــمَـــثَلِ الْـــخِـــطَـــابِ فِي الـــنَّـــهْجِ وَالْـكِـتَـابِ
دَلَالَـــةُ الْـــمَـــفْـــهُـــومِ تُـــعَـــدُّ بِـــالـــلُّـــزُومِ

فصل فيما يفيد الحصر

بِـ«إِنَّـمَـا» الْـحَـصْـرُ يَـرِدْ وَأَنَّـمَـا فَـتْـحـاً وُجِـدْ
تَـحْـقِـيقَ مَـنـصُـوصٍ أَفِـدْ لاَ نَـفْـيُ غَـيْـرِهِ تَـجِـدْ

تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ تَحْلِيلُهَا التَعْبِيرُ
أَيْ بِالسَّلاَمِ، الْعَالِمُ زَيْدٌ، وَلَيْسَ تُعْلَمُ
قَرِينَةٌ نُطْقاً هُنَا تُفِيدُ حَصْراً بَيِّنَا
وَالْحَصْرُ بِالنَّفْيِ حَصَلْ وَكُلِّ مَا بِهِ الْعَمَلْ
ثُنْيَا عُمُوماً، فَصْلِ لِمُخْبِرٍ بِالْفَصْلِ
وَالاِخْتِصَاصُ: الْحَصْرُ إِنْ قُدِّمَ مَعْمُولٌ زُكِنْ
أَقْوَاهُ الاِسْتِثْنَاءُ، حَصْـ ـرٌ جَا بِنَفْيٍ بِالأَخَصْ
فَمَا يُقَالُ إِنَّهُ الْـ ـمَنطُوقُ فَالْحَصْرُ عَمِلْ
فَالْمُبْتَدَا، فَالشَّرْطَ زِدْ فَصِفَةً ثُمَّ اعْتَمِدْ
مِنْهَا الْمُنَاسَبَةَ عِلْـ ـلَةً، فَغَيْرُهَا نُقِلْ
فَعَدَدٌ تَقْدِيمُ مَعْـ ـمُولٍ مَتَى مَا قَدْ وَقَعْ

باب في النسخ

فِي اللُّغَةِ الإِزَالَهْ وَالنَّقْلُ فِيهِ حَالَهْ
مِنَ الْمَجَازِ، شَرْعَا: رَفْعٌ لِحُكْمٍ رَفْعَا
فِي الشَّرْعِ بِالدَّلِيلِ مُؤَخَّرِ التَّنزِيلِ
وَالنَّاسِخُ: الإِلَهُ بِالْحَقِّ فِي عُلاَهُ

وَالْحُكْمُ بِالنَّاسِخِ قَدْ رُفِعَ نَسْخاً مُعْتَمَدْ
وَلاَ يَكُونُ الثَّانِي أَضْعَفَ فِي الْمِيزَانِ
لاَ نَسْخَ مَعْ إِمْكَانِ جَمْعِهِمَا سِيَانِ
أَوْ قَبْلَ عِلْمِ مَن بِهِ كُلِّفَ، فَلْتَنتَبِهِ
وَجَازَ فِي السَّمَاءِ إِذْ نَبِيُّنَا هُنَاكَ، خُذْ
وَقَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ وُقُوعُهُ فِي الْعَقْلِ
وَقَدْ جَرَى شَرْعاً، وَلاَ بَدَا عَلَى اللَّهِ عَلاَ:
تَجَدُّدُ الْعِلْمِ وَذَا كُفْرٌ، وَلِلْكُفْرِ انبِذَا
لَيْسَ بَيَانُ مَا جُهِلْ مِنْ غَايَةٍ نَسْخاً قُبِلْ
وَيُنسَخُ الإِنشَا وَلَوْ لَفْظَ قَضَاءٍ كَانَ أَوْ
بِخَبَرٍ أَوْ قُيِّدَا بِالْحَتْمِ أَوْ مَا أَيَّدَا
وَنَسْخُ إِيقَاعِ الْخَبَرْ يَجُوزُ ذَاكَ الْمُعْتَبَرْ
حَتَّى وَإِن بِالنَّاقِضِ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ رُضِي
فَحْوَى هُنَا مَا أَخْبَرَا وَلاَ يُرَى تَغَيَّرَا
مَا كَصِفَاتِ اللَّهِ وَخَبَرٍ وَاللَّهِ
يَكُونُ أَوْ قَدْ كَانَا وَلاَ اعْتِقَادٌ بَانَا

إِلاَّ يَكُونُ الْخَبَرُ عَنْ حُكْمِ أَمْرٍ يَظْهَرُ
يَجُوزُ نَسْخُ مَا ارْتَفَعْ دُونَ دَلِيلٍ، وَوَقَعْ
وَكَائِنٌ بِأَثْقَلاَ تَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلاَ
مِنْ غَايَةٍ، وَمَا انتَسَخْ قَطُّ مُبَاحٌ فَانسَلَخْ
لِوَاجِبٍ وَلاَ إِلَى كَرَاهَةٍ فَلْتَعْقِلاَ

فصل في أنواع النسخ وطرق معرفته وما يتعلق به

نَسْخُ التِّلاَوَةِ يَقَعْ وَالْحُكْمُ بَاقٍ مَا ارْتَفَعْ
وَالْعَكْسُ، وَالْقُرْآنُ بِهِ، وَتُسْتَبَانُ
نَسْخاً تَوَاتَرُ السُّنَنْ بِمِثْلِهَا فَلْتَعْلَمَنْ
وَسُنَّةٌ بِالذِّكْرِ لاَحَادُ بِالْمِثْلِ ادْرِ
كَذَاكَ مَا تَوَاتَرَا يَنسِخُ لاَحَادَ اذْكُرَا
فِي الْعَقْلِ لاَ الشَّرْعِ وَقَعْ كَوْنُ التَّوَاتُرِ ارْتَفَعْ
مِن سُنَّةِ الْمُخْتَارِ بِوَاحِدِ الأَخْبَارِ
وَذُو تَوَاتُرِ الْحَدِيـ ـثِ لِلْكِتَابِ اعْتَقِدِ
عَقْلاً، هُنَا يُعْتَبَرُ فِي النَّاسِخِ التَّأَخُّرُ
طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الاِجْمَاعُ مَعْ سُنَّتِهِ

قَـــــوْلاً وَفِـــــعْلاً ثُمَّ أَنْ يَـــقُـــولَ رَاوٍ مُـــؤْتَـــمَنْ

قَـــدْ كَـــانَ ثُمَّ نُـــسِـــخَـــا رُخِّصَ، لاَ، مَـــا رَسَـــخَـــا

لاَ نَـــحْـــوُ ذِي الآيَـــةِ أَوْ ذَا الْـــخَـــبَـــرُ الَّـــذِي رَوَوْا

نُـــسِخَ حَـــتَّى يُـــذْكَـــرَا نَـــاسِـــخُهُ أَوْ مُـــفْـــتَـــرَى

وَلاَ إِذَا فِي الْـــمُـــصْـــحَفِ وَرَدَ قَـــبْلُ فَـــاعْـــرِفِ

وَلاَ بِـــكَـــوْنِ الـــصَّـــاحِبِ أَصْـــغَـــرَ، أو بـــعْـــدُ أُبِي

وَلاَ بِـــــوَفْقِ الأَصْلِ وَالْـــقَـــيْسِ أَوْ بِـــالْـــعَـــقْلِ

وَلَـــيْسَ الاِجْـــمَـــاعُ نَـــسَخْ وَلَـــيْسَ مِـــمَّـــا يُـــنْـــتَـــسَخْ

وَمِـــثْـــلُهُ الْـــقِـــيَـــاسُ وَالأَصْلُ ذَا الأَسَـــــاسُ

إِنْ حُـــكْـــمُهُ نُـــسِخَ فَـــالْـ ـفُـرُوعُ حُـكْـمُـهَـا انْـحَـظَلْ

وَجَـــائِـــزٌ بِـــالْـــفَـــحْـــوَى وَنَـــسْخُ أَصْلٍ يُـــرْوَى

بِـــدُونِـــهَـــا وَالْـــعَـــكْسُ ضُمْ لِـــلـــنَّـــسْخِ حُـــكْمَ مَـــا فُـــهِمْ

فَـــهْمَ الْـــمُـــخَـــالَـــفَـــةِ إِنْ ثَـــبَتَ ذَاكَ فَـــاسْـــتَـــبِنْ

بِـــنَـــسْخِ أَصْـــلِـــهِ بَـــطَلْ وَمَـــا بِهِ نَـــسْخٌ حَـــصَلْ

لاَ حُـــكْمَ لِـــلـــنَّـــاسِخِ مَعْ جِـــبْـــرِيلَ وَفْـــقـــاً، إِن يَـــقَعْ

تَـــبْـــلِـــيـــغُهُ مَـــا ثَـــبَـــتَـــا فِي حَقِّ شَـــخْـــصٍ مَـــا أَتَى

إِلَـــيْهِ مِـــنْهُ الْـــخَـــبَـــرُ مِنْ حُـــكْـــمِهِ مَـــا يُـــؤْثَـــرُ
وَزَيْـــدُ جُـــزْءٍ مُـــشْـــتَـــرَطْ أَوْ زَيْـــدُ ذَا الـــشَّـــرْطِ فَـــقَطْ
أَوْ زَيْـــدُ أَمْـــرٍ يَـــرْفَعُ مَـــفْـــهُـــومَـــهَـــا أَوْ تَـــقَعُ
زِيَـــادَةُ الْـــعِـــبَـــادَةِ تِـــلْكَ الـــتِي اسْـــتَـــقَـــلَّـــةِ
مِ الْـــجِـــنْسِ أَوْ مِنْ غَـــيْـــرِهِ لَـــيْسَ بِـــنَـــسْخٍ فَـــادْرِهِ
وَنَـــسْخُ جُـــزْءٍ أَوْ شَـــرَطْ عِـــبَـــادَةٍ: لَـهُ فَـــقَطْ

فصل

تَـــحْـــرِيمُ عِـــرْفَـــانٍ بِهِ مِنَ الْـــمُـــحَـــالِ انـــتَـــبِهِ
نَـــسْخُ وُجُـــوبِ الْـــحَـــسَنِ لِـــذَاتِهِ جَـــازَ افْـــطِنِ
كَـــنَـــسْخِ حُـــرْمَـــةٍ لِـــمَـــا قُـــبُحَ ذَاتـــاً فَـــاعْـــلَـــمَـــا
كَـــذَا جَـــمِـــيعُ مَـــا عُـــرِفْ مِـــمَّـــا بِهِ الْـــعَـــبْـــدُ كُـــلِفْ
وَاسْـــتَـــثْنِ مَـــعْـــرِفَـــتَـــكَـــا لِـــلَّـــهِ، ثُـــمَّ ذَانِـــكَـــا
لَـمْ يَـــقَـــعَـــا إِجْـــمَـــاعَـــا رُؤْيَـــةً اَوْ سَـــمَـــاعَـــا

باب في القياس ومباحثه

فِي الـــلُّـــغَـــةِ الـــتَّـــقْـــدِيـــرُ ضِفْ وَبِـــالْـــمُـــسَـــاوَاةِ عُـــرِفْ
وَهُـــوَ شَـــرْعـــاً: تَـــسْـــوِيَهْ لِـــلْـــفَـــرْعِ بِـــالأَصْلِ هِـــيَهْ

فِي حُكْمِهِ أَيَا أُخَيْ ... مِن بَابِ تَخْصِيصٍ لِشَيْ

بِبَعْضِ مَا بِهِ سُمِي ... وَهْوَ اصْطِلاَحاً فَاعْلَمِ

لِلأَصْلِ رَدُّ الْفَرْعِ ... بِعِلَّةٍ فِي الْجَمْعِ

وَلَمْ يُرَدْ بِالْحَدِّ ... قَيْسُ دَلِيلٍ جِدِّي

وَهُوَ جَمْعٌ بِدَلِيـ ... ـلِ عِلَّةٍ فِي الْمُجْمَلِ

مَا بَيْنَ أَصْلٍ فَرْعِ ... وَلاَ الْقِيَاسُ الْمَرْعِي

أَعْنِي قِيَاسَ الْعَكْسِ: ... تَحْصِيلُنَا بِالْحِسِّ

نَقِيضَ حُكْمِ مَا عُلِمْ ... فِي غَيْرِهِ حَيْثُ فُهِمْ

فِرَاقُهُ فِي عِلَّةِ ... حُكْمٍ، وَرُكْنَهُ اثْبِتِ:

أَصْلٌ وَفَرْعٌ وَالْعِلَلْ ... وَالْحُكْمُ، فَالأَصْلُ: مَحَلْ

حُكْمٍ مُشَبَّهٍ بِهِ ... فَرْعٌ: مَحَلُّ الشَّبَهِ

وَعِلَّةٌ: لِلأَصْلِ ... فَرْعٌ لَهُ فِي الأَصْلِ

وَالْحُكْمُ: ذَا الْمُعَلَّلُ ... وَشَرْطُ حُكْمٍ يُجْعَلُ

لِلأَصْلِ كَوْنُهُ يُرَى ... شَرْعِيًّا امَّا ظَهَرَا

مُسْتَلْحَقَ الشَّرْعِيِّ ... بِغَيْرِ مَا نَسْخِيِّ

لِحُكْمِ فَرْعٍ مَا شَمِلْ ... وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ عُدِلْ

عَن سَنَنِ الْقِيَاسِ بِهِ، بِلاَ إِلْبَاسِ
كَعَدَدِ الرُّكُوعِ أَوْ لَيْسَ فِي الْمَسْمُوعِ
لَهُ نَظِيرٌ، يُذْكَرُ مَعْنًى لَهُ سَيَظْهَرُ
أَوْ: لاَ، وَمَا خُصَّ مِنَ الْـ ـقِيَاسِ جَازَ، كَمَثَلْ:
قِيسَ عَلَيْهِ وَقِيَا سُهُ عَلَى الْغَيْرِ عِيَا
وَلَمْ يَكُنْ فَرْعاً نِقَا ثُمَّ عَلَيْهِ اتَّفَقَا
بَيْنَهُمَا الْخَصْمَانِ، لاَ الأُمَّةُ أَوْ مَعْ مُسْجَلاَ
خُلْفٍ لَهَا جَرَى وَلَوْ مَا اتَّفَقَا كَمَا حَكَوْا
فَأَثْبَتَ الذِي اسْتَدَلْ بِالنَّصِّ حُكْماً، وَحَصَلْ
أَنْ أَثْبَتَ الْعِلَّ.. قُبِلْ وَإِن بِحُكْمٍ لَمْ يَقُلْ
أَيْ حُكْمِ أَصْلِ الْمُسْتَدِلْ فَفَاسِدٌ ذَلِكَ كُلْ
وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا لِمَا يَكُونُ افْتَرَقَا
وَهْوَ الْمُسَمَّى فِي الصُّحُفْ: «مُرَكَّبَ الأَصْلِ» وُصِفْ
أَوْ ذَا لِعِلَّةٍ وَهِي يَمْنَعُهَا الْخَصْمُ عِه
وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ، سِمْ: «مُرَكَّبَ الْوَصْفِ» عُلِمْ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَوْ سَلَّمَهَا فِيمَا رَوَوْا

خَصْمٌ وَذُو الدَّلِيلِ أَثْبَتَ بِالْمَدْلُولِ
وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَا لَهُ الْخَصِيمُ مَا رَمَى
يَنْتَهِضُ الدَّلِيلُ، قِسْ ذَوِي الْعُمُومِ فِي الأُسُسْ
عَلَى الذِي خَصَّ كَلاَ ئِطٍ بِزَانٍ مَثَلاَ

فصل [في العلة]

الْعِلَّةُ الأَمَارَةُ لاَ غَيْرُ وَالْعَلاَمَةُ
نَصَبَهَا الشَّرْعُ دَلِيـ ـلاً أَيْ عَلَى الْحُكْمِ الْجَلِي
وَزِيدَ: لِلْمَصَالِحِ مُوجِبَةٌ لِلصَّالِحِ
دَافِعَةٌ لِمَا فَسَدْ يَصِحُّ تَعْلِيلٌ وَرَدْ
بِلَقَبٍ كَذَا بِمَا يُشْتَقُّ أَيْضاً ثُمَّ مَا
مِن شَرْطِهَا اشْتِمَالُ عَلَى الذِي مِثَالُ
لِحِكْمَةٍ مَقْصُودَهْ لِشَرْعِنَا مَعْدُودَهْ
وَقَدْ تَكُونُ رَافِعَهْ وَقَدْ تُعَدُّ دَافِعَهْ
وَرُبَّمَا سَتَفْعَلُ هَاتَيْنِ، وَصْفاً: يُجْعَلُ
حَقِيقَةً: قُلْ ظَاهِرَا مُنضَبِطاً كَمَا تَرَى
مُطَّرِداً عُرْفِيَّا أَوْ أَنَّهُ لُغَيَّا

فَلاَ يُعَلَّلُ اشْهَدُوا بِحِكْمَةٍ تُجَرَّدُ
بِوَصْفِ ضَابِطٍ حَكَمْ وَعُلَّ ثَبْتٌ بِعَدَمْ

فصل في شروط العلة

مِن شَرْطِهَا أَلاَّ تَقَعْ مَحَلَّ حُكْمٍ مَا ارْتَفَعْ
أَوْ جُزْءَهُ خَصَّ، وَلاَ قَاصِرَةً أَوْ مَثَلاَ
لَدَيْهِمُ مُسْتَنْبَطَهْ فَائِدَةُ اللَّذْ ضَبَطَهْ
أَيْ لِثُبُوتِ قَاصِرَهْ بِنَصٍّ، الإِجْمَاعِ اذْكُرَهْ:
مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَهْ وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ انسُبَهْ
تَقْوِيَّةُ النَّصِّ وَزِدْ: زِيَادَةُ الأَجْرِ تَرِدْ
بِقَصْدِ الامْتِثَالِ لأَجْلِهَا، وَالتَّالِي:
النَّقْضُ، وَاسْمُهُ هُنَا تَخْصِيصُ عِلَّةٍ لَنَا
عَدَمُ الاطِّرَادِ: أَنْ تُوجَدَ وَالْحُكْمُ كَمَنْ
وَلَيْسَ مُطْلَقاً بِقَا دِحٍ، يَكُونُ فَاحْذِقَا
فِي غَيْرِ مَا خُصَّ يُعَدْ دُ حُجَّةً، كَذَا وَرَدْ
لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيلُ لِلْ جَوَازِ لِلْحُكْمِ خُزِلْ
بِأَعْيُنِ الْمَسَائِلِ عِندَ أُولِي الْفَضَائِلِ

بِـــنَـــوْعِهِ فِي الْـــحِـــينِ لَمْ يَـــنْـــتَـــقِضْ بِـــعَـــيْنِ
مَـــسْـــأَلَـــةٍ، والْـــكَـــسْـــرُ قُلْ وُجُـــودُ حِـــكْـــمَـــةٍ حَـــصُلْ
بِـــدُونِ حُـــكْمٍ ثُمَّ مَـــا نَـــقَضَ مَـــكْـــسُـــوراً نَـــمَى
لِـــنَـــقْضِ بَـــعْضِ الْـــوَصْفِ مَـــا أَبْـــطَلاَ فِي الْـــعُـــرْفِ
وَالْـــعَـــكْسُ ـ وَهْـــوَ عَـــدَمُ حُـــكْمٍ لِـــعُـــدْمٍ يُـــعْـــلَمُ
لِـــعِـــلَّـــةٍ ـ شَـــرْطٌ مَـــتَى يَـــكُـــونُ تَـــعْـــلِـــيلٌ أَتَى
لِـــجِـــنْـــسِ حُـــكْمٍ لاَ إِنِ كَـــانَ لِـــنَـــوْعِهِ بُـــنِي
وَجَـــازَ تَـــعْـــلِـــيلٌ حَـــصَلْ لِـــلْـــحُـــكْمِ وَهْـــوَ بِـــعِـــلَلْ
فَـــصُـــورَةٌ بِـــعِـــلَّـــةِ وَضِـــعْـــفُـــهَـــا لِـــصُـــورَةِ
وَرُبَّـــمَـــا بِـــعِـــلَلِ لِـــصُـــورَةٍ فِي الْـــمُـــجْـــمَلِ
وَكُـــلُّ وَاحِـــدَةِ عِـــلْـ ـــلَـــةٌ وَجُـــزْءٌ مَـــا قُـــبِلْ
حُـــكْـــمَـــانِ بِـــالْـــعِـــلَّـــةِ إِثْـ ـــبَـــاتـــاً وَنَـــفْـــيـــاً فَـــاكْـــتَـــرِثْ
أَلاَّ تُـــؤَخِّـــرْ عِـــلَّـــةَ الْـ ـــأَصْلِ عَنِ الْـــحُـــكْمِ، أَجَلْ
وَلاَ بِـــأَيِّ حَـــالِ تَـــرْجِعُ بِـــالإِبْـــطَـــالِ
عَـــلَـــيْـــهِ، فِي قَـــوْلٍ وَلاَ تَـــخْـــصِـــيصِ حُـــكْمٍ مَـــثَلاَ
وَلاَ مُـــعَـــارِضٍ يَـــطُـــو فُ بِـــالَّـــتِي تُـــسْـــتَـــنْـــبَطُ

فِي الأَصْلِ، أَوْ تُخَالِفُ نَصًّا كَالإِجْمَاعِ اعْرِفُوا
وَلَمْ تَكُنْ تَضَمَّنَتْ زَيْداً عَلَى النَّصِّ ثَبَتْ
دَلِيلُهَا شَرْعِيٌّ لاَ غَيْرُ، وَالْمَرْعِيُّ
أَلاَّ يَعُمَّ حُكْمَا فَرْعٍ بِمَا أَعَمَّا
أَوْ بِخُصُوصِهِ، وَأَنْ تَعَيَّنَنَّ فَاعْلَمَنْ
وَلاَ تَكُونُ وَصْفَا مُقَدَّراً فَتَخْفَا
وَقَدْ تُكُونُ حُكْمَا فِي الشَرْعِ زَادَ عِلْمَا
صِفَةُ الاتِّفَاقِ وَالاخْتِلاَفِ الْبَاقِي:
تَكُونُ عِلَّةً هُنَا وَيَتَعَدَّدُ، افْطِنَا
وَصْفٌ لَهَا، وَيَقَعُ وَمَا بِهِ الشَّرْعُ فَعُوا
حَكَمَ مُطْلَقاً، كَذَا فِي عَيْنٍ اَوْ فَعَلَ ذَا
أَوْ كَانَ قَدْ أَقَرَّهُ يَكُونُ ذَاكَ أَمْرَهُ:
لَيْسَ يُعَلَّلُ بِمَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ اعْلَمَا
قَدْ خُصِّصَتْ، بِحَيْثُ أَنْ يَزُولَ ذَا الْحُكْمُ إِذَنْ
وَقَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ بَاقٍ مُثْبَتُ
كَرَمَلٍ فِي الْحَجِّ، ذَا بِعِلَّةٍ زَالَتْ، إِذَا

عَـادَتْ يَـعُـودُ: مَعْ نَـظَـرْ فِـيهِ، وَعَـكْـسُهُ ظَـهَـرْ:
تَـعْـلِـيلُ نَـاسِخٍ بِـمَـا خُصَّ بِـذَلِكَ الـزَّمَـا
بِـحَـيْـثُ زَالَتْ مَعْ زَوَا لِـهَـا، وَقُـوعُهُ هُـوَا
أَيْ فِي خِـطَـابٍ عَـمَّـا: فَـلْـتَـنْـظُـرَنْهُ ثَـمَّـا

فصل

قَـطْعٌ بِـحُـكْمِ الأَصْلِ، لاَ وُجُـودِهَـا فَـرْعـاً بَـلَى
وَلاَ انـتِـفَـا مُـخَـالَـفَهْ لِـمَـذْهَبِ الـصَّـحْبِ، اعْـرِفَهْ
مَـا لَمْ يَـكُنْ ذَا الْـحُـجَّـةُ وَلاَ عَـلَـيْـهَـا أَثْـبَـتُـوا
نَـصًّـا أَوِ الإِجْـمَـاعَـا تَـعْـلِـيـلُهُ قَـدْ شَـاعَـا
وَعِـلَّـةُ انـتِـقَـاءِ كَـانَتْ لِـحُـكْمٍ جَـائِي:
وُجُـودُ مَـانِعٍ، عُـدِمْ شَـرْطٌ، كَـذَاكَ إِن لَـزِمْ
هُـنَـا وُجُـودُ الْـمُـقْـتَـضِي يَـصِحُّ هَـاهُـنَـا رُضِي
إِطْلاَقُ كَـوْنِ الْـعِـلَّـةِ صُـورَةُ ذِي الْـمَـسْـأَلَـةِ
وَحُـكْمُ الاَصْلِ: ثَـبَـتَـا بِـالـنَّـصِّ لاَ بِـهَـا أَتَى

فصل في شروط الفرع

وَشَـرْطُهُ أَن تُـوجَـدَا فِـيهِ بِـمَـا قَـدْ قُـصِـدَا

أَيْ بِتَمَامِ نَفْسِهَا مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا
فَإِنْ تَكُنْ قَطْعِيَّهْ فَإِنَّهُ كَهِيَّهْ
وَهْوَ قِيَاسُ الأَوْلَى ثُمَّ الْمُسَاوِي مِثْلاَ:
ظَنِّيَّةٌ فَظَنِّي قِيَاسُهُ التَّدَنِّي
وَأن تُؤَثِّرَ اعْرِفِ فِي أَصْلِهَا الْمُتَّصِفِ
بِكَوْنِهِ الْمَقِيسَا عَلَيْهِ، لاَ تَلْبِيسَا
وَحُكْمُهُ سَاوَى لِمَا لِلأَصْلِ مِنْ حُكْمٍ بِمَا
يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيـ ـلَةً لِحِكْمَةٍ، قِسِ
مِنْ عَيْنِ حُكْمٍ اَوْ تُعَدْ مِن جِنسِهِ وَالْمُعْتَمَدْ
أَلاَّ يَكُونَ نُصَّ قَطْ لِحُكْمِهِ بِمَا ارْتَبَطْ
بِالْوَفْقِ أَوْ مَا قُدِّمَا أَصْلاً عَلَى حُكْمٍ نَمَى
لِلأَصْلِ، لاَ ثُبُوتُ حُكْـ ـمِهِ بِنَصٍّ ذِي حُبُكْ

مسالك العلة

الاِجْمَاعُ، فَالنَّصُّ وَمِنْـ ـهُ ذَا الصَّرِيحُ وَزُكِنْ
لِعِلَّةٍ، أَوْ سَبَبِ أَوْ «أَجْلِ» ثُمَّ مَا أُبِي
«مِنْ أَجْلِ» ذَا وَنَحْوِهِ أَوْ «كَيْ» «إِذاً» فَلْتَحْوِهِ

كَـــــــذَاكَ «إِنَّ» وَهْـيَ قُـلْ ... آكَـــدُ = بِـــالْـــفَـــاءِ نُـــقِلْ

إِلْـــحَـــاقُـــهَـــا ، وَزِيـــدَا ... مَـــفْـــعُـــولُهُ فَـــرِيـــدَا

أَعْـــنِي «لَـهُ» وَظَـــاهِـــرُ ... كَـــاللاَّمِ وَهْيَ تَـــظْـــهَـــرُ

كَـــذَا تُـــقَـــدَّرُ و«بَـــا» ... وَإِنْ دَلِـــيلٌ حُـــسِـــبَـــا

بِـــأَنَّـهُ مَـــا قَـــصَـــدَا ... تَـــعْـــلِـــيلَ أَمْـــرٍ وُجِـــدَا

فَـــهْـــوَ مَـــجَـــازٌ كَـ«لِـــمَـــا ... فَـعَـلْتَ؟» قَـالَ : «فَـاعْـلَـمَـا

أَنِّـي أَرَدْتُ» هَـــاكَـــذَا ... الإِيمَـــاءُ وَالـــتَّـــنـــبِـــيهُ ذَا

مِـنْ نَـــوْعِـهِ تَـــرَتُّبُ ... حُـــكْـمٍ تَـــرَاهُ يَـــعْـــقُبُ

وَصْـــفـــاً بِـــفَـــاءٍ مِن كَلاَ ... مِ الـــشَّـــرْعِ أَوْ غَـــيْـــرٍ بَـــلَى

فَـــإِنَّـهُ الـــتَّـــعْـــقِـــيبُ ... يَـــظْـــهَـــرُ لاَ يَـــرِيبُ

يَـــلْـــزَمُ مِـــنْـهُ الـــسَّـــبَبُ ... وَهَـــاكَـــذَا تَـــرَتُّبُ

حُـكْمٍ عَـلَى وَصْفٍ بِـصِـيـ ... ـغَـةِ الْـجَـزَاءِ الْـخَـالِصِ

وَذِكْـــرُ حُـــكْـمٍ كَـــانَـــا ... جَـــوَابَ سُـــؤْلٍ بَـــانَـــا

لَـــوْ لَمْ يَـــكُنْ عِـــلَّـــةَ ذَا ... فَـــالاِقْـــتِـــرَانُ نُـــبِـــذَا

فِي الـــشَّـــرْعِ وَالـــلِّـــسَـــانِ ... تَـــأَخُّـــرُ الْـــبَـــيَـــانِ

عَنْ وَقْتِ حَـــاجَـــةٍ جَـــرَى ... كَـــشَـــأْنِ مَن قَـــدْ حَـــضَـــرَا

يَـــقُـــولُ قَـــدْ وَاقَـــعْتُ أَهْـــلِي إِذَاً هَـــلَـــكْتُ

فِي رَمَـــضَـــانَ قَـــالاَ: أَعْـــتِقْ رَقِـــيـــقـــاً حَـــالاَ

وَسَـمٍّ ذَا إِنْ حُـــذِفَـــا بَـعْضُ الـصِّـفَـاتِ فَـصَـفَـا

«تَـنـقِـيـحَهُ الْـمَـنَـاطَ» صِفْ مِنْ تِـلْكَ تَـقْـدِيـراً عُـرِفْ

لِـلـشَّـارِعِ الْـحَـكِـيمِ وَصْـفـاً مِنَ الْـمَـعْـلُـومِ

لَـوْ لَمْ يَـكُنْ تَـعْـلِـيلاَ كَـانَ بَـعِـيـداً قِـيلاَ:

لَـيْسَ يُـفِـيـدُ، إِمَّـا يُـفِـيـدُ سُـؤْلاً عَـمَّـا

كَـقَـوْلِهِ فِي الـرُّطَبِ بِـالـتَّـمْـرِ يَـسْـأَلُ الـنَّـبِي

أَوْ فِي نَـظَـائِـرِ الْـمَـحَلْ كَـصَـوْمِ أُمٍّ مَن سَـأَلْ

مِن ذَاكَ أَن قَـدْ فَـرَّقَـا مَـا بَـيْنَ حُـكْـمَـيْنِ احْـذِقَـا

بِـصِـفَـةٍ، كَـنَـابِسِ: سَـهْـمـاً وَسَـهْـمَـيْ فَـارِسِ

أَوْ بِـوَحِـيـدٍ حَـدَّثَـا كَـقَـاتِلٍ مَـا وَرِثَـا

أَوْ بِـكَـشَـرْطٍ وَجَـزَا كَـمِـثْـلِ بَـيْـعٍ أُنْجِـزَا

إِن يَـكُـنِ اخْـتِـلاَفُ فَـاخْـتَـلَفَ الأَوْصَـافُ

أَوْ غَـايَـةٍ كَـ«حَـتَّى يَـطْـهُـرْنَ» أَوْ تَـأَتَّى

بِـمَـا كَـالِاسْـتِـثْـنَـاءِ «يَـعْـفُـونَ» بِـالْـعَـطَـاءِ

كَـــذَاكَ الاِسْـــتِـــدْرَاكُ فِي «لَـــكِنْ يُـــؤَاخِـــذُ» صِفِ
مِـنْـهَـا : يُـرَى تَـعْـقِـيـبُكَ الْـ ـــكَلاَمَ أَوْ كَـــانَ حَـــصَلْ
تَـضْـمِـيـنُـهُ مَـا لَـوْ لَمِ يُـــعَلَّ لَمْ يَـــنْـــتَـــظِمِ
كَـمِـثْـلِ «فَـاسْـعَـوْا».. «وَذَرُوْا» «لاَ يَـقْـضِـيَ الْـقَـاضِـي..» احْـذَرُوا
مِـنْـهَـا اقْـتِـرَانُ الْـحُـكْـمِ بِـالْـ ـــوَصْـفِ الْـمُـنَـاسِـبِ؛ مُـثِـلْ
بِـ«أَكْـــرِمِ الْـــعِـــلْـمَ أَهِنْ ذَا الْـجَـهْـلِ» وَالْـجَـهْـلَ، فَـإِنْ
صُـرِّحَ بِـالْـوَصْـفِ، اضْـبِـطَـا وَالْـحُـكْـمُ مِـنْـهُ اسْـتُـنْـبِـطَـا
كَـــقَـــوْلِـهِ «أَحَـلاَّ..» صِـــحَّـــةُ بَـــيْـعٍ حَـلاَّ
مِنْ حِـــلِّـهِ تُـــسْـــتَـــنْـــبَطُ «إِلَـيْـهِ مُـومَى» اضْـبِـطُـوا
وَالْـعَـكْـسُ بِـالْـعَـكْـسِ كَـفِي «حُـرِّمَتِ الْـخَـمْـرُ اعْـرِفِ
فَـالْـوَصْـفُ مِن تَـحْـرِيـمِـهَـا مُـسْـتَـنْـبَطٌ مِنْ يَـوْمِـهَـا
مَـا اشْـتُـرِطَتْ مُـنَـاسَـبَـهْ لِـلْـوَصْـفِ ذَا الْـمُـومَى اكْـتُـبَـهْ
وَالـثَّـالِـثُ الـسَّـبْـرُ وَضِـفْ لِـذَلِكَ الـتَّـقْـسِـيمَ صِفْ
ذَيْنِ بِـحَـصْـرِ الْـوَصْـفِ مَعْ إِبْـطَـالِ مَـا لاَ يُـنْـتَـفَعْ
بِـهِ، هُـنَـا تَـعَـيَّـنَـا بَـاقٍ لِـعِـلَّـةٍ هُـنَـا
وَقَـدْ كَـفَى الْـمُـنَـاظِـرَا: بَـحَـثْـتُ لَـكِنْ لاَ أَرَى

غَـــيْـــراً أَوِ الأَصْلُ عُـــدِمْ فَـــإِنْ بِـــآخَـــرَ لَـــزِمْ
إِبْـــطَـــالُهُ، لاَ يَـــلْـــزَمُ مُـــعْـــتَـــرِضٌ مَـــا يُـــفْـــهِمُ
بِـــأَنْ يُـــبَـــيِّـــنَ صَلاَ حِـــيَّـــةَ مَـــا قَـــدْ عَـــلَّلاَ
بِـهِ، وَذُو اسْـــتِـــدْلاَلِ لَـمْ يَـنْـقَـطِعْ فِي الْـحَـالِ
إِلاَّ إِذَا عَـــجَـــزَ عَنْ إِبْـــطَـــالِه فَـــقَـــدْ وَهَنْ
وَيَـعْـمَلُ الْـمُـجْـتَـهِـدُ بِـظَـنِّهِ فَـيُـحْـمَـدُ
وَحَـيْـثُ كَـانَ الْـحَـصْـرُ وَالْـ ـإِبْـطَـالُ قَـطْـعِـيًّـا يُـعَلْ
بِـالْـقَـطْعِ، إِلاَّ فَـبِـظَنْ وَطُـرُقُ الْـحَـذْفِ إِذَنْ
الإِلْـغَـاءُ: إِثْـبَـاتٌ بِـمَـا بَـقِيَ حُـكْـمـاً عُـلِـمَـا
فِي صُـورَةٍ، لاَ يَـثْـبُتُ بِـدُونِهِ فَـيُـنْـعَتُ
بِـظَـاهِـرِ اسْـتِـقْلاَلِ وَنَـفْيُ عَـكْسٍ تَـالِ
كَـمِـثْلِ الإِلْـغَـاءِ وَلاَ هُـوَ بِـعَـيْـنِـهِ، بَـلَى
وَطَـرْدَ مَـحْـذُوفٍ ذَكَـرْ مِـنْـهَـا كَـطُـولٍ وَقِـصَـرْ
مُـطْـلَـقـاً، اَوْ بِـالـنِّـسْـبَـةِ لِـذَلِكَ الْـحُـكْمِ اثْـبِتِ
كَـذَكَـرٍ فِي الْـعِـتْقِ، قُلْ مِـنْـهَـا: انْـعِـدَامُ مَـا جُـعِلْ
ظُـهُـورَ مَـا نَـاسَبَ، بَلْ يَـكْـفِي الْـمُـنَـاظِـرَ الْـعَـمَلْ

لِلْبَحْثِ عَمَّا يَفْتَرِضْ ... فَلَوْ يَقُولُ الْمُعْتَرِضْ:

«كَذَلِكَ الْبَاقِي» وَمَا ... يُقْبَلُ حَيْثُ سَلَّمَا

وَقَبْلُ: سَبْرُ الْمُسْتَدِلْ ... أَرْجَحُ ثُمَّ مَا قُبِلْ

أَنَّ لَهُ بَيَانُ ... مَا كَانَ يُسْتَبَانُ

مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، قُلْ: ... ظَنِّيٌّ سَبْرٍ قَدْ قُبِلْ

لِلاحْتِجَاجِ مُطْلَقَا ... وَلَوْ بِمَا تَحَقَّقَا

أَفْسَدَ ذَا عِلَّةَ ذَا ... مَا دَلَّ ذَاكَ هَاكَذَا

مُنْفَرِداً لِصِحَّةِ ... عِلَّتِه كَعِلَّةِ

لَكِنَّهُ طَرِيقٌ اَبْـ ... ـطَلَ بِهِ مَا قَدْ ذَهَبْ

إِلَيْهِ خَصْمُهُ وَإِلْـ ... ـزَامٌ لِذَاكَ الْمُسْتَدِلْ

صِحَّةَ مَا قَدْ عَلَّلاَ ... مِنْ عِلَّةٍ، وَحَصَلاَ

لِكُلِّ حُكْمٍ مَثَلاَ ... عِلَّتُهُ تَفَضُّلاَ

بِالظَّنِّ وَاجِبُ الْعَمَلْ ... فِيهَا بِإِجْمَاعٍ حَصَلْ

وَالرَّابِعُ الْمُنَاسَبَهْ ... إِخَالَةٌ مُنَاسِبَهْ

وَسَمَّوُا اسْتِخْرَاجَهَا ... عَيْنَ الْمَنَاطِ تَاجَهَا

وَهُوَ تَعْيِينٌ وُجِدْ ... لِعِلَّةِ الأَصْلِ يَرِدْ

وَذَا بِإِبْدَاءِ الْمُنَا سَبَبَةِ مِنْ ذَاتٍ هُنَا
لِلْوَصْفِ، وَالْمُنَاسَبَهْ ذِي لُغَوِيَّةُ الشَّبَهْ
أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَمَا مَصْلَحَةٌ بَعْدُ اعْلَمَا
تَقَعُ، زِدْ أُخَيِّي لِرَابِطٍ عَقْلِيِّ
حُقَّ بِعُدْمٍ قَالُوا إِذْ ذَاكَ الاِسْتِقْلاَلُ
أَيْ عُدْمِ مَا سِوَاهُ بِسَبْرِ مُحْتَوَاهُ
وَالْقَصْدُ قَدْ يُعْلَمُ مِنْ شَرْعٍ لِحُكْمٍ، فَزُكِنْ
حُصُولُهُ بَيْعاً، وظُنْ فِي كَقِصَاصِ مَنْ حَصُنْ
وَشُكَّ فِيهِ، مِثْلَ حَدْ خَمْرٍ، وَوَهْمٌ قَدْ وَرَدْ
فِي كَنِكَاحٍ لِطَلَبْ وُلْدٍ لآيِسٍ، عَجَبْ
وَإِنْ يَقِينَاً فَاتَا لِبُعْدِهِ إِذْ بَاتَا
نَسَبُ مَشْرِقِيٍّ يُلْحَقْ بِمَغْرِبِيِّ
وَنَحْوِهِ: مَا عُلِّلاَ بِهِ، الْمُنَاسِبُ الْجَلاَ
ذَا الدُّنْيَوِيُّ الأَعْلَى وَهْوَ الضَّرُورِي أَصْلاَ
حِفْظَكَ سِتًّا: دِينَكَا نَفْسَكَ ضِفْ، وَعَقْلَكَا
وَالنَّسْلَ، عِرْضاً، مَالاَ وَضِفْ لَهُ إِكْمَالاَ

كَحِفْظِنَا الْعَقْلَ بِحَدْ ... بِقِلِّ مُسْكِرٍ يُعَدْ

وَحَاجِيٍ كَالْبَيْعِ ... وَنَحْوِهِ فِي الرَّيْعِ

وَبَعْضُهَا أَبْلَغُ مِنْ ... بَعْضٍ ، وَذَا يُعْلَمُ إِنْ

كَانَ ضَرُورِيًّا يُرَى ... كَمِثْلِ وَالٍ اشْتَرَى

حَاجَةَ طِفْلٍ وَاكْتَمَلْ ... بِكَرِعَايَةٍ حَصَلْ

كِفَايَةً ، وَأَمْهِرِ ... كَالْمِثْلِ ذَاتِ الصِّغَرِ

وَمَا بِهِ التَّحْسِينُ لاَ ... يُلْفَى مَعَارِضاً جَلاَ

لِمَا مِنَ الْقَاعِدَةِ ... كَحُرْمَةِ النَّجَاسَةِ

وَسَلْبِ مَرْأَةٍ عِبَا ... رَةَ النِّكَاحِ الْمُعْرِبَا

عَنْ عَقْدِهِ ، لاَ الْعَبْدِ ... أَهْلِيَةً يُؤَدِّي

بِهَا الشَّهَادَةَ عَلَى ... أُصُولِنَا ، أَوْ مَثَلاَ

مُعَارِضُ الْكِتَابَةِ ... وَلَمْ تَكُنْ بِحُجَّةِ

أَيْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ... وَالأُخْرَوِي تَزْكِيَةُ

نَفْسٍ وَتَرْوِيضٌ لَهَا ... وَبِهِمَا حِبَالُهَا

قَدْ عَلَّقُوهُ تَارَهْ ... كَفَرْضِنَا الْكَفَّارَهْ

وَمُقْنِعٌ وَيَنْتَفِي ... ظَنُّ الْمُنَاسَبَةِ فِي

حَـــــالِ تَـــــأَمُّلٍ، إِذَا شَـــمِلَ وَصْفٌ هَـــاكَـــذَا
مَـصْـلَـحَـةً وَمَـفْـسَـدَهْ رَاجِـحَـةً مُـعْـتَـمَـدَهْ
كَـذَا الْـمُـسَـاوِيَـةُ: مَـا تَـنَـاسُبٌ قَـدْ خُـرِمَـا
وَلِـلْـمُـعَـلِّلِ هُـنَـا تَـرْجِـيحُ وَصْـفِهِ افْـطِـنَـا
أَيْ بِـطَـرِيقٍ فُـصِّلاَ يُـوَافِقُ الْـمَـسَـائِلاَ
حَـالَ اخْـتِلاَفِـهَـا، وَالاِجْـ ـمَـالِيُّ نَـهْـجَهُ انـتَـهِجْ
وَهُـوَ لَـوْ مَـا قُـدِّرَا رُجْـحَـانُ صَـالِحٍ يُـرَى
فَـشَـابِتٌ تَـعَـبُّـدَا ذَا الْـحُـكْمُ فِـيـمَـا قَـدْ بَـدَا
ثُمَّ الْـمُـنَـاسِبُ ادَّكِـرْ مُـؤَثِّـرٌ إِنِ اعْـتُـبِـرْ
بِـنَـصٍّ اَوْ إِجْـمَـاعِ مُـلاَئِمٌ: لِـلـسَّـاعِي
لِـلْـعِـلْمِ، إِمَّـا يُـعْـتَـبَـرْ بِـرُتَبِ الْـحُـكْمِ اسْـتَـقَـرْ
هُـوَ عَـلَى الْـوَصْفِ فَـقَـدْ إِن ثَـبَتَ الـذِي وَرَدْ
بِـنَـصٍّ اَوْ إِجْـمَـاعِ اعْـ ـتِـبَـارُ: عَـيْـنِـهِ سُـمِعْ
ذَاكَ بِـجِـنـسِ الْـحُـكْمِ أَوْ عَـكْـسِهِ فِي الْـعِـلْمِ
أَوْ جِـنـسِهِ فِي جِـنـسِ حُـكْـمٍ لِـذَاكَ الأُسِّ
إِلاَّ: غَـرِيـبٌ ثُـمَّ كُـلْ مِنَ الـثَـلاَثَـةِ قُـبِـلْ

أيْ حُـجَّـةً إِنِ اصْـطُـفِي بِـجِـنـسِهِ الْـبَـعِـيـدِ فِي
جِـنسٍ لِـحُـكْمٍ: «مُـرْسَلُ مُـلاَئِـمٌ» لاَ يُـقْـبَلُ
لِـحُـجَّـةٍ وَإِلاَّ فَـمُـرْسَلٌ تَـحَـلَّى
بِـحُـلَّـةِ الْـغَـرَابَـةِ أَوْ مُـرْسَلٌ فِي الْـمُـثْـبَتِ
إِلْـغَـاؤُهُ، وَرُدَّا مَـعـاً، كَـذَا تَـبَـدَّا

فائدة

جِـنـسِـيَّـةٌ أَعَـمُّـهَـا فِي الْـوَصْفِ إِذْ يَـضُـمُّـهَـا
فِي الْـوَصْفِ كَونُ الْـوَصْفِ ذَا وَصْـفـاً، مَـنَـاطـاً هَـاكَـذَا
مَـصْـلَـحَـةً خَـصَّتْ، وَفِي حُـكْمٍ يَـكُـونُ فَـاعْـرِفِ
حُـكْـمـاً فَـوَاجِـبـاً، وَنَـحْـوَهُ، عِـبَـادَةً صَـلَحْ
ثُـمَّ صَلاَةً، ظُـهْـرَا تَـأَثِـيـرُ هَـذَا يُـجْـرَى
الاَخَـصُّ فِـي الأَخَـصِّ أَقْـوَى لَـدَى الـتَّـقَصِّ
كَـذَلِـكَ الأَعَـمُّ فِـي الاَعَـمِّ قَـابَـلٍ، صِفِ
وَإِن تَـعَـاكَـسَـا فَـقُلْ وَاسِـطَـتَـانِ، وَانـتَـقِلْ
لِـخَـامِسٍ: إِثْـبَـاتُهُ بِـشَـبَـهٍ، وَذَاتُـهُ
تَـرَدُّدٌ لِـلْـفَـرْعِ بَـيْـنَ أُصُـولٍ مَـرْعِي

شَبَهُهُ بِأَحَدِ الْـ ـفَرْعَيْنِ فِي الأَوْصَافِ قُلْ
أَكْثَرُ، وَالشَّبَهُ حُكْـ ـماً لاَ حَقِيقَةً سُلِكْ
إِلَيْهِ لاَ يُصَارُ مَعْ قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقَعْ
فَإِنْ عُدِمْ فَحُجَّةُ وَالسَّادِسُ الْمُثَبَّتُ
«أَلدَّوَرَانُ» فَاجْعَلاَ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى
وَصْفٍ وُجُوداً، عَدَمَا يُفِيدُ ظَنًّا فَاعْلَمَا
عِلِّيَّةً، مَا لَزِمَا صَاحِبُ الاِسْتِدْلاَلِ مَا
يَنْفِي لِمَا مِنْهُ يُرَى أَوْلَى، فَإِمَّا أَظْهَرَا
مُعْتَرِضٌ وَصْفاً عَدَا تَرَجَّحَ الذِي لَدَى
صَاحِبِ الاِسْتِدْلاَلِ تَعْدِيَّةً فِي الْحَالِ
فَإِنْ تَعَدَّى ذَا إِلَى الْـ ـفَرْعِ فَمَا ضُرٌّ حَصَلْ
وَإِنْ إِلَى فَرْعٍ سِوَى طَلَبَ تَرْجِيحاً هُوَا
و«الطَّرْدُ» أن يُقَارَنَا حُكْمٌ بِوَصْفٍ هَاهُنَا
بِلاَ تَنَاسُبٍ وَرَدْ لَيْسَ دَلِيلاً انْفَرَدْ
وَالْعِلَّةَ اقْسِمْهَا ـ بَلَى شَرْعِيَّةً عَقْلاً ـ إِلَى
مَا أَثَّرَتْ فِيمَا اعْتُبِرْ مَعْلُولَهَا وَقَدْ ذُكِرْ

مِنْهُ وُجُودُ عَلَّةِ أَصْلٍ بِفَرْعٍ مُثْبَتِ
أَوْ هُوَ أَثَّرَ بِهَا كَـ«الدَّوَرَانِ» انْتَبِهَا

فوائد

وَالْمُتَعَلَّقُ الْمَنَا طُ، ثُمَّ إِثْبَاتٌ هُنَا
لِعِلَّةٍ تَكُونُ فِي صُورِهَا ذَاكَ اعْرِفِ
«تَحْقِيقُهُ» وَالْعِلَّةُ: إِذَا تَرَاهَا تَثْبُتُ
بِنَصٍّ، اجْمَاعٍ، أَوِ اسْـ ـتِنْبَاطِ عَالِمٍ يَقِسْ
يُحْتَجُّ عِنْدَ ذَا بِهِ ثُمَّ الْمَدَارُ قُلْ بِهِ:
مُوجِبٌ اَوْ مَا عُلِّقَا لاَزِمُهُ: فَحَقِّقَا
مَا لَيْسَ حُكْمٌ يَثْبُتُ إِذَا بِعُدْمٍ يُنْعَتُ
مَلْزُومُهُ: مَا اسْتَلْزَمَا وُجُودُهُ الْحُكْمَ اعْلَمَا

فصل في بعض مباحث القياس

مَا فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ قَطْعٌ أَوِ النَّصُّ انْتُقِي
أَوْ أَجْمَعُوا كُلاًّ عَلَى عِلَّتِهِ «قَيْسٌ جَلاَ»
إِلاَّ: خَفِيٌّ، ثُمَّ بِاعْـ ـتِبَارِ عِلَّةٍ سُمِعْ:
إِنْ فِيهِ صُرِّحَ بِهَا فَـ«عِلَّةٌ» وَانْتَبِهَا

أَوْ كَانَ فِيهِ جُمِعَا بِمَا يُلاَزِمُ، اسْمَعَا

أَوْ أَنَّهُ بِأَحَدِ مُوجِبِهَا الْمُعْتَمَدِ

فِي الأَصْلِ كَيْ يُلاَزِمَا الاَخَرَ، وَاسْمُهُ اعْلَمَا

«قَيْسُ دَلاَلَةٍ» وَمَا جُمِعَ عِندَ الْعُلَمَا

بِنَفْيِ فَارِقٍ يُعَدّْ «قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ» حَدّْ

وَجَائِزٌ تَعَبُّدُ عَقْلاً بِقَيْسٍ يُحْمَدُ

وَوَاقِعٌ فِي الشَّرْعِ وَبِدَلِيلِ السَّمْعِ

وُقُوعُهُ قَطْعِيٌّ وَحُجَّةٌ مَرْعِيٌّ

دُنْيَاً وَغَيْرِهَا، وإِنْ نُصَّ عَلَى مَا قَدْ زُكِنْ

عِلَّةُ حُكْمِ الأَصْلِ: فَذَا كَفَى فِي الأَصْلِ

فِيمَا بِهِ التَّعَدِّي وَالْحُكْمَ إِن تُعَدِّ

بِعِلَّةٍ لِلْفَرْعِ مَنْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ

فَهُوَ بِالنَّصِّ قُصِدْ كَعِلَّةٍ فِيهَا اجْتُهِدْ:

فَفَرْعُهَا مُرَادُ حَوَاهُ الاِجْتِهَادُ

وَكُلُّ حُكْمٍ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالنَّصِّ اعْلَمَنْ

أَيْ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ لاَ بِقِيَاسِ الْفَرْعِ

مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ فِي دِينِنَا لإِسْلاَمِ
فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَغْدُو عَلَى مَنِ اجْتَهَدْ
فِي الْعِلْمِ فَرْضَ عَيْنِ أَيْ مِن فُرُوضِ الدِّينِ
وَالنَّفْيُ: أَصْلِيٌّ جَرَى فِيهِ عَلَى مَا ذُكِرَا
«قَيْسُ الدَّلاَلَةِ» انتَبِهْ أُكِّدَ الاِسْتِصْحَابُ بِهْ
وَطَارِئٌ: مِثْلَ بَرَا ءَةٍ لِذِمَّةٍ طَرَا
وَهُوَ فِيهِ يَجْرِي «ذُو عِلَّةٍ» فَلْتَدْرِ

فصل في قوادح العلة

لِلْمَنْعِ فِي الْمُقَدِّمَا تِ رَاجِعٌ مَا وُسِمَا
فِي الاِصْطِلاَحِ بِالْقَوَا دِحِ، وَذَلِكَ هُوَا
عِنْدَهُمُ مُعَارَضَا تُ الْحُكْمِ حَيْثُ لاَ رِضَا
مُقَدَّمٌ يُثَارُ لَهُنَّ، «الاِسْتِفْسَارُ»:
طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ مَنْ قَدِ اسْتَدَلَّ حَيْثُ عَنْ
إِجْمَالٌ اَوْ غَرَابَهْ أَوْ نَحْوُ ذَا أَصَابَهْ
ثُمَّ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ مَا قَدْ يَقْتَضِي
مِنِ احْتِمَالِهِ وَمِنْ مَا مِنْ غَرَابَةٍ زُكِنْ

مِن جِهَةٍ بِمَا عُلِمْ بِطُرُقٍ لاَ تَنْخَرِمْ
لاَ: بِبَيَانٍ لِتَسَا وِي الاِحْتِمَالاَتِ رَسَا
وَإِن يُقَلْ: «الاَصْلُ عَدَمْ مُرَجِّحٍ» صَحَّ، وَتَمْ
جَوَابُهُ: بِمَنْعِ إِمْكَانِهِ فِي السَّمْعِ
أَوْ بِبَيَانِ مَا اعْتَمَدْ ظُهُورَهَ فِيمَا قَصَدْ
بِنَقْلٍ اَوْ عُرْفٍ وَضِفْ قَرِينَةً ثُمَّ احْتَرِفْ
تَفْسِيراً انْ تَعَذَّرَا إِبْطَالُ غُرْبَةٍ يُرَى
وَلَوْ يَقُولُ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ الْمُسَلَّمُ
دَفْعاً لِلاِجْمَالِ بَدَا ذَلِكَ فِيمَا قَصَدَا
لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي آخِرِ الْمَذْكُورِ
وَفْقاً، كَفَى فِي الْجَارِي «فَسَادُ الاِعْتِبَارِ»:
مُخَالِفُ الْقِيَاسِ فِي نَصٍّ أَوِ اجْمَاعٍ ضِفِ
جَوَابُهُ بِضِعْفِهِ أَوْ مَنْعِ مَا مِنْ وَصْفِهِ
ظُهُوراً اَوْ تَأْوِيلاَ أَوْ أَنَّهُ قَدْ قِيلاَ
بِمُوجَبٍ أَوْ بِمُعَا رَضَتِهِ بِمَا ادَّعَى
أَمَّا «فَسَادُ الْوَاضِعِ» فَهُوَ كَوْنُ الْجَامِعِ

قَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارَا بِالنَّصِّ أَوْ مَا جَارَا
نَصًّا مِنَ الإِجْمَاعِ نَقْضاً لِحُكْمِ الدَّاعِي
كَقَوْلِ مَنْ فِي الرَّأْسِ مَسْحاً رَأَى كَالنَّجْسِ
يُسَنَّ فِي اسْتِجْمَارِ إِن كَانَ، بِالتَّكْرَارِ
وَاعْتَرَضُوهُ بِكَرَا هَةٍ لِخُفٍّ كُرِّرَا
وَمِنْهُ كَوْنُ مَا يَدُلْ هَيْئَتُهُ لَيْسَتْ تَصِلْ
بِنَا إِلَى أَنْ تُعْتَبَرْ صَالِحَةً أَنْ يُعْتَبَرْ
تَرْتِيبُ حُكْمٍ فَادْرِ مِثْلَ تَلَقِّي الْيُسْرِ
مِن بَعْدِ تَغْلِيظٍ كَفِي قَوْلِ الْفَقِيهِ الْحَنَفِي
الْقَتْلُ كَالْكَبَائِرِ لاَ دِيَةٌ فِيهِ اذْكُرِ
أَوْ بَعْدَ ضِيقٍ يَاتِي وُسْعٌ كَفِي الزَّكَاةِ
مَالٌ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَكَانَ مِثْلَ الدِّيَةِ
هِيَ عَلَى مَنْ عَقَلاَ عَلَى التَّرَاخِي انتَقَلاَ
ذَاكَ إِلَى الْفَوْرِيَّةِ لِمُقْتَضَى الْحَاجِيَّةِ
أَوْ جَاءَ فِي الإِثْبَاتِ مِنْ نَفْيِ كَالْهِبَاتِ
فِي الْقِلِّ بَيْعٌ قَدْ خَلاَ مِن كُلِّ وَصْفٍ مَا خَلاَ

رِضـــاً فَـــأَنْ يُـــبَـــطَّلاَ كَـــغَـــيْـــرِهِ أَمْـــرٌ جَلاَ

لَـكِـنَّـمَـا الـرِّضَـا اقْـتَـضَى إِمْـضَـاءَ عَـقْـدٍ فَـمَـضَى

لِـــذَا وَذَاكَ فَـــهُـــمَـــا كَـمَـا هُـمَـا كِلاَهُـمَـا

وَمَـــنْـعُ حُـــكْـمِ الأَصْلِ فِي بَـــابِـهِ وَالْـــفَـــصْلِ

يُـسْـمَعُ لاَ يَـنْـقَـطِعُ مُـجَـرَّداً مَـا يُـسْـمَعُ

فَـــهْـــوَ عَـــلَـــيْـهِ دَلاَّ كَـــمَـــنْـعِ مَـــا أُعِلاَّ

كَـذَا وُجُـودُهَـا مَـتَى يَـكُـونُ دَلَّ يَـا فَـتَى

لَمْ يَـنْـقَـطِعْ مُـعْـتَـرِضُ لَـهُ اعْـتِـرَاضٌ يَـعْـرِضُ

وَلَـيْسَ عَنْ مَـقْـصُـودِ بِـخَـارِجِ الْـوُجُـودِ

فَـيَـتَـوَجَّـهُ لَـهُ سَـبْـعُ مُـنُـوعٍ لَـهْـلَـهُ

قَـدْ رُتِّـبَتْ، وَإِنْ عَـلَـى حُـكْـمٍ لأَصْلٍ مَـثَـلاَ

كَـانَ فِي الاِعْـتِـرَاضِ يَـقُـولُ لَـسْتُ رَاضِ

لأَنَّـنِـي لاَ أَعْـرِفُ مَـذْهَـبَـنَـا يَـتَّـصِفُ

فِـيـهِ فَـإِمَّـا أَمْـكَـنَـا إِثْـبَـاتُ ذَلِكَ هُـنَـا

لِـصَـاحِبِ اسْـتِـدْلاَلِ بَـيَـانُـهُ فِي الْـحَـالِ

إِلاَّ يَـكُـونُ ذَاكَ دَلْ عَـلَـى ثَـبَـاتٍ قَـدْ حَـصَلْ

وَالْمُسْتَدِلُّ مَلَكَا أَنْ يَسْتَدِلَّ، ذَلِكَا

يَكُونُ بِالدَّلِيلِ لَدَيْهِ بِالْمَقْبُولِ

كَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ مِن سَائِرِ الْعُلُومِ

إِنْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ دَلْ وَمَا انْقَطَعْ وَمَا انْخَذَلْ

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ إِلْزَامَهُ مَا يَقْتَضِ

مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ هُوَ وَلاَ مُرَادِهِ

أَوْ أَنْ يَقُولَ هَلاَّ سَلَّمْتَ أَوْ تَدُلاَّ

«تَقْسِيمٌ»: احْتِمَالُ قَوْ لِ الْمُسْتَدِلِّ قَدْ رَأَوْا

أَمْرَيْنِ أَيْ فَأَكْثَرَا عَلَى السَّوَاءِ حُظِرَا

بَعْضٌ وَهُوَ وَارِدُ بَيَانُهُ يَنْفَرِدُ

بِهِ الَّذِي يَعْتَرِضُ فِي أَصْلِ فَرْضٍ يُفْرَضُ

كَحَاضِرٍ صَحَّ وَمَا وَجَدَ «مَا» تَيَمَّمَا

فَهْوَ يَقُولُ السَّبَبُ تَعَذُّرٌ أَوْ يُنْسَبُ

لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرِ فَمَنْعُ الاَوَّلِ دُرِي

مِن بَعْدِ تَقْسِيمٍ عُرِفْ جَوَابُ ذَاكَ الْمُتَّصِفْ

بِمَا كَالاِسْتِفْسَارِ وَجَاءَ فِي الْمِضْمَارِ

مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةَ أَصْلٍ يُدَّعَى
كَالْكَلْبِ سَبْعاً يُغْسَلُ وُلُوغُهُ فَلْيُعْزَلُ
إِهَابُهُ إِذْ لاَ يُرَى بِالدَّبْغِ مِمَّا طَهُرَا
كَجِلْدِ خِنزِيرٍ لِذَا مُنِعَ ثُمَّ نُبِذَا
يُجَابُ بِالْبَيَانِ بِمَا مِنَ الْبُرْهَانِ
مِنْ حِسٍّ اَوْ مِنْ عَقْلِ كَالشَّرْعِ، أَصْلِ الْعَدْلِ
حَسَبَ حَالِ الْوَصْفِ مَعْ أَنَّ لَهُ مَا قَدْ يَضَعْ
لِلَفْظِهِ تَفْسِيرَا إِنْ يَحْتَمِلْ ، لاَ ضَيْرَا
وَمَنْعُ كَوْنِهِ يُرَى عِلَّةَ حُكْمٍ ظَهَرَا
وَأَعْظَمُ الأَسْئِلَةِ يُقْبَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ
جَوَابُهُ لِلسَّالِكِ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ
أَيْ بِبَيَانِهِ دُرِي وَعَدَمُ التَّأَثُّرِ
بِكَوْنِ أَنَّ الْوَصْفَ لاَ لَهُ مَجَالٌ قُبِلاَ
وَلَيْسَ وَارِداً عَلَى قَيْسِ الدَّلاَلَةِ وَلاَ
قِيَاسِ نَفْيِ الْحُكْمِ أَقْسَامُهُ لِلْعِلْمِ
أَرْبَعَةٌ عَدَمُهُ فِي وَصْفِهِ تَعْلَمُهُ

فِي كَصَلاَةٍ لَيْسَتِ تُقْصَرُ تِي فِي الْعَادَةِ
أَذَانُهَا لَمْ يَسْبِقِ دُخُولَ وَقْتِهَا احْذِقِ
فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا طَرْدِيٌّ ارْجِعْهُ لَنَا
إِلَى سُؤَالٍ لِلْمُطَا لَبَةِ فِيمَا ضُبِطَا
عَدَمُهُ فِي الأَصْلِ مِثَالُهُ فِي الْعَقْلِ
مَا بِيعَ دُونَ الرُّؤْيَةِ كَالطَّيْرِ فِي الْعَلِيَّةِ
فَالْعَجْزُ عَنْهُ مُسْتَقِلْ وَهُوَ فِي وَجْهٍ قُبِلْ
وَهْوَ الْمُعَارَضَةُ فِي أَصْلٍ وَفِي الْحُكْمِ نُفِي
وَهُوَ إِمَّا أَمْرُهُ لَيْسَ يُفِيدُ ذِكْرُهُ
كَقَوْلِهِ: ذُو الارْتِدَا دِ مُشْرِكٌ قَدْ أَفْسَدَا
مَالاً بِدَارِ حَرْبِ فَهْوَ هُنَا كَالْحَرْبِي
لاَ ضَامِناً، فَدَارُ حَرْبٍ لَهُ مَدَارُ
لِكَوْنِهِ طَرْدِيَّا: وَجَبَ أَوْ نُفِيَّا
أَوْ ذِكْرُهُ يُفِيدُ ضَرُورَةً يَزِيدُ
كَقَوْلِ مَنْ يَعْتَبِرُ عَدَدَ مَا يُسْتَجْمَرُ
بِهِ عِبَادَةً تُعَلْ لَقَتْ بِالاَحْجَارِ حَصَلْ

لَمْ تَتْلُ مِنْ مَعْصِيَّةِ فَاعْتُبِرَتْ فِي الْجُمْلَةِ
فِيهَا الْجِمَارُ عَدَدَا فَقَوْلُهُ، فِيمَا بَدَا:
«لَمْ تَتَقَدَّمْ» لاَ أَثَرْ لَهُ وَإِنَّمَا اضْطَرَرْ
لِذِكْرِهِ كَيْ لاَ يُرَى بِالرَّجْمِ نَقْضُهُ جَرَى
أَوْ مَا لَهُ ضَرُرَهْ كَالْجُمْعَةِ الْمَعْمُورَهْ
لَمْ تَفْتَقِرْ أَنْ يُؤْذَنَا لَهَا كَغَيْرِهَا هُنَا
فَقَوْلُهُمْ مَفْرُوضَهْ حَشْوٌ فَلاَ مَنْقُوضَهْ
بِحَذْفِهِ وَعَدَمُهْ فِي الْفَرْعِ فِيمَا نَعْلَمُهْ
كَزَوَّجَتْ نَفْساً فَلاَ يَصِحُّ وَهْوَ نَزَلاَ
مَنْزِلَةَ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُ كُفْءاً نُبِذَا
وَحُكْمُهُ كَالثَّانِي وَالْفَرْضُ بِالْمِيزَانِ
يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ لِهَذِهِ وَلاَ ضَرَرْ
وَقَوْلُهُ: الْحُكْمُ انْتُقِي لِلْبَعْضِ يَكْفِي مَا بَقِي
وَإِنْ بِمَا لاَ مِنْ أَثَرْ لَهُ أَتَى فِي الأَصْلِ قَرْ
لِدَفْعِ نَقْضٍ، لَمْ يَجُزْ وَالْقَدْحُ فِي الْوَصْفِ حُرِزْ
بِمَا مِنَ الْمُفْسِدِ رَا جِحٌ، كَمَا سَاوَى اذْكُرَا

يُجَابُ بِالتَّرْجِيحِ وَالْقَدْحِ فِي تَرْجِيحِ
إِفْضَاءِ لِلْمَقْصُودِ حُكْمٍ بِلاَ حُدُودِ
كَمِثْلِ تَعْلِيلِكَ حُرْ مَةَ مَصَاهَرَةِ حُرْ
مُؤَبَّداً بِالْحَاجَةِ لِرَفْعِهِ حِجَابَ تِي
فَإِن تَأَبَّدَ تُسَدْ أَبْوَابُ الاَطْمَاعِ أَبَدْ
لَكِنَّ ذَلِكَ يُرَدّْ بِأَنَّهُ إِذَا يُسَدّْ
أَفْضَى إِلَى الْفُجُورِ يُجَابُ بِالْمَأْثُورِ
مِنْ أَنَّمَا التَّأْبِيدُ يَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ
فَاحِشَةً بِالْعَادَةِ فَصَارَ طَبْعَ الْجِلَّةِ
كَرَحِمٍ لِمَحْرَمِ وَكَوْنُ وَصْفٍ يَنْتَمِي
إِلَى الْخَفَا كَمَثَلِ تَعْلِيلِهِ بِعِلَلِ
كَوْنِ النِّكَاحِ بِالرِّضَى صِحَّتُهُ عِندَ الْقَضَا
فَاعْتَرَضُوهُ بِالْخَفَا بِكَوْنِهِ مَا عَرَّفَا
قَطُّ خَفِيًّا ، وَالْجَوَا بُ ضَبْطُهُ بِمَا هُوَا
دَلَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا مِن صِيَغٍ قَدْ عُلِمَا
لَهُ كَمَا الإِيجَابِ وَكَالْقَبُولِ الْحَابِي

أَوْ فِعْلِ مَا بِهِ شُرِطْ ... كَكَوْنِهِ لَمْ يَنْضَبِطْ

كَمَثَلِ التَّعْلِيلِ ... بِالْحُكْمِ لِلتَّمْثِيلِ

وَبِالْمَقَاصِدِ الَّتِي ... مَثَّلَ بِالْمَشَقَّةِ

لِلْعَابِرِ الْمَعَابِرِ ... مِن رُخَصِ الْمُسَافِرِ

فَاعْتَرَضُوهُ بِاخْتِلاَ ... فِهَا بِشَتَّى مَا انْجَلَى

جَوَابُهُ: مُنْضَبِطُ ... بِنَفْسِهِ مُرْتَبِطُ

بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ ... وَالنَّقْضِ فِي الْمَسْأَلَةِ

كَ«الْحَلْيُ مَالٌ غَيْرُ نَا ... مٍ لاَ زَكَاةَ هَاهُنَا

فِيهِ» كَثِيَابِ الْبِذَلْ ... فَاعْتَرَضُوهُ قِيلَ: بَلْ

هُوَ كَحَلْيٍ حَرُمَا ... قِيَاسُهُ قَدْ عُلِمَا

جَوَابُهُ: بِمَنْعِ ... وُجُودِ هَذَا الْفَرْعِ

فِي صُورَةِ النَّقْضِ هُنَا ... أَوْ مَنْعِ حُكْمٍ بُيِّنَا

وَلَيْسَ لِلَّذِي اعْتَرَضْ ... دَلاَلَةٌ بِمَا نَقَضْ

عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ ... فِيهَا بِلاَ تَعِلَّةِ

وَالْمُسْتَدِلُّ لَوْ يَدُلْ ... عَلَى وُجُودِهَا قُبِلْ

لَوْ بِدَلِيلٍ وُجِدَا ... فِي صُورَةِ النَّقْضِ بَدَا

وَهَاهُنَا قَدِ انتَقَلْ لِنَقْضِ مَا بِهِ اسْتَدَلْ
فَلَمْ يَكُنْ لِيَقْبَلاَ ذُو الاِعْتِرَاضِ انتَقَلاَ
وَقَدْ كَفَى الذِي اسْتَدَلْ مَا لاَقَ بِالأَصْلِ وَدَلْ
وَلَوْ فِي الاِبْتِدَاءِ قَدْ قَالَ فِي صَفَاءِ
يَلْزَمُ الاِنتِقَاضُ عُلْ لِتِلْكَ قَدْ كَانَ قُبِلْ
وَالْمُسْتَدِلُّ لَوْ مَنَعْ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ ارْتَدَعْ
فِي صُورَةِ النَّقْضِ وَلاَ يُمْكِنُ أَوْ قَدْ قُبِلاَ
لِذِي اعْتِرَاضٍ أَنْ يَدُلْ عَلَيْهِ، يَكْفِي الْمُسْتَدِلْ:
لَسْتُ بِعَارِفِ الرِّوَا يَةِ هُنَا لِمَن رَوَى
وَإِنْ يَقُلْ: حَمَلْتُهَا عَلَى الْقِيَاسِ قُلْتُهَا
كَمَا يُقَالُ: كَانَ فِي ذَاتِ الْخِلاَفِ أَقْتَفِي
مُنِعَ، إِلاَّ أَنْ نَقُلْ عَنِ الإِمَامِ أَنْ يَعُلْ
بِهَا فَيُجْرِيهَا وَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا زُكِنْ
لَفْظاً لِلاِسْتِدْلاَلِ عَمْ بِدَافِعٍ لِلنَّقْضِ لَمْ
يَظْهَرْ كَمَا عَمَّ بِمَا خَصَّ فِلِلرَّفْضِ انتَمَى
وَإِنْ يُجِبْ بِتَسْوِيَهْ مَا بَيْنَ أَصْلِهَا هِيَهْ

وَالْفَرْعِ لِلدَّفْعِ قُبِلْ ... وَلَيْسَ مِمَّا قَدْ عُقِلْ

إِلْزَامُهُ بِغَيْرِمَا ... قَالَ بِهِ فَعُلِمَا

كَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ... وَصَاحِبٍ مَعْلُومِ

لاَ النَّقْضِ وَالْكَسْرِ عَلَى ... قَوْلٍ لِمَن قَدْ نُقِلاَ

عَنْهُ بِهَا الْتِزَامُ ... وَنَاقِضٌ يُلاَمُ

لِعِلَّةِ الآخَرِ أَنْ ... بِأَصْلِ نَفْسِهِ إِذَنْ

أَوْ كَانَ زَادَ الْمُسْتَدِلْ ... وَصْفاً فَذَاكَ مَا قُبِلْ

إِن كَانَ فِي الْعِلَّةِ قَدْ ... عُهِدَ مَعْرُوفاً وَرَدْ

وَإِن بِمَنسُوخٍ نَقَضْ ... أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَرَضْ

مَا بِالنَّبِيِّ خَصَّ أَوْ ... بِرُخْصَةٍ فَقَدْ أَبَوْا

كَمَوْضِعِ اسْتِحْسَانِ ... فَكُلُّهُ سَيَّانِ

عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى ... مَا دَلَّ لَيْسَ يُرْتَضَى

وَالاِحْتِرَازُ يَجِبُ ... عَنْ نَقْضِ مَا قَدْ يُنسَبُ

لِلْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيـ ... ـلِهِ وَإِنْ يَنفَصِلِ

عَنْهُ احْتِرَازاً بِالَّذِي ... ذَكَرَ مِنْ شَرْطٍ خُذِ

عَنْهُ فَفِي الْحُكْمِ يَصِحْ ... أَوْ يَحْتَرِزْ بِالْحَذْفِ صِحْ

بِـالـرَّفْضِ إِنْ لِـلْـحُـكْمِ كَـا نَ الْـحَـذْفَ مَـا قَـدْ سَـلَـكَـا

وَ«الْـكَـسْـرُ كَـالنَّـقْضِ «الْـمُـعَـا رَضَـــــةُ فِـي الأَصْـلِ» وَعَـى

بِـمَـعْـنًـى آخَـرَ اسْـتُـقِلْ أَوْ غَـيْـرِ مَـا اسْـتَـقَلَّ قُلْ:

مَـقْـبُـولٌ الـثَّـانِي وَلاَ يَـلْـزَمُ فِـيـمَـا عُـقِلاَ

مُـعْـتَـرِضـاً بَـيَـانُ مَـا مِنْ نَـفْـيِ وَصْفٍ عَـلِـمَـا

وَصْفَ الْـمُـعَـارَضَـةِ عَنْ فَـرْعٍ وَلَـمْ يَـحْـتَـجْ إِذَنْ

فِي وَصْـفِـهَـا لأَصْلِ جَـوَابُـهُ بِـمِـثْلِ

مَـنْعِ وُجُـودِ الـصِّـفَـةِ أَوْ: طَـلَـبٍ بِـالأُثْـرَةِ

إِنْ بِـمُـنَـاسَـبَـةٍ اَوْ بِـشَـبَـهٍ أَثْـبَتَ، رَوْا

لَـيْسَ بِـسَـبْـرٍ اَوْ خَـفَـا ئِـهِ، وَلاَ مَـا عُـرِفَـا

مُـنْـضَـبِـطـاً أَوْ مَـنْعِ ظُـهُـورِهِ فِي الـسَّـمْعِ

أَوِ انـضِـبَـاطٍ اَوْ: بَـيَـا نِ أَنَّـهُ قَـدْ نُـفِـيَـا

مُـعَـارِضـاً فِي الْـفَـرْعِ، قُلْ: أَوْ: مَـا عَـدَاهُ مُـسْـتَـقِلْ

فِي صُـورَةٍ بِـظَـاهِـرِ: نَـصٍّ، أَوِ اجْـمَـاعٍ دُرِي

أَجْـزَأَ فِي اسْـتِـقْلاَلِهِ إِثْـبَـاتُ حُـكْمِ حَـالِهِ

فِي صُـورَةٍ مِن دُونِـهِ وَلَـوْ أَتَى فِي حِـيـنِـهِ

مُعْتَرِضٌ آخَرُ قَدْ ... قَامَ مَقَامَ مَا انْفَقَدْ

يُثْبِتُ حُكْماً دُونَ ذَا ... كَ فَسَدَ الإِلْغَا كَذَا

«تَعَدُّدَ الْوَضْعِ» سُمِي ... لِمَا تَعَدُّدِ اعْلَمِ

أَصْلَيْهِمَا، جَوَابُ قُلْ: ... «فَسَادِ الاِلْغَاءِ» نُقِلْ

وَهْوَ إِلَى أَنْ يَقِفَا ... أَحَدُ ذَيْنِ عُرِفَا

وَلَمْ تُفِدْ الاِلْغَاءَ تِي ... لِضَعْفِ تِي الْمَظِنَّةِ

مِن بَعْدِ تَسْلِيمٍ قُبِلْ ... وَمَا كَفَى ذَا الْمُسْتَدِلْ

رُجْحَانُ وَصْفِهِ، وَلَـ ... ـكِنْ إِن يَكُنْ ذَانِ عَلَى

وِفَاقِ كَوْنِ الْحُكْمِ ... مُعَلَّلاً فِي الْعِلْمِ

بِوَاحِدٍ فَالرَّاجِحُ ... قُدِّمَ، ذَاكَ الصَّالِحُ

وَكَوْنُهُ تَعَدَّى ... لَيْسَ بِكَافٍ حَدَّا

وَجَائِزٌ تَعَدُّدُ ... أُصُولِ مَن يُعْتَمَدُ

أَيْ مُسْتَدِلاً، وَاقْتَصِرْ ... هُنَا عَلَى فَرْدٍ، ذُكِرْ

ذَلِكَ فِي الْمُعَارَضَهْ ... وَفِي جَوَابٍ نَاقَضَهْ

[فَوَائِدٌ]: فَالْفَرْضُ أَنْ ... يُسْأَلَ مَا عَمَّ إِذَنْ:

يَجِيبُ بِالْخُصُوصِ أَوْ ... يُفْتِي بِمَا عَمَّ رَأَوْا

يَدُلُّ بِالْخُصُوصِ ضِفْ لِعِلْمِكَ «التَّقْدِيرَ» صِفْ
إِعْطَاءُ حُكْمِ مَا عُدِمْ مَوْجُوداً الْعَكْسُ عُلِمْ
وَمَوْقِعُ النِّزَاعِ حُكْمٌ لِمُفْتٍ وَاعِ
بِهِ لِمَا فِيهِ وَقَعْ خُلْفٌ وَالإِلْغَاءُ رَجَعْ
إِلَى ثَبَاتِ الْحُكْمِ بِدُونِ وَصْفِ الْعِلْمِ
ذَاكَ الْمُعَارَضُ بِهِ وَقَالَ فِي «تَرْكِيبِهِ»:
بِالِغَةٌ أُنْثَى فَلاَ تُزَوِّجُ النَّفْسَ اعْقِلاَ
كَبِنتِ خَمْسَ عَشَرَهْ كِلاَهُمَا تُرَى مَرَهْ
فَالْخَصْمُ قَالَ لِلصِّغَرْ يَصِحُّ ذَا وَلاَ ضَرَرْ
«تَعْدِيَةٌ»: مُعَارَضَهْ لِوَصْفِ مَن قَدْ عَارَضَهْ
ذَا الْمُسْتَدِلُّ جِدًّا بِغَيْرِهِ تَعَدَّا
كَبَالِغٍ بِكْرٍ جَرَى إِجْبَارُهَا فَهْيَ تُرَى
كَمَثَلِ الصَّغِيرَةِ بِكْراً بِتِلْكَ الْحَالَةِ
وَبِتَعَدِّي الصِّغَرِ يَعْتَرِضُونَ ادَّكِرِ
لِثَيِّبٍ صَغِيرَهْ فَهْيَ لَهَا نَظِيرَهْ
وَلِلْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ الرُّجُوعُ فَاقْتَفِ

لاَ أَثَرٌ لِلتَّسْوِيَهْ لِزَيْدِهَا فِي التَّعْدِيَهْ
مَنْعُ وُجُودِ الْمُسْتَدِلْ وَصْفاً بِفَرْعٍ قَدْ نُقِلْ
كَفِي أَمَانِ عَبْدِ مِنْ أَهْلِهِ، لاَ الْوَعْدِ
صَدَرَ كَالْمَأْذُونِ مَنَعَ دُونَ مَيْنِ
أَهْلِيَةً؛ يُجَابُ وَقَوْلُهُ الصَّوَابُ
إِنْ بِوُجُودِ النِّيَّةِ فِي الْفَرْعِ بِالأَهْلِيَّةِ
فَكَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الأَصْلِ حَالَ جَمْعِهِ
وَيُمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ تَقْرِيرَ نَفْيٍ يَعْرِضُ
لِلْوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ نُفِي ثُمَّ «الْمُعَارَضَةُ فِي
ذَا الْفَرْعِ» أَيْ بِمَا اقْتَضَى نَقِيضَ حُكْمٍ عُرِضَا
مِنْ مُسْتَدِلٍّ بِأَحَدْ طُرُقِ عِلَّةٍ وَرَدْ:
يُقْبَلُ، وَالْجَوَابُ: إِنْ رُمْتَهُ يُجَابُ
تُجِيبُهُ بِمَا اعْتَرَضْ بِهِ ابْتِدَاءً مَنْ عَرَضْ
وَيُقْبَلُ التَّرْجِيحُ مَا دَامَ بِوَجْهٍ سَلِمَا
وَلَمْ يَكُنْ بِلاَزِمِ لِلْمُسْتَدِلِّ الْعَالِمِ
الإِيمَا إِلَيْهِ فِي دَلِيـ ـلِهِ، وَ«فَرْقٌ» فَاعْقِلِ

إِلَى الْمُعَارَضَةِ رَا جِعٌ بِأَصْلٍ، أَوْ يُرَى
فِي الْفَرْعِ وَالْقَادِحُ فِي الْـ ـجَمْعِ بِحَاجَةٍ جُعِلْ
إِلَى دَلاَلَةٍ وَأَصْـ ـلٍ، جَمْعِ مَا بِهِ يُخَصْ
وَإِنْ يُرِدْ أَنْ يُسْقِطَا ذَلِكَ عَنْهُ ضَبَطَا
طَلَبَهُ لِلْمُسْتَدِلْ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ يَصِلْ
ثُمَّ «اخْتِلاَفُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ اضْبُطِ
كَقَوْلِهِ: «تَسَبَّبُوا شَهَادَةً فَحُسِبُوا
كَمُكْرَهٍ» فَيُعْتَبَرْ ضَابِطُ ذَا الْفَرْعِ اشْتَهَرْ:
شَهَادَةً، وَالأَصْلُ الإِكْرَاهُ، حَتْماً يَعْلُ
فَلَمْ يَكُنْ تَحَقَّقَا هُنَا التَّسَاوِي مُطْلَقَا
جَوَابُهُ: سَيُنْسَبُ لِلْجَامِعِ التَّسَبُّبُ
بِالاشْتِرَاكِ صِرْفَا وَضَبَطُوهُ عُرْفَا
أَوْ أَنَّهُ إِفْضَاءَا فِي الْعُرْفِ مِثْلاً جَاءَا
أَوْ كَانَ أَرْجَحَ وَمِنْـ ـهُ أَوْلَجَ الْعَاهِرُ إِنْ
كَانَ بِفَرْجٍ مُشْتَهَى طَبْعاً مُحَرَّمٍ نَهَى
عَنْهُ فَكَالزَّانِي يُحَدّْ وَحِكْمَةُ الْفَرْعِ الأَسَدّْ

هِيَ الصِّيَانَةُ هُنَا عَنِ الرَّذِيلَةِ الْخَنَا

وَالأَصْلُ: دَفْعُ الرِّيَبِ عِندَ اشْتِبَاهِ النَّسَبِ

قَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ شَرْعِنَا اعْرِفِ

حَاصِلُهُ مُعَارَضَهْ فِي الأَصْلِ إِذْ مَنْ عَارَضَهْ

جَوَابُهُ: بِحَذْفِهِ عَنِ اعْتِبَارِ وَصْفِهِ

وَحُكْمُ فَرْعٍ خَالَفَا لِحُكْمِ أَصْلٍ فَصَفَا

جَوَابُهُ: بَيَانُ مَا مِنِ اتِّحَادٍ عُلِمَا

لِلْحُكْمِ، عَيْناً كَسَلاَ مَةٍ لِبَيْعٍ مَثَلاَ

عَلَى النِّكَاحِ، الاِخْتِلاَ فُ عَائِدٌ هُنَا إِلَى

عَيْنِ الْمَحَلِّ، وَهْوَ فِيـ ـهِ شَرْطٌ، اَوْ جِنساً صِفِ

كَقَطْعِ الاَيْدِي بِالْيَدِ الاَنفُسِ بِالنَّفْسِ، اعْدُدِ

مُمَاثِلُ التَّعْدِيَةِ وَإِنْ يَقَعْ فِي الْجُمْلَةِ

هُنَا اخْتِلاَفٌ فِي مَحَلْ جِنسٍ وَنَوْعٍ: قَدْ بَطَلْ

كَالْفَرْضِ وَالتَّحْرِيمِ الاِثْبَاتِ وَالْمَعْدُومِ

وَالْقَلْبُ تَعْلِيقُ نَقِيـ ـضِ الْحُكْمِ مِثْلَ مُطْلَقِ

لاَزِمِهِ عَنْ عِلَّةِ بِالأَصْلِ إِلْحَاقاً لِـ«تِي»

فَهُوَ نَوْعٌ عَارَضَا كَذَاكَ مِنْهُ يُرْتَضَى:

قَلْبٌ لِتَصْحِيحٍ لِمَا مِنْ مَذْهَبٍ لَهُ انْتَمَى

مَعْ نَفْيِ مَا قَدِ انْتَسَبْ لِلْمُسْتَلِّ فَذَهَبْ

لَهُ صَرِيحاً يَنْجَلِي كَبَيْعَةِ الْمُسْتَعْجِلِي

أَعْنِي الْفُضُولِيَّ، عَقَدْ فِي حَقِّ غَيْرٍ وَوَرَدْ

بِلاَ وِلاَيَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ كَالشِّرَا، بَلَى

أَوْ غَيْرُهُ: يُمَثَّلُ بِالاِعْتِكَافِ يَحْصَلُ

بِمَحْضِ لُبْثٍ فِي مَحَلْ خُصَّ فَلَمْ يَكُنْ وَصَلْ

بِنَفْسِهِ إِلَى الْقُرَبْ وَمِثْلُهُ فِي الْمُنْتَسَبْ

وُقُوفُنَا بِعَرَفَهْ فَهْوَ يُقَالُ، فَاعْرِفَهْ:

«فَلَيْسَ فِيهِ يُعْتَبَرْ صَوْمٌ كَمِثْلِ مَا غَبَرْ»

وَثَمَّ قَلْبٌ قَدْ جُعِلْ يُبْطِلُ نَهْجَ الْمُسْتَدِلْ

لاَ غَيْرُهُ، صَرِيحَا كَالرَّأْسِ قُلْ تَمْسِيحَا

فَلَمْ يَجِبْ إِيعَابُ كَالْخُفِّ إِذْ يُصَابُ

يُقَالُ: «لاَ بِالرُّبُعِ قُدِّرَ كَالْخُفِّ» فِعِ

أَوْ قُلْ لُزُوماً: مِثْلَ بَيْـ ـعِ غَائِبٍ: بِيعَ بِشَيْ

فَهُوَ «عَقْدٌ بِعِوَضْ يَصِحُّ مَعْ جَهْلِ الْعَرَضْ
مِثْلُ النِّكَاحِ فَيُقَا لُ: «لاَ، فَلَيْسَ مُطْلَقَا
مُعْتَبَراً فِيهِ خِيَا رُ رُؤْيَةٍ قَطُّ عِيَا
مِثْلَ النِّكَاحِ» فَإِذَا نُفِيَ لاَزِمٌ كَذَا
مَعْهُ انتَفَى الْمَلْزُومُ، حَلّْ قَلْبُ مُسَاوَاةٍ كَخَلّْ
فَمَائِعٌ قَدْ طَهُرَا يُزِيلُ كَـ«الْمَا» الأَثَرَا
يُقَالُ: فِيهِ يَسْتَوِي كَالْمَاءِ طُهْراً يَحْتَوِي
زَوَالَ خُبْثٍ وَحَدَثْ وَمِنْهُ جَعْلُ ـ لاَ عَبَثْ ـ
مَعْلُولِ الْعِلَّةَ، وَالْـ ـعَكْسُ، كَمَنْ صَحَّ عَمَلْ
مِنْهُ طَلاَقُهُ يَصِحْ ظِهَارُهُ، عَكْسٌ صَلُحْ
فَسَابِقٌ لِلتَّالِي عِلَّتُهُ، وَالْوَالِي:
قَلْبٌ لِدَعْوَى مَعَ إِضْـ ـمَارِ الدَّلِيلِ، فَاسْتَفِضْ
فِيهَا كَـ:«كُلُّ ذِي وُجُو دٍ سَيُرَى» فَيَخْرُجُ
مَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرَا فِي جِهَةٍ لَيْسَ يُرَى
فَالرُّؤْيَةُ الدَّلِيلُ لِلْـ ـوُجُودِ، ذَلِكَ عُقِلْ
وَكَوْنُهُ لاَ وَاقِعَا فِي جِهَةٍ قَدْ مَنَعَا

رُؤْيَتَهُ، أَوْ إِنْ عُدِمْ كَـ«شُكْرُ مُنْعِمٍ لَزِمْ
لِذَاتِهِ» فَيَقْلِبُهْ وَقَلْبُ الاِبْعَادِ انسِبُهْ
كَمَثَلِ الإِلْحَاقِ «تَحْ ـكِيمٌ لِوُلْدٍ اتَّضَحْ
فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلاَ أَيِّ دَلِيلٍ نُقِلاَ
يُقَالُ: تَحْكِيمٌ لِقَا ئِفٍ تَحَكُّمٌ بَقَى
بِلاَ دَلِيلٍ، وَالدَّلِيـ ـلُ قَلْبُهُ فِي الْمَنْزِلِ
يَأْتِي عَلَى وَجْهٍ يَكُو نُ هُوَ مَا قَدْ سَلَكُوا
مَسَالِكَ الذِي اسْتَدَلْ عَلَيْهِ لاَ إِلَيْهِ دَلْ
كَـ«الْخَالُ وَارِثٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ الزَّمَنْ
مِنْ وَارِثٍ» يُقَالُ مَادَامَ ذَاكَ الْحَالُ:
يَدُلُّ أَنَّهُ بِلاَ إِرْثٍ بِنَهْجٍ مَثَلاَ
أَبْلَغُ؛ أَيْ لأَنَّهُ نَفْيٌ يَعُمُّ كَوْنَهُ
كَـ:«الْجُوعُ زَادُ مَنْ فَقَدْ زَاداً عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدْ»
«وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ» قُلْ: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى يَدُلْ
مَعَ بَقَا النِّزَاعِ الاَنْوَاعُ: أَنْ ـ يَا سَاعِ ـ
يَسْتَنتِجَ الذِي اسْتَدَلْ مَا يَتَوَهَّمُهْ مَحَلْ

أَيْ لِـلـنِّـزَاعِ أَوْ يَـرَى لاَزِمَهُ الْـمُـعْـتَـبَـرَا

كـ«الْـقَـتْلُ بِـالْـمُـثَـقَّلِ قَـتْلٌ بِـغَـالِبٍ جَـلِي

فَلاَ يُـنَـافِي الْـقَـوَدَا كَـمَـا بِـمَـا قَـدْ حُـدِّدَا»

يُـقَـالُ فِـيـهِ: «عَـدَمُ هُـنَـا الْـمُـنَـافَـاةِ اعْـلَـمُـوا

لَـمْ يَكُ لِـلـنِّـزَاعِ مَـحَـلاً اَوْ يُـرَاعِي

لاَزِمَـهُ» أَوْ أَبْـطَـلاَ مَـا يَـتَـوَهَّـمُـهْ بَـلَى

مِنْ مَـأْخَـذِ الْـخَـصْمِ يَـقَعْ كَـمِـثْلِ لَمْ يَـكُنْ مَـنَعْ

قَـوَدٌ الـتَّـفَـاوُتُ فِـيـمَـا هُـوَ الْـوَسِـيـلَـةُ

كَـ: «مُـتَـوَسَّلٍ إِلَـيْـ ـهِ، فَـيَـقُـولُ كُلٌّ حَيْ:

لاَ يَـلْـزَمَنْ مِنْ مَـانِعِ أُبْـطِلَ فِي الْـمَـوَانِعِ

عَـدَمُـهَـا كُـلاً ، رُضِي وُجُـودُ شَـرْطٍ، مُـقْـتَـضِي

وَصَـدِّقِ الْـمُـعْـتَـرِضَـا إِنْ قَـالَ: «لَـيْسَ ذَا رِضَـا

لَـدَيَّ مَـأْخَـذاً، أَوَ اَنْ يَـسْـكُتَ فِي الـدَّلِـيلِ عَنْ

صُـغْـرَى قِـيَـاسِهِ الَّـتِي لَمْ تَكُ بِـالـشَّـهِـيـرَةِ

كَـ:«كُلٌّ قُـرْبَـةٍ تُـرَى نِـيَّـتُـهَـا شَـرْطٌ جَـرَى»

وَمَعَ ذَاكَ يَـسْـكُتُ عَنْ: «وَالْـوُضُـوءُ قُـرْبَـةُ»

يُـــقَـــالُ: هَـــاكَ «أَلْـــهَجُ بِـــمُـــوجَـــبِـهْ» لاَ يُـــنْـــتِجُ
بِـــذِكْـــرِهَـــا لَمْ يُـــرِدِ لَـــوْ كَـــانَ غَـــيْـــرَ الْـــمُـــبْـــعَـــدِ
جَـــوَابُ الاَوَّلِ: بِـــأَنْ ـــنَـهُ مَـــحَلٌّ اقْـــتَـــرَنْ
بِـهِ الـــنِّـــزَاعُ أَوْ هُـــنَـــا لاَزِمُـهُ، وَبَـــيَّـــنَـــا
جَـــوَابَ ثَـــانٍ: يُـــؤْخَـــذُ لِـــشُـــهْـــرَةٍ يُـــتَّـــخَـــذُ
وَثَـــالِـثٌ: فِي الْـــوَصْفِ فَـــبِـــجَـــوَازِ الْـــحَـــذْفِ
يُـــجَـــابُ فِي الْـــقَـــرِيـــنَـــةِ فِي الْـــكُلِّ، عَـــهْـــدٍ، وَكَـــتِي
وَيُـــذْكَـــرُ الإِثْـــبَـــاتُ: كَـ«الْـــخَـــيْلُ صَـــافِـــنَـــاتُ
فَـــحَـــيَـــوَانٌ سَـــابَـــقُـــوا عَـــلَـــيْـهِ فَـــالْـــمُـــوَافِقُ
أَنَّ الـــزَّكَـــاةَ فِـــيـهِ كَـــالإِبِلِ الـــشَّـــبِـــيـهِ»
يُـــقَـــالُ بِـــالْـــمُـــوجِبِ فِي زَكَـــاةِ تَـــجْـــرٍ فَـــاعْـــرِفِ
جَـــوَابُـهُ بِـــاللاَّمِ لِـــلْـــعَـــهْـــدِ فِي الْـــكَلاَمِ
وَبِـــالـــسُّـــؤَالِ عَن زَكَـــا ةِ الـــسَّـــوْمِ، صَحَّ ذَلِـــكَـــا

خاتمة

قَـــدْ تَـــرِدُ الأَسْـــئِـــلَـــةُ عَـــلَى قِـــيَـــاسٍ يُـــنْـــعَتُ
قُلْ بِـــالـــدَّلاَلَـــةِ سِـــوَى مَـــا قَـــدْ تَـــعَـــلَّقَ هُـــوَا

أَيْ بِـــمُـــنَـــاسَـــبَـــةِ جَـــا مِعٍ، كَـــذَا الْـــقِـــيَـــاسُ جَـــا
هُـــنَـــا بِـــمَـــعْـــنَى الأَصْلِ وَلَـمْ يَـــرِدْ فِي الْـــعَـــقْلِ
عَـــلَـــيْهِ مَـــا تَـــعَـــلَّـــقَـــا بِـــنَـــفْسِ جَـــامِعٍ رَقَـــا
وَمَـــنَـــعُـــوا تَـــعَـــدُّدَا أَيِّ اعْـــتِـــرَاضَـــاتٍ لَـــدَى
وُجُـــودِهَـــا مُـــرَتَّـــبَهْ لاَ غَـــيْـــرِهَـــا فِي الْـــمَـــرْتَـــبَهْ
وَلَـــوْ مِنَ اَجْـــنَـــاسٍ كَـــفَى جَـــوَابُ تَـــالٍ وَشَـــفَى

فصل في الجدل

وَفَـــتْلُ خَـــصْمِ الْـــجَـــدَلْ عَنْ قَـــصْـــدِهِ ذَاكَ الْـــعَـــمَلْ
لِـــطَـــلَبِ الـــصِّـــحَّـــةِ فِي مَـــقَـــالِهِ، الْـــغَـــيْـــرُ نُـــفِي
وَهْـــوَ بِـهِ قَـــدْ أُمِـــرَا إِنـــصَـــافـــاً اَوْ كَيْ يَـــظْـــهَـــرَا
حَقٌّ، وَفِـــعْلُ الـــصَّـــحْبِ وَسَـــلَـــفٍ فِي الـــدَّرْبِ
أَمَّـــا عَـــلَى وَجْهِ الْـــغَـــلَبْ خُـــصُـــومَـــةٍ مِـــرَا الْـــغَـــضَبْ
وَهْـــوَ خُـــرُوجُ غَـــضَبِ مُـــجَـــادِلٍ بِـــالـــسَّـــبَبِ
فَـــعَـــنْ طَـــرِيقِ الْـــحَقِّ يُـــزِيـــلُـــنَـــا، وَالـــصِّـــدْقِ
إِلَـــيْـهِ صَـــرْفُ مُـــنْـــتَـــهَى «عَنْ قِـــيلَ، قَـــالَ مَنْ نَـــهَى»
وَفِـــيـهِ غَـــلْـــقُ بَـــابِ تَـــفَـــايُـــدِ الـــصِّـــحَـــابِ

وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلتْ ... تَنَاصُحِ الْفَتْحُ ثَبَتْ

وَبَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَا ... هِبِ فَمَا يَقَعُ، ذَا

أَوْفَقُ مَا الأَمْرُ حُمِلْ ... فِيهِ: بِأَنْ يَخْرُجَ كُلْ

ذَلِكَ مَخْرَجَ الإِعَا ... دَةِ وَدَرْسِ مَنْ وَعَى

أَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَا ... دِلَيْنِ كُلٌّ دَرَجَا

عَلَى الْجِدَالِ مَا أَقَرْ ... بِالْحَقِّ لَوْ حَقٌّ ظَهَرْ

فِي حُجَّةٍ وَلَمْ تَكُنْ ... فِيهِ الْمُؤَانَسَةُ مِنْ

مَوَدَّةٍ وَلاَ إِلَى ... تَوْطِئَةِ الْقَلْبِ عَلَى

وَعْيٍ لِحَقٍّ يُعْلَمُ ... فَمُحْدَثٌ مُذَمَّمُ

لَوْلاَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ ... إِنْكَارِ بَاطِلٍ عَفِنْ

وَغَوْثِ هَالِكٍ بِمَا ... مِنِ اجْتِهَادٍ سَلِمَا

فِي رَدِّهِ عَنِ الضَّلاَ ... لَةِ لَمَا حَسُنَ، لاَ

لَكِنَّ فِيهِ إِن قُصِدْ ... أَعْظَمُ نَفْعٍ قَدْ يَرِدْ:

نُصْرَةُ حَقٍّ، قُوَّةُ ... عَلَى الْجِهَادِ يَثْبُتُ

دُونَ الْمُغَالَبَةِ أَوْ ... فَرَاهَةٍ لَهَا سَعَوْا

لأَنَّ مَنْ قَدْ طَلَبَا ... رِيَاسَةَ الْعِلْمِ كَبَا

أَمَّـــا الْـــمُـــعَـــوَّلُ عَـــلَى إِظْـــهَـــارِ حُـــجَّـــةِ الْـــمَلاَ
كَـــذَاكَ إِبْـــطَـــالُ الـــشُّـــبَـــهْ فَـــيُـــرْشِـــدُ الَّـــذِي انـــتَـــبَـــهْ
مُـــسْـــتَـــرْشِـــداً، يُـــحَـــذِّرُ فَـــيَـــحْـــذَرُ الْـــمُـــنَـــاظِـــرُ
فَـــإِنْ يَـــبِنْ مِنْ خَـــصْـــمِهِ إِرَادَةٌ لِـــــوَصْـــــمِـــهِ
بِـــالـــسُّـــوءِ فَـــالـــتَّـــحْـــرِيمُ فِـــيهِ هُـــوَ الْـــمَـــعْـــلُـــومُ
وَيَـــــبْـــــدَآنِ مَـــــثَـــلاَ بِـــحَـــمْـــدِ رَبِّـــنَـــا عَلاَ
وَالـــشُّـــكْـــرِ وَالـــثَّـــنَـــاءِ وَجَـــازَ بِـــالإِلْـــجَـــاءِ
مِـــنـــكَ إِلَى الْـــجَـــوَابِ خَـــصْـــمـــاً وَلاَ تُـــحَـــابِ
يُـــجِـــيبُ أَوْ يُـــبَـــيِّـــنُ عَـــجْـــزاً فَـــذَاكَ الأَحْـــسَنُ
وَلاَ يُـــجِـــيبُ مُـــفْـــصِـــحَـــا تَـــعْـــرِيـــضـــاً [اَوْ مُـــجَـــرِّحَـــا]
عَـــلَـــيْـــهِ: أَنْ يُـــجِـــيـــبَـــهُ فِـــيـــمَـــا يُـــرَى كَـــتَـــبَـــهُ
فِـــيـــهِ خِـــلاَفٌ قَـــدْ جَـــرَى بَـــيْـــنَـــهُـــمَـــا لِـــتَـــظْـــهَـــرَا
حُـــــجَّـــــتُـــهُ ثُـــمَّ لِـــــمَنْ سَـــأَلَ قَـــوْلُـــهُ: «فَـــمَنْ
ذَاكَ»؟ فَـــإِنْ قَـــالَ لَه: «لأَنَّـــهُ مَـــا نَـــالَـــهُ
فَـــرْقٌ» فَـــفِي «دَعْـــوَاكَـــا عَـــدَمَ فَـــرْقٍ ذَاكَـــا
كَـــمِـــثْـــلِ دَعْـــوَى الْـــجَـــمْـــعِ بِـــمِـــلْءِ كُـــلِّ سَـــمْـــعِ

وَفِيهِمَا نُخَالِفُكْ وَلَمْ نَكُنْ نُوَافِقُكْ

فَإِنْ يَقُلْ: لاَ أَجِدُ فَرْقاً صَحِيحاً يُعْهَدُ

يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مَا يَخْفَاكَ بَاطِلاً، كَمَا

يُشْتَرَطُ انتِمَاءُ سَا ئِلٍ لِمَذْهَبٍ رَسَا

ذِي مَذْهَبٍ لِلضَّبْطِ، مَنْ سَأَلَ لاَ يَسْأَلُ عَنْ

أَمْرٍ جَلِيٍّ فَيَكُو نُ لِلْعِنَادِ الْمَسْلَكُ

وَيُكْرَهُ اصْطِلاَحَا لِطَالِبٍ نَجَاحَا

تَأْخِيرُهُ كَثِيرَا جَوَابَ مَا أُثِيرَا

وَلَمْ يَكُنْ بِكَافِ عَزْوُ حَدِيثٍ وَافِ

لِغَيْرِ أَهْلِهِ، أَجَلْ يَنقَطِعُ الذِي سَأَلْ

بِالْعَجْزِ عَنْ بَيَانِ سُؤَالِ ذِي اسْتِبْيَانِ

وَطَلَبِ الدَّلِيلِ مَعْ وَجْهِ الدَّلِيلِ الْمُتَّبَعْ

وَطَعْنِهِ الذِي نُقِلْ أَيْ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلْ

مَعَ مُعَارَضَتِهِ وَالْمَيْلِ بِالْتِفَاتِهِ

إِلَى دَلِيلٍ آخَرَا.. مَسْأَلَةٍ أُخْرَى يَرَى

قَبْلَ تَمَامِ الْتَّالِي وَمِنَ الانتِقَالِ

مَـا لَـيْسَ بِـانـقِـطَـاعِ كَـمَـن دَعَـاهُ الـدَّاعِي

يَـسْـأَلُـهُ عَـنْ رَدِّ يَـمِـيـنِـهِ، يُـؤَدِّي

ذَاكَ بِـهِ أَنْ يَـبْـنِـيَـا عَـلَـى الـنُّـكُـولِ نَـاوِيَـا

أَوْ عَـن قَـضَـاءِ صَـوْمِ نَـفْـلٍ عَـلَـى لَـزُومِ

إِتْـمَـامِـهِ بَـنَـاهُ وَإِنْ يَـكُـنْ سِـوَاهُ

مِـنْ سَـائِـلٍ مَـسْـئُـولِ طَـالَـبَ بِـالـدَّلِـيلِ

عَـلَـى الـذِي قَـدْ سَـأَلاَ عَـنْـهُ فَـمَـا تَـحَـصَّلاَ

رَدٌّ، فَـالانـقِـطَـاعُ مِـنْـ ـهُ لِـبِـنَـائِـهِ حَـسُـنْ

بَـعْـضَ أُصُـولِـهِ عَـلَـى بَـعْـضٍ وَلَـيْـسَ مُـجْـمِلاَ

فَـهْـوَ دَلِـيلٌ خَـصَّـا بِـهِ، وَسُـؤْلٌ نَـصَّـا

بِـعَـجْـزِهِ عَـنِ الْـجَـوَا بِ وَتُـقِـيـمُ مَـا حَـوَى

إِقَـامَـةَ الـدَّلِـيلِ مَعْ تَـقْـوِيَـةِ الْـوَجْـهِ انـدَفَعْ

عَـنْـهُ اعْـتِـرَاضٌ، وكِـلاَ هُـمَـا بِـجَـحْـدِ مَـا انجَـلَى

لَـهُ مِـنَ الْـمَـذَاهِبِ أَوْ لَـمْ يَـكُـنْ بِـصَـائِبِ

كَـانَ بِـنَـصٍّ ثَـبَـتَـا وَلَـمْ يُـخَـالِـفْ مَـا أَتَـى

مَـذْهَـبُـهُ بِـهِ، وَزِدْ الاِجْـمَـاعَ أَوْ عَـجْـزٌ يَـرِدْ

مِنْهُ عَنِ اتْمَامٍ لِمَا شَرَعَ فِيهِ، أَبْهَمَا
بِالْخَلْطِ لِلْكَلاَمِ يَخْفَى عَلَى الأَفْهَامِ
وَحَيْرَةً قَدْ سَكَتَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ثَبَتَا
كَذَا تَشَاغُلٌ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِي الْمُنتَمَى
تَعَلُّقٌ بِالنَّظَرِ غَضَبُهُ بِالأَثَرِ
قِيَامُهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ الْمَشْهُورِ
سَفَهُهُ أَيْضاً عَلَى بَعْضِ الْخُصُومِ مَثَلاَ
وَمُبْهِماً شَاغَبَ لاَ بِشُبْهَةٍ قَدْ فَعَلاَ
وَلَمْ يَكُن يَنقَطِعُ مَسْئُولٌ اَوْ يَرْتَدِعُ
لِتَرْكِهِ الدَّلِيلَ ، عِهْ لِعَجْزِ فَهْمِ سَامِعِهْ
أَوِ انتِقَالِهِ إِلَى أَوْضَحَ مِنْهُ حَصَلاَ
لِقِصَّةِ الْخَلِيلِ مِنْ أَدَبِ النُّقُولِ
إِجْمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا خِطَابَهُ بَيْنَهُمَا
مَعْ نِدِّهِ يُعْطِيهِ إِقْبَالَهُ عَلَيْهِ
بِالْقَلْبِ وَالتَّأَمُّلُ مِنْهُ لِمَا سَيُنقَلُ
إِلَيْهِ، تَرْكُ قَطْعِ كَلاَمِهِ، وَالرَّدْعِ

عَنِ الصِّيَاحِ مُقْبِلاَ عَلَيْهِ نَازِعاً إِلَى
حِدَّةِ خَصْمٍ، وَالضَّجَرْ عَلَيْهِ، وَالإِخْرَاجَ ذَرْ
لَهُ عَنِ الذِي تَرَى عَلَيْهِ، أَوْ تَسْتَصْغِرَا
مَقَامُ تَعْلِيمٍ: يَقَعْ بِالْعُنفِ تَارَةً رَجَعْ
وَتَارَةً بِاللُّطْفِ وَيَنبَغِي فِي الْعُرْفِ:
أَنْ لاَ يُرَى تَغَيَّرَا بِخَطَإِ الْخَصْمِ احْذَرَا
وَلْيَحْتَرِزْ مِنْ حِيلَتِ خَصْمٍ بِتَرْكِ عَادَةِ
مَخَائِضِ الشَّغَبِ كَيْ لاَ يُحْرَمَنَّ وَهْوَ حَيْ
إِصَابَةً، وَيَسْتَرِحْ إِلَيْهِ، لَكِنْ يَتَّضِحْ
بِأَنَّهُ لاَ يَسْلَمُ مِنِ انقِطَاعٍ يُصْرِمُ
مِنَّا سِوَى الْمَعْصُومِ بِعِصْمَةِ الْعَلِيمِ
وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ فِي سَائِرِ الْمَفَاهِمِ
حِذْقاً يَكُونُ ظَاهِرَا وَفِي جِدَالٍ مَاهِرَا
فَإِنَّهُ صِنَاعَتُهْ وَالْعِلْمُ فِيهِ عَادَتُهْ
يَحْتَاجُ ذُو الْجِدَالِ لِلعَالِمِ مِثَالِ
لاَ الْعَكْسَ ثُمَّ أَنْ لاَ يَبُوحَ حَيْثُ حَلاَّ

فِي مَجْلِسٍ مَا وُجِدَا الِانْصَافُ فِيهِ أَبَدَا

باب في الاستدلال وأنواعه

فِي اللُّغَةِ الدَّلِيلُ طَلَبُهُ الْمَنْقُولُ
إِن رُمْتَهُ يُنَالُ فَهُوَ: الِاسْتِدْلَالُ
فِي الِاصْطِلَاحِ هَاهُنَا: إِقَامَةٌ مِنْ عِنْدِنَا
لِكُلِّ مَا دَلَّ وَلَا هُوَ بِنَصٍّ مُسْجَلَا
وَلَا بِالِاجْمَاعِيِّ أَوْ قَيْسِنَا الشَّرْعِيِّ
يَدْخُلُ «الِاقْتِرَانِي»: مُؤَلَّفُ الْمَبَانِي:
قَضِيَّتَانِ وَمَتَى قَدْ كَانَتَا سَلِمَتَا
لَزِمَ عَنْهُمَا لِمَا ذَاتِهِمَا قَوْلٌ نَمَا
كَذَاكَ «الِاسْتِثْنَائِي»: وَهُوَ مَعْنًى جَائِي
مَا فِيهِ تُذْكَرُ النَّتِيـ ـجَةُ وَنَاقِضٌ لِتِي
ثُمَّ «قِيَاسُ الْعَكْسِ» حَلْ: وَهُوَ مَا بِهِ اسْتَدَلْ
عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلَبِ ثُمَّتَ يَبْطُلُ، أُبِي
وَمِنْ هُنَا صَحَّ الطَّلَبْ وَنَحْوُ: «إِيجَادِ السَّبَبْ
فَثَبَتَ الْحُكْمُ» رَأَوْا أَوْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ

يَـفُـوتُ شَـرْطٌ فَـهَـوَى» = دَعْـوَى دَلِـيلٍ لاَ هُـوَا

فصل: في الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب

الاستقرا، وقول الصحابي والتابعي

فَـصْلٌ: وَ«الاِسْـتِـصْـحَـابُ» تَـمَـسُّكٌ يُـثَـابُ
عَـلَـيْـهِ، بِـالـدَّلِـيلِ ذِي الْـعَـقْلِ فِي الْـمَـنـقُولِ
أَوْ كَـانَ شَـرْعِـيًّـا وَمَـا ظَـهَـرَ نَـاقِلٌ سَـمَـا
عَـنْهُ بِـمُـطْـلَقٍ دَلِـيـ ـلٌ، لَـيْسَ مِ الْـمُـعَـوَّلِ
عَـلَـيْهِ فِي اسْـتِـصْـحَـابِ ـ بَلْ حُـكْمِ اجْـتِـمَـاعٍ فِي مَـحَلْ
خُـلْفٍ يَـكُـونُ حُـجَّهْ وَجَـازَ فِي الْـمَـحَـجَّهْ
تَـعَـبُّـدُ الـنَّـبِيِّ بِـشَـرْعَـةِ الـنَّـبِيِّ
سَـبَـقَـهُ عَـقْلاً، وَلَمْ يَـكُنْ نَـبِـيُّـنَـا حَـكَمْ
كَـلاَّ وَلَـمْ يَـكُنْ عَـلَى نَـهْجِ الْـجَـهُـولِ، بَلْ قَلاَ
ذَاكَ الـضَّـلاَلَ وَعَـبَـدْ خَـالِـقَهُ بِـمَـا وَجَـدْ
مِنْ شَـرْعِ مَن قَـدْ سَـبَـقَـا مِنَ الْـهُـدَاةِ مُـطْـلَـقَـا
وَقَـدْ تَـعَـبَّـدَ بِهِ وَهْـوَ رَسُـولُ رَبِّهِ
فَـهْـوَ لَـنَـا شَـرْعٌ مَـتَى مَـا لَمْ يَـكُنْ نَـسْخٌ أَتَى

مَعْنَاهُ، فِي قَوْلٍ سُمِعْ مُوَافِقٌ، لاَ مُتَّبِعْ
وَقِيلَ: حِينَ اعْتُبِرَا ثُبُوتُهُ قَطْعاً جَرَى
بِالْجُزْءِ الاِسْتِقْرَاءُ عَلَى الْجَمِيعِ جَاءُوا
إِنْ كَانَ تَمَّ، أَيْ بِكُلْ سِوَى النِّزَاعِ ـ الْقَصْدُ قُلْ:
صُورَتُهُ ـ: قَطْعِيٌّ أَوْ نَاقِصٌ جَلِيٌّ
بِأَكْثَرِ الأَجْزَاءِ لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ:
«إِلْحَاقُ فَرْدٍ بِالأَعَمْ الاَغْلَبِ»: ظَنِّيٌّ، نَعَمْ
وَالْكُلُّ حُجَّةٌ، بَلَى وَقَوْلُ صَاحِبٍ عَلَى
مَثِيلِهِ لَيْسَ يُرَى بِهِ احْتِجَاجٌ ظَهَرَا
أَمَّا عَلَى غَيْرٍ فَإِنْ يَنْتَشِرَنْ وَلَمْ يَكُنْ
يُنْكَرُ فَهْوَ قَدْ سَبَقْ إِلاَّ فَحُجَّةٌ أَحَقْ
بِأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ مُسْجَلاَ
ثُمَّ صَحَابِيَانِ لَوْ يَخْتَلِفَانِ فَرَوَوْا
أَنْ كَدَلِيلَيْنِ إِذَا وَافَقَ قَيْساً هَكَذَا
إِلاَّ عَلَى التَّوْقِيفِ حُمِلَ فِي التَّصْنِيفِ
يَكُونُ حُجَّةً عَلَى كُلٍّ إِلَى الصَّحْبِ اعْقِلاَ

وَاعْـــمَلْ بِهِ، لاَ يُـــنـــقَضُ وَإِنْ يَـــكُنْ يُـــعَـــارِضُ
مُـــتَّـــصِلَ الأَخْـــبَـــارِ وَمَـــذْهَبُ الأَخْـــيَـــارِ
أَلـــتَّـــابِـــعِـــينَ مُـــطْـــلَـــقَـــا لَـــيْسَ لِـــحُـــجَّـــةٍ رَقَى

فصل: في الأدلة المختلف فيها: الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائعِ

فَـــأَمَّـــا الاِسْـــتِـــحْـــسَـــانُ فَـــهْـــوَ لَهُ عُـــنْـــوَانُ
قِـــيـــلَ بِهِ فِي بَـــعْضِ الاَمْـــرِ فَـــكَـــانَ الْـــمَـــرْضِي
لَهُ: اعْـــتِـــقَـــادُ الْـــحُـــسْنِ فِي شَـــيْءٍ بِـــهِ مُـــتَّـــصِفِ
وَشَـــرْعـــاً: الْـــعُـــدُولُ عَنْ نَـــظَـــائِـــرِ الْـــحُـــكْمِ إِذَنْ
إِلَـى دَلِـــيـــلٍ شَـــرْعِي يَـــكُـــونُ فِـــيـــهِ الْـــمَـــرْعِي
و«مُـــرْسَلُ الْـــمَـــصَـــالِحِ»: تَـــعْـــرِيـــفُهُ فِي الـــرَّاجِحِ:
إِثْـــبَـــاتُ عِـــلَّـــةِ الـــنَّـــسَقْ بِـــمَـــا يُـــنَـــاسِبُ: سَـــبَقْ
«سَـــدُّ الـــذَّرَائِعِ» عِهِ: جَـــمْعُ ذَرِيـــعَـــةٍ، وَهِي:
مُـــبَـــاحُ ظَـــاهِـــرٍ يُـــرَى طَـــرِيـــقُهُ قَـــدْ حُـــظِـــرَا
مِنَ الْـــفـــوَائِـــدِ الـــتِي تُـــفِـــيـــدُ فِي الْـــفِـــقْهِ، اثْـــبِتِ:

أَنَّ الْيَقِينَ مَا رُفِعْ ... بِالشَّكِّ قَطْ فِيمَا سُمِعْ

وَضَرَرٌ يُزَالُ ... بِغَيْرِهِ، وَقَالُوا:

يُبِيحُ مَحْظُوراً ضَرَرْ ... وَجَلَبَتْ دُونَ حَذَرْ

مَشَقَّةٌ تَيْسِيرَا ... بِحَسْبِ مَا أُثِيرَا

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ عَلَى ... جَلْبِ الْمَصَالِحِ عَلاَ

وَلْتَدْفَعَنْ أَعْلاَهَا ... مُسْتَعْمِلاً أَدْنَاهَا

تَحْكِيمُ عَادَةٍ، جُعِلْ ... عُدْمٌ وُجُودٌ فَاحْتُمِلْ

باب في الاجتهاد وأحكامه

وَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ كَيْ ... يَحْصُلُ أَمْرٌ شَقَّ أَيْ:

فِي لُغَةِ الْقَوْمِ، وَفِي ... مُصْطَلَحٍ إِن تَصِفِ

فَقُلْ: هُوَ اسْتِفْرَاغُ ... ذِي الْفِقْهِ مَا يُسَاغُ

مِن وُسْعِهِ لِدَرْكِ مَا ... مِنْ حُكْمِ شَرْعٍ عُلِمَا

وَالشَّرْطُ فِي مَنْ يَجْتَهِدْ ... فِقْهٌ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

ذُو الْعِلْمِ بِالأُصُولِ ... وَمَا مِنَ النُّقُولِ

مِنْهُ اسْتُمِدَّ ثَبِّتِ ... وَالْعِلْمُ بِالأَدِلَّةِ

سَمْعِيَّةٍ مُفَصَّلَهْ ... وَمَا رَوَاهُ النَّقَلَهْ

مِن رُتَبٍ لَـــهَـــا فَـــمِنْ ... ذَاكَ الْـكِـتَـابُ قَـدْ زُكِنْ

مَعَ الْـكِـتَـابِ الـسُّـنَـةُ ... وَمَـا بِـذَيْنِ يَـثْـبُتُ

فِي الْـفِـقْـهِ مِنْ أَحْـكَـامِ ... فِي مِـلَّـةِ الإِسْلاَمِ

بِـحَـيْثُ يَـقْـدِرُ عَـلَى ... حُـضُـورِهِ مُـسْـتَـكْـمِلاَ

يَـحْـتَجُّ لاَ لِـكَيْ يُـرَى ... بِـحِـفْـظِـهَـا مُـشْـتَـهِـرَا

وَيَـعْـرِفُ الـنَّـاسِخَ وَالْـ ... ـمَـنْـسُـوخَ مِن ذَلِكَ، بَلْ

وَصِـحَّـةَ الْـحَـدِيثِ أَوْ ... ضَـعْـفٍ بِهِ كَـانَ وَلَـوْ

مُـقَـلِّـداً كَـنَـقْـلِهِ ... عَنْ مُـسْـلِمٍ وَمِـثْـلِهِ

وَالـنَّـحْـوَ وَالـلُّـغَـةَ مَـا ... يَـكْـفِـيهِ مِن ذَاكَ بِـمَـا

كَـانَ لَـهُ تَـعَـلُّقُ ... بِـذَا وَذَا مُـحَـقَّقُ

مِنْ ظَـاهِـرٍ، نَصٍّ، وَمُـجْـ ... ـمَلٍ، مُـبَـيَّنٍ، وَعُجْ

عَـلَى الْـمَـجَـازِ، وَالْـحَـقِـيـ ... ـقَـةِ، وَأَمْـرٍ حَـقِّقِ

وَالـنَّـهْـيِ، وَالْـعُـمُـومِ ... وَضِـدِّهِ الْـمَـعْـلُـومِ

وَفَـرْعَيِ اسْـتِـثْـنَـا اعْـدُدِ ... وَمُـطْـلَقٍ، مُـقَـيَّـدِ

دَلِـيلُ كَـالْـخِـطَـابِ ... وَالْـمِـثْلِ مِن ذَا الْـبَـابِ

وَمَـا عَـلَـيْهِ أُجْـمِـعَـا ... مُـخْـتَـلَفٌ فِـيهِ، اسْـمَـعَـا

وَسَبَبُ النُّزُولِ مَعْرِفَةُ الْجَلِيلِ
بِوَصْفِهِ الْجَمِيلِ جَلَّ عَنِ الْمَثِيلِ
وَمَا يَجُوزُ أَوْ مُنِعْ وَثَابِتٌ وَمَا رُفِعْ
أَمَّا التَّفَارِيعُ الَّتِي تُضَافُ لِلْفِقْهِ فَتِي
لَيْسَتْ مِنَ الْمَطْلُوبِ كَكَثْرَةِ الْمَنْسُوبِ
لِلْفِقْهِ وَالْكَلَامِ لَيْسَ مِنَ الْمَلَامِ
جَهْلٌ بِهِ، وَالْمُجْتَهِدْ فِي الْمَذْهَبِ الذِى عُهِدْ
يَكُونُ بِالْمَدَارِكِ يَعْرِفُ وَالْمَسَالِكِ
لِذَلِكَ الإِمَامِ قَا دِراً عَلَى مَا اتَّسَقَا
مَعْهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ

فصل

وَالاِجْتِهَادُ يَقَعُ مُجَزَّءاً، لاَيُمْنَعُ
بَلْ جَائِزٌ مِنَ النَّبِي فِي أَمْرِ دُنْيَا بِأَبِي
هُوَ، وَمِنْهُ وَقَعَا كَذَاكَ فِيمَا شُرِعَا
عَقْلاً وَشَرْعاً، وَوَقَعْ وَلاَ يُقَرُّ، بَلْ رَجَعْ
إِنْ كَانَ مِنْهُ الْخَطَأُ وَقَعَ كَيْمَا يُدْرَأُ

فِي عَصْرِهِ عَقْلاً يُرَى كَذَاكَ شَرْعاً، وَجَرَى

وَمَنْ يَكُونُ جَهِلاَ وُجُودَ رَبِّنَا عَلاَ

أَوْ لاَ، وَلَكِنْ فَعَلاَ أَوْ قَالَ مَا يَكُونُ لاَ

يَصْدُرُ فِي الْعَادَةِ عَنْ غَيْرِ الْكَفُورِ فَقَمَنْ

بِالْكُفْرِ، لاَ يُكَفَّرُ مُبْتَدِعٌ لاَ يُظْهِرُ

دَعْوَتَهُ لَهَا عَلَى قَوْلٍ لِبَعْضِ النُّبَلاَ

وَفِسْقُ مَنْ يُقَلِّدُ يُعْلَمُ ـ لاَ الْمُجْتَهِدُ

بِمَا بِهِ كَفَرَ دَا عِيَةُ بِدْعَةٍ بَدَا

وَلاَ بِفِسْقٍ يُنْعَتُ مَنْ لَمْ لِكُفْرٍ يُثْبِتُ

لِمَنْ بِهِ قَدْ نُعِتَا مِنَّا نُفِي أَوْ أُثْبِتَا

فِي الْعَقْلِيَاتِ وَاحِدُ هُوَ الْمُصِيبُ الْخَالِدُ

وَمُنْكِرُ الإِسْلاَمِ أَخْطَأَ ذُو الآثَامِ

وَهُوَ مُطْلَقاً كَفَرْ وَالظَّنُّ فِي شَأْنِ الْخَبَرْ

أَلْحَقُّ فِيهِ وَاحِدُ عِنْدَ الإِلَهِ يُوجَدُ

عَلَيْهِ بُرْهَانٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَنْ يَبْذُلاَ

وُسْعاً مُطَالِباً لَهُ حَتَّى يُرَى حَصَّلَهُ

فِي الـــظَّنِّ مَنْ أَصَـــابَـــا مُـــصِـــيبٌ اسْـــتَـــصَـــابَـــا
إِلاَّ : فَـــمُـــخْطٍ اسْـــتَـــحَقْ ثَـــوَابَ مَنْ كَـــانَ صَـــدَقْ
فِي الْـقَـصْـدِ وَاجْـتِـهَـادِه لَـيْسَ عَـلَى ابْـتِـعَـادِه
عَنِ الـصَّـوَابِ يُـنْـعَتُ بِـذَاكَ ، وَالْـجُـزْئِـيَّـةُ
تِـلْكَ الـتِي نَصٌّ بِـهَـا قَـطْعٌ : فَـفِي مُـصِـيبِـهَـا
إِفْـرَادُهُ الْـقَـوْلُ ، ولاَ يَـأْثَمُ مِنْ أُولِي الْـعُـلَى
مُـجْـتَـهِـدٌ فِي حُـكْمِ شَـرْعٍ نَـمَى لِـلْـعِـلْمِ
فِـيهِ اجْـتِـهَـادُهُ بَـلَى يُـثَـابُ فِـيـمَـا بَـذَلاَ
مِنْ وُسْـعِهِ فِـيهِ وَلَـوْ خَـالَفَ قَـاطِـعـاً رَأَوْا
إِلاَّ : فَـلِـلـتَّـقْـصِـيرِ يَـأْثَمُ فِي الْـمَـأْثُـورِ
وَلِـلَّـذِي يَـجْـتَـهِـدُ خِلاَفَ مَـا قَـدْ يَـرِدُ
مِن قَـوْلِـهِ إِنْ كَـانَ فِي وَقْـتَـيْنِ فِي الَّـذِي اصْـطُـفِي
إِنْ يُـعْـلَـمِ الـذِي سَـبَقْ فَـقَـوْلُهُ الـثَّـانِي نَـطَقْ
بِـمَـذْهَبِ الْـمُـجْـتَـهِـدِ ثُمَّ بِهِ الـنَّـسْخُ ابْـتُـدِي
إِلا : فَـذَاكَ الأَقْـرَبُ مِنَ الـدَّلِـيلِ يُـنْـسَبُ
لَـهُ أَوِ الْـقَـوَاعِـدِ بِـقُـرْبِـهِ لَـهَـا اسْـنِـدِ

وَمَـــــذْهَبُ الإِمَـــــامِ أَحْـــمَـــدَ بِـــانـــتِـــظَـــامِ
مَـــا قَـــالَهُ أَوْ مَـــا جَـــرَى مَـــجْـــرَاهُ أَوْ قَـــدْ ذُكِـــرَا
تَـــنـــبِـــيـــهُهُ وَنَـــحْـــوُ ذَا كَـــفِـــعْـــلِـــه، وَهَـــكَـــذَا
مَـــفْـــهُـــومُ قَـــوْلِـــه فَـــلَـــوْ يَـــقُـــولُ فِي أَمْـــرٍ رَأَوْا
خِـلَافَهُ فَـــقَـــدْ بَـــطَلْ فَـــإِنْ يُـــعَـــلَّلْ بِـــالْـــعِـــلَلْ
فَـــقَـــوْلُـــهُ: لَمْ أَجِـــدِ فِـــيهِ، وَلَـــوْ قُـــلْـــنَـــا اعْـــدُدِ
تَـــخْـــصِـــيصَ عِـــلَّـــةٍ، كَـــذَا قَـــيْـــسٌ عَـــلَى الْـــكَلَامِ ذَا
فَـــلَـــوْ تَـــرَاهُ أَفْـــتَى أَيْ فِـي أُمُـــورٍ شَـــتَّى
فِي مُـــتَـــشَـــابِـــهَـــيْنِ بِـالْـخُـلْفِ فِي الْـحُـكْـمَـيْنِ
مَـــعـــاً بِـــوَقْتٍ وَاحِـــدِ مَـــا جَـــازَ فِي الْـــمَـــعَـــاهِـــدِ
مِنْ هَـــذِهِ لِـلأُخْـــرَى نَـــقْـــلٌ فَـــذَاكَ أَزْرَى
وَلَـــوْ عَـــلَى حُـــكْمٍ يَـــنُصّْ وَبَـــعْـــدَ أَنْ نَصَّ يَـــخُصّْ
بِـــقَـــوْلِهِ فِـــيـــهَـــا: «وَلَـــوْ يَـــقُـــولُ قَـــائِلٌ ـ حَـــكَـــوْا ـ
بِـــهَـــا كَـــذَا أَوْ ذَهَـــبَـــا إِلَـــيْـــهِ كَـــانَ مَـــذْهَـــبَـــا»
لَـمْ يَكُ مَـــذْهَـــبـــاً لَهُ وَالْـــوَقْفُ صَـــارَ قَـــوْلَهُ

فصل

لاَ يُـنـقَضُ الْـحُـكْمُ حَـصَلْ فِي ذِي اجْـتِـهَـادٍ فَـاكْـتَـمَلْ

إِلاَّ بِـقَـتْـلِ مُـسْـلِمِ بِـكَـافِـرٍ مُـجَـرَّمِ

وَجَـعْـلِ مَن وَجَـدَ مَـا لَـهُ بِـعَـيْـنِـهِ انـتَـمَى

لِـمَنْ عَـلَـيْـهِ حُـجِـرَا أُسْـوَةَ ذِي الْـغُـرْمِ يُـرَى

وَيُـنـقَضُ الْـحُـكْمُ مَـتَى خَـالَفَ نَـصًّـا ثَـبَـتَـا

كَـانَ مِنَ الْـكِـتَـابِ أَوْ يَـكُـونُ سُـنَّـةً وَلَـوْ

آحَـاداً، اَوْ قَـطْـعِـيًّـا الاِجْـمَـاعِ، لاَ ظَـنِّـيًّـا

وَلاَ قِـيَـاساً يُـعْـتَـبَـرْ وَلَـوْ جَـلِـيًّـا قَـدْ ظَـهَـرْ

لِـنَـقْـضِـهِ مَـا اعْـتُـبِـرَا طَـلَـبُ ذِي الْـحَقِّ اذْكُـرَا

وَحُـكْـمُهُ إِنْ خَـالَفَ اجْـ ـتِـهَـادَهُ فَـقَـدْ خَـرَجْ

عَـنِ الـصَّـوَابِ أَبَـدَا وَلَـوْ لِـغَـيْـرٍ قَـلَّـدَا

وَمَـن قَـضَـى بِـرَأْيِ خِـلاَفِـهِ لِـلـنَّـسْـيِ

نَـفَـذَ، لاَ إِثْـمَ وَصَحْ حُـكْـمُ مُـقَـلِّـدٍ صَـلَحْ

قِـيلَ، وَقِـيلَ: يُـنـقَضُ إِنْ خَـالَفَ الْـمُـمَـحَّضُ

مِـنْ مَـذْهَـبِ الإِمَـامِ قِـيلَ فِي ذَا الْـمَـقَـامِ:

خِـلاَفُ مُـفْـتٍ نَـصَّ مَـا إِمَـامُـهُ قَـدْ قَـدَّمَـا

كَـــمِـــثْلِ مَنْ يُـــنَـــازِعُ نَـــصًّـــا جَلاَهُ الـــشَّـــارِعُ

وَبِـــاجْـــتِـــهَـــادٍ مَنْ نَـــكَحْ بِـلاَ وَلِـيٍّ فَـــــــرَجَـحْ

لَهُ اجْـــتِـــهَـــادٌ آخَـــرُ مُـــغَـــيِّـــرٌ سَـتُـحْـظَـرُ

عَـــلَـــيْـهِ إِن لَّمْ يَـــحْـــكُمِ بِـهِ، وَلَـمْ تُـــحَـــرَّمِ

عَـــلَى مُـــقَـــلِّـــدٍ يَـــرَى إِمَـــامَهُ قَـــدْ غَـــيَّـــرَا

مِـنِ اجْـــتِـــهَـــادِهِ، وَإِنْ لَـمْ يَـــعْـــمَـــلَنَّ يَـــا فَـــطِنْ

هُـــنَـــا بِـــفَـــتْـــوَاهُ لَـــزِمْ الاِعْـلاَمُ مِنْ مُـــفْـتٍ عَـــلِـمْ

أَوْ مَـاتَ قَـبْـلَهُ اسْـتَـمَـرْ تَـقْـلِـيـدُ مَـيِّتٍ يُـقَـرْ

عَـــلَـــيْـهِ، مِـــثْـلَ حَـــاكِمِ وَشَـــاهِـــدٍ، لاَ ظَـــالِـمِ

وَإِن بِـــفُـــتْـــيَـــاهُ عُـــمِلْ إِتْـلاَفُ شَـيْءٍ يَـــتَّـــصِلْ

بِـهَـا فَـحَـيْـثُـمَـا يَـبِنْ خَـطَـأُهَـا قَـطْـعـاً: ضَـمِنْ

كَـــذَا إِذَا لَـمْ يَـــكُـنِ أَهْـلاً، وَيَـــحْـــرُمُ افْـــطِنِ

قَـطْـعـاً عَـلَى الْـمُـجْـتَـهِـدِ أَدَّاهُ جُـــهْـــدٌ سَـــدِدِ

مِـــنْهُ إِلَى حُـــكْمٍ، كَـــمَـــا لَـمْ يَـجْـتَـهِـدْ، أَنْ يُـقْـدِمَـا

فِي الأَمْـــرِ أَنْ يُـــقَـــلِّـــدَا وَصَحَّ أَنْ يَـــجْـــتَـــهِـــدَا

وَغَـــيْـــرَهُ فَـــلْـــيَـــدَعِ وَالْـــمُـــتَـــوَقِّفُ فَعِ

يَكُونُ فِي مَسْئَلَةِ وَاحِدَةٍ نَحْوِيَّةِ
أَوْ فِي حَدِيثٍ يُوصَفُ بِذِي عُمُومٍ يُعْرَفُ

فصل

وَلِلنَّبِي وَالْمُجْتَهِدْ يَجُوزُ تَفْوِيضٌ عُهِدْ
بِأَنْ يُقَالَ احْكُمْ بِمَا شِئْتَ وَكُلٌّ سَلِمَا
لَكِنَّ ذَاكَ مَا جَرَى وَجَازَ عَقْلاً فَاذْكَرَا
لِلْغَيْرِ، قِيلَ: «وَاخْبِرِ فَأَنتَ بِالْحَقِّ حَرِي»

فصل

نَافٍ لِحُكْمٍ مِثْلُ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَهْوَ إِذَنْ
لَهُ دَلِيلٌ، وَمَتَى حَدَثَ مَا لَمْ يَا فَتَى
يَسْبِقْ بِهِ قَوْلٌ حَسُنْ فِيهِ اجْتِهَادُ مَن فَطُنْ

باب في التقليد وأحكامه

مِنَ الْقِلاَدَةِ الْعُنُقْ بِهِ تُحِيطُ كَالرِّبَقْ
فِي الْعُرْفِ: أَخْذُ مَذْهَبِ غَيْرٍ بِدُونِ نَسَبِ
إِلَى دَلِيلٍ، لاَ يُرَى مِنْهُ إِلَى خَيْرِ الْوَرَى
أَقْوَالِهِ الرُّجُوعُ أَوْ فَتْوَى أَوِ اجْمَاعٍ سَعَوْا

إِلَـــيْـهِ أَوْ قَـــاضٍ عَـــدَلْ لَـيْسَ بِـتَـقْـلِـيـدٍ، أَجَلْ
وَلَـــوْ بِهِ قَـــدْ سُـــمِّـــيَـــا سَـــاغَ، وَيَـــحْـــرُمُ عِـــيَـــا
فِـيـمَـا يَـخُصُّ الْـمَـعْـرِفَهْ بِـــالـــلَّهِ جَلَّ، فَـــاعْـــرِفَهْ
كَـذَاكَ بِـالـتَّـوْحِـيـدِ مَعْ أَرْكَـــانِ الاِسْلاَمِ جُـــمَعْ
وَالـشِّـبْهِ مِـمَّـا اشْـتُـهِـرَا وَعِـــلْـــمُـهُ تَـــوَاتَـــرَا
فِي غَـــيْـــرِ ذَلِكَ لَـــزِمْ مَن دُونَ الاِجْـتِـهَـادِ، عُمْ
ثُمَّ لَهُ اسْـتِـيـفَـاءُ مَنْ عَـرَفَ عَـالِـمـاً حَـسَنْ
عَـدْلاً، وَلَـوْ مِنَ الـنِّـسَـا وَلَـوْ رَقِـيـقـاً، أَخْـرَسَـا
يُـفْـهِـمُ بِـالإِشَـارَةِ أَوْ كَـانَ بِـالْـكِـتَـابَـةِ
أَوْ قَـدْ رَأَى مُـعَـظَّـمَـا مُـنـتَـصِـبـاً، فَـفَـهِـمَـا
يَـكْـفِـيـهِ قَـوْلُ عَـدْلِ ذِي خِـبْـرَةٍ بِـالْـمِـثْلِ
ثُـمَّ وَلِـيُّ الأَمْـــرِ مُـلْـتَـزِمٌ بِـحَـجْـرِ
مَنْ لَمْ يَـكُنْ قَـدْ عُـرِفَـا بِـالْـعِـلْمِ أَوْ كَـانَ خَـفَى
عَـلَـيْـهِ حَـالُـهُ، وَلاَ تَـصِحُّ، بَلْ مَـا قُـبِلاَ
مَـسْـتُـورُ حَـالٍ، مَن فَـسَقْ إِنْ نَـفْـسَـهُ أَفْـتَى صَـدَقْ
صَـحَّتْ مِنَ الْـحَـاكِمِ أَوْ عَـلَى عَـدُوٍّ مَـا أَبَـوْا

وَهِيَ فِيمَا كَالْغَضَبْ إِلَى الْقَضَاءِ تُنتَسَبْ

وَأَخْذُ مُفْتٍ رِزْقَا مِن بَيْتِ مَالٍ حُقَّا

لَهُ، فَإِن تَعَذَّرَا فَأُجْرَةُ الْخَطِّ تُرَى

لِلْمُتَعَيِّنٍ وَلاَ لَهُ كِفَايَةٌ، بَلَى

أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ مِنَ الْـ ـمُسْتَفْتِ، ثُمَّ إِن جَعَلْ

أَهْلُ بِلاَدِهِ لَهُ رِزْقاً يُرَاعِي حَالَهُ

مِنَ التَّفَرُّغِ، فَجَا زَ، وَلَهُ، لاَ حَرَجَا

قَبُولُ مَا يُهْدَى، ولاَ يَحْسُنُ مِنْهُ مَثَلاَ

أَنْ يُفْتِيَ الْقَوْمَ إِلَى أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى

نِيَّتِهَا، الْكِفَايَةِ وَقَارٍ، السَّكِينَةِ

وَقُوَّةٍ عَلَى الذِي فِيهِ مِنَ الأَمْرِ، وَذِي

مَعْرِفَةٍ بِهِ وَبِالـ ـنَاسِ وَمَنْ عَدِمَ مِنْ

مُفْتٍ فَذَاكَ يَحْكُمُ بِسَابِقٍ، وَيُلْزَمُ

مُفْتٍ بِتَكْرِيرِ النَّظَرْ وَسَائِلٌ عَلَى الأَثَرْ

كَرَّرَ لِلْمَسْأَلَةِ بِعَوْدَةِ الْوَاقِعَةِ

فصل

لَيْسَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدْ إِفْتَاءُ غَيْرِهِ، ابْتَعِدْ
وَلاَ يَجُوزُ عَدَمُ مُفْتٍ بِعَصْرٍ يُعْلَمُ
وَمَا بِهِ مَنْ قَلَّدَا يُجِيبُ عَنْ حُكْمِ، الأَدَا
بِذَلِكَ الْكَلاَمِ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ
لَيْسَ مِنَ الْفُتْيَا وَلَـ ـكِنْ خَبَرٌ قَدْ عُمِلاَ
بِهِ بِشَرْطِ كَوْنِ ذَا عَدْلاً، فَإِنْ .. فَحَبَّذَا
هُوَ، وَلِلْمُقَلِّدِ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ، زِدِ:
يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ إِنْ أَرْجَحُ مِنْهُ قَدْ يَبِنْ
وَقُدِّمَ الأَعْلَمُ لَوْ أَوْرَعُ مِنْهُ قَدْ رَأَوْا
وَفِي اسْتِوَاءٍ خُيِّرَا وَلَيْسَ لاَزِماً يُرَى
تَمَذْهُبٌ بِمَذْهَبِ تَذْهَبُ كُلَّ مَذْهَبِ
يَذْهَبُ: رَخَّصَ، عَزَمْ وَلاَ الْبَقَاءُ كَالأَصَمْ
وَلاَ بِأَنْ يَنْتَقِلاَ مِنْ مَذْهَبٍ لِيَعْمَلاَ
بِهِ، وَلَكِنْ خُيِّرَا ثُمَّ عَلَيْهِ حُظِرَا
تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، بَلْ بِهِ يُفَسَّقُ، أَجَلْ
وَوَاجِبٌ أَنْ يَعْمَلاَ مُجْتَهِدٌ قَدْ حَصَّلاَ

بِمُوجَبِ الْمُعْتَقَدِ فِيمَا لَهُ، مِن سَنَدِ
وَمَا عَلَيْهِ، إِنْ عَمِلْ سِوَاهُ بِالذِي نُقِلْ
لَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ لَزِمَهُ لِلأَبَدِ
إِلاَّ فَلاَ مَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الْتِزَامٌ: اتَّبَعْ
وَفِي اخْتِلاَفٍ إِنْ يَرَى مُجْتَهِدَيْنِ خُيِّرَا

فصل

لِلْمُفْتِ رَدُّهَا وَفِي بَلَدِهِ غَيْرٌ يَفِي
بِهَا، وَأَهْلٌ شَرْعَا إِلاَّ: يَضِيقُ ذَرْعَا
إِذْ لَزِمَ الْجَوَابُ إِلاَّ ـ وَذَا الصَّوابُ ـ
عَنِ الذِي لَمْ يَقَعِ وَمَا يَكُونُ، فَاسْمَعِ
لَمْ يَحْتَمِلْهُ السَّائِلُ لاَ نَفْعَ فِيهِ يُعْقَلُ
وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَهَابُهَا وَيَخْتَفِ
عَنْهَا يُشَدِّدُ وَيَدْ فَعُ بِهَا لِمَنْ وَجَدْ
مِنْ أَهْلِهَا، وَيَحْرُمُ تَسَاهُلٌ، وَالْمَأْثَمُ:
تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ عُرِفَا بِهِ، بِلاَ بَأْسٍ، صِفَا
مُتَّبَعٍ لِلنَّاسِ فَمَا بِذَا مِن بَاسِ

فصل

وَيَنبَغِي حِفْظُ الأَدَبْ إِجْلاَلُكَ الْمُفْتِي الرَّغَبْ
فَلَيْسَ مَعْهُ يُفْعَلُ مَا عَادَةً يُسْتَعْمَلُ
مِنْ نَحْوِ إِيمَاءٍ بِيَدْ فِي وَجْهِهِ، بِلاَ رَشَدْ
وَلَمْ يَكُنْ يُطَالَبُ بِحُجَّةٍ يُغَالَبُ
وَلاَ يُقَالُ: «إِنْ تَكُنْ مُوَافِقاً فَاكْتُبْ أَبِنْ
إِلاَّ فَلاَ» وَنَحْوُ ذَا لَكِنَّهُ مَا اتَّخَذَا
إِنْ جَاءَ يَكْتُبُ عَدَا غَرَضِ سَائِلٍ لَدَى
سُؤَالِهِ إِنْ عَلِمَا غَرَضَهُ وَفَهِمَا
وَلَمْ يُبَحْ لِلْمُفْتِي إِطْلاَقُهُ إِذْ يُفْتِي
فُتْيَاهُ فِي اسْمٍ مُشْتَرَكْ وَفِي الْكِتَابَةِ سَلَكْ
مَسْلَكَ الاِخْتِصَارِ، لاَ تَكْبِيرَ خَطٍّ مَثَلاَ
أَوْ فِي شَهَادَةٍ بِلاَ إِذْنِ مَلِيكٍ مُسْجَلاَ

بابُ ترتيبِ الأدلة
والتعادل، والتعارض، والترجيح

جَعْلُكَ كُلَّ وَاحِدِ مِنَ الْجَمِيعِ بِالْيَدِ

أَوْ غَيْرِهَا فِي الرُّتْبَةِ أَعْنِي بِهَا تِلْكَ الَّتِي
لَهُ، هُوَ «التَّرْتِيبُ» إِنْ رُمْتَهُ تُصِيبُ
فَقَدِّمِ الإِجْمَاعَا فَسَابِقاً يُرَاعَا
مُتَّفَقاً عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَى، وَأَعْلاَهُ رَأَوْا
تَوَاتُرٌ نُطْقِيٌّ آحَادُ السَّكْتِيٌّ
يَلِي الْكِتَابَ مُتَوَا تِرُ حَدِيثِ مَنْ رَوَى
ثُمَّ عَلَى تَرْتِيبِهِ الآحَادُ، قَوْلُ صَحْبِهِ
ثُمَّ قِيَاسٌ، «وَالتَّعَا رُضُ» تَقَابُلٌ سَعَى
إِلَى دَلِيلَيْنِ وَلَوْ عَمَّا، عَلَى ـ مَا قَدْ بَنَوْا ـ
سَبِيلِ ذِي الْمُمَانَعَهْ أَمَّا «التَّعَادُلُ» اسْمَعَهْ
فَهْوَ التَّسَاوِي، مِنْهُ مَا هُوَ تَعَادُلٌ نَمَى
لاِثْنَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ وَذَا مُحَالُ الْعَيْنِ
لَكِنَّ مَا تَأَخَّرَا نَسَخَ الأَوَّلَ يُرَى
وَلَوْ مِنَ الآحَادِ فِي حَاضِرٍ وَبَادِ
وَمِثْلُهُ الْقَطْعِيُّ عَادَلَهُ الظَّنِّيُّ
وَاعْمَلْ بِقَطْعِيٍّ لِذَا وَالظَّنِّيَانِ هَاكَذَا

بَيْنَهُمَا فَيُجْمَعُ فَإِن تَعَذَّرَ اسْمَعُوا
إِنْ عُلِمَ التَّأْرِيخُ فَالْمَلْجَأُ التَّنسِيخُ
يَنسِخُ ثَانٍ أَوَّلاَ وَاقْتَرَنَا فَفُضِّلاَ
هُنَالِكَ التَّخْيِيرُ أَوْ جُهِلَ الأَخِيرُ
مَعَ قَبُولِهِ إِلَى غَيْرِهِمَا تَحَوَّلاَ
إِلاَّ، فَالاِجْتِهَادُ فِي تَرْجِيحِ أَيٍّ اصْطُفِي
وَلْيَقِفَنْ هُنَا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ الْمَسَائِلاَ
وَيُعْرَفُ «التَّرْجِيحُ» عِنْدَهُمُ الصَّحِيحُ
بِأَنَّهُ تَقْوِيَةُ تَكْسِبُهَا الأَمَارَةُ
عَلَى الأَمَارَةِ لِمَا دَلِيلِ قُوَّةٍ سَمَا
بِهَا، وَلاَ تَرْجِيحَ فِي شَهَادَةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَلاَ لِمَذْهَبٍ خَلاَ عَنِ الأَدِلَّةِ، وَلاَ
مَا بَيْنَ عِلَّتَيْنِ مَا لَمْ تَكُونَا تَيْنِ
كُلٌّ طَرِيقٌ مِنْهُمَا لِلْحُكْمِ وَحْدَهَا هُمَا
وَيَرْجَحُ الدَّلِيلُ إِذْ يَكُونُ مَا مِنْهُ أُخِذْ
مِنْ ظَنٍّ اَقْوَى، وَيَجِبْ تَقْدِيمُ رَاجِحٍ قَرُبْ

يَكُونُ مَنْقُولَيْنِ بَيْنَ وَمَعْقُولَيْنِ
الأَوَّلُ فِي لإِسْنَادِ وَالْـ ـمَتْنِ وَمَدْلُولٍ حَصَلْ
فِي اللَّفْظِ مَعْ أَمْرٍ خَرَجْ يَرْجَحُ دُونَمَا حَرَجْ
بِأَكْثَرِ الرِّوَايَةِ وَأَكْثَرِ الأَدِلَّةِ
وَأَزْيَدٍ فِي الثِّقَةِ وَمِثْلُهُ بِالْفِطْنَةِ
وَوَرَعٍ، وَعِلْمِ ضَبْطٍ، لُغَا، وَفَهْمِ
نَحْوٍ كَذَا بِالأَشْهَرِ بِأَحَدِ السَّبْعِ دُرِي
وَبِالسِّيَاقِ الأَحْسَنِ وَبِاعْتِمَادٍ بَيِّنِ
مِنْهُ عَلَى حِفْظٍ حَسَنْ أَوْ ذِكْرِهِ دُونَ وَهَنْ
وَعِلْمِهِ بِمَا رَوَى وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ هُوَا
يُرْسِلُ أَوْ إِنْ أَرْسَلاَ يَكُونُ عَنْ مَنْ عَدَلاَ
أَوْ أَنَّهُ قَدْ بَاشَرَا أَوْ صَاحِبُ الذِي جَرَى
مِنْ قِصَّةٍ أَوْ شَافَهَا أَوْ كَانَ أَقْرَبَ: انتَهَى
إِلَى مَكَانِهَا لَدَى سَمَاعِهِ فَقَيَّدَا
أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَا بَةِ الْكِرَامِ الصُّلَحَا
فَالْخُلَفَاءُ أَقْدَمُ أَوِ الذِينَ أَسْلَمُوا

مُقَدَّماً أَوْ أَكْثَرُ صُحْبَتُهُ فَيُؤْثَرُ

أَوْ قَدُمَتْ هِجْرَتُهُ أَوْ نَسَبٌ: شُهْرَتُهُ

أَوْ بَالِغاً إِذْ سَمِعَا مَا قَدْ رَوَاهُ فَوَعَى

وَكَثْرَةِ الَّذِينَا زَكَّوْهُ أَجْمَعِينَا

أَوْ أَنْ يَكُونُوا أَعْدَلاَ أَوْثَقَ، مُسْنَدٌ عَلَى

مَا قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلاً وَتَابِعِيٌّ أَرْسَلاَ

عَلَى سِوَاهُ قُدِّمَا وَمَا يَكُونُ قَدْ سَمَا

إِسْنَادُهُ، الْمُعَنْعَنُ مِنَ الْكِتَابِ أَحْسَنُ

ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَانَ بِلاَ نَكِيرِ

يُقَدَّمُ الْكِتَابُ فَذَاكَ لاَ يُعَابُ

وَكُتُبُ الشَّيْخَيْنِ عَلَى سِوَى هَذَيْنِ

ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا صُحِّحَ قِسْ

مَرْفُوعٌ، الْمُتَّصِلُ مِنْ وَقْفٍ، قَطْعٍ أَفْضَلُ

مُتَّفَقٌ فِي الرَّفْعِ وَالْوَصْلِ مِنْ ذِي السَّمْعِ

قَدِّمْ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِلاَ مُخَالِفِ

رِوَايَةٌ مُتَّفِقَهْ عَلَى الَّتِي مُلَفَّقَهْ

وَمَا يَكُونُ سُمِعَا ... مِنْ خَيْرِ دَاعٍ قَدْ دَعَا
قَدِّمْ عَلَى مُحْتَمِلِ ... كِتَابِهِ الْمُكَمَّلِ
كَذَا عَلَى مَا سَكَتَا ... عَنْهُ وَكَانَ ثَبَتَا
حُضُورُهُ، ثُمَّ مَعَا ... حُضُورِهِ ذَا ارْتَفَعَا
عَلَى الذِي مَعْ غَيْبَتِهْ ... إِلاَّ: بِكَوْنِ سَكْتَتِهْ
عَنْهُ تَكُونُ أَعْظَمَا ... وَقَوْلُهُ قَدْ قُدِّمَا
أَصْلاً عَلَى أَفْعَالِهِ ... وَفِعْلُهُ بِحَالِهِ
قَدِّمْ عَلَى التَّقْرِيرِ ... صَلُّوا عَلَى الْبَشِيرِ
وَمَا بِهِ لَيْسَتْ تَعُمْ ... بَلْوَى بِالاَحَادِ: عُلِمْ
عَلَى الذِي عَمَّتْ حَرِي ... بِهِ، وَمَا لَمْ يُنْكِرِ
مَنْ كَانَ عَنْهُ رُوِيَا ... وَمُنْكَرٌ قَدْ نُسِيَا
هُمَا عَلَى ضِدَّيْهِمَا ... قَدِّمْهُمَا كِلَيْهِمَا
وَالْمَتْنَ: رَجِّحْ مِثْلَمَا ... نَهْيٌ عَلَى الأَمْرِ سَمَا
وَالأَمْرَ: قَدِّمْهُ عَلَى ... كُلِّ مُبِيحٍ حَصَلاَ
وَخَبَراً عَلَى الثَّلاَ ... ثَةِ، وَقَدِّمْ مَثَلاَ
مَا قَدْ تَوَاطَأَ عَلَى ... مُشْتَرَكٍ هُنَا بَلَى:

مُشْتَرَكٌ قَدْ قَلاَّ مَدْلُولُهُ اسْتَقَلاَّ
عَلَى الذِي قَدْ كَثُرَا وَكُلُّ مَعْنًى ظَهَرَا
مُسْتَعْمَلاً يُقَدَّمُ عَلَى الذِي لاَ يُعْلَمُ
وَالاِشْتِرَاكُ: عُلِمَا لِمَعْنَيَيْنِ قُدِّمَا
عَلَى اشْتِرَاكٍ يُعْنَى بِعَلَمٍ وَمَعْنَى
وَبَيْنَ مَعْنَى، عَلَمِ عَلَى أُولَى اثْنَيْنِ اعْلَمِ
وَقَدِّمَا مَجَازَا عَلَى مَجَازٍ حَازَا
شُهْرَةَ الْمُقَدَّمُ أَوْ قُوَّةً، أَوْ يُفْهَمُ
قُرْبٌ لَهُ بِالْجِهَةِ أَوْ قُوَّةِ الأَدِلَّةِ
أَوْ شُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ وَقَدَّمُوا فِي الْحَالِ
عَلَى الذِي يَشْتَرِكُ كُلَّ مَجَازٍ يُدْرَكُ
وَذَا عَلَيْهِ قُدِّمَا تَخْصِيصٌ، اذْ تَقَدَّمَا
هُمَا: عَلَى الإِضْمَارِ ثَلاَثَةُ الْجِوَارِ:
قَدِّمْ عَلَى نَقْلٍ، حُكِي هُوَ: عَلَى الْمُشْتَرَكِ
وَمَا عَلَيْهِ اتُّفِقَا مِنْ كُلِّ مَا تَحَقَّقَا
وَمِنْهُمَا الْمُشَهَّرُ وَمِنْ مَجَازٍ يَظْهَرُ

كُلٌّ عَلَى الْعَكْسِ، وَمَا مِنْ لُغَةٍ قَدْ عُلِمَا
مُسْتَعْمَلاً فِي الشَّرْعِ فِي مَا لُغَوِيٍّ اصْطُفِي:
عَلَى الذِي قَدْ نُقِلاَ شَرْعاً، وَرُجِّحَ اعْقِلاَ
مُنفَرِدٌ وَمَا يَقِلْ مَجَازُهُ، كَذَا نُقِلْ
أَوْ أَنَّهُ تَعَدَّدَتْ دَلاَ لَتُهْ، أَوْ أُكِّدَتْ
جِهَتُهَا، أَوْسَابِقَهْ كَانَتْ تُرَى مُطَابِقَهْ
وَفِي انقِضَاءٍ قَدْ بَدَا قُلْ بِضَرُورَةٍ لَدَى
صِدْقِ الذِي تَكَلَّمَا عَلَى ضَرُورَةٍ لِمَا
وُقُوعِهِ وَبِضَرُو رَةِ وُقُوعِهِ اذْكُرُوا
عَقْلاً: عَلَيْهَا شَرْعَا وَلَنْ تَضِيقَ ذَرْعَا
بِهَا، وَفِي الإِيمَا بِمَا لَوْلاَهُ كَانَ فُهِمَا
بِعَبَثِ الْكَلاَمِ وَالْحَشْوِ فِي الْمَرَامِ:
عَلَى سِوَاهُ، قُدِّمَا مَفْهُومَ مَا قَدْ وُسِمَا
بِقَوْلِهِ الْمُوَافَقَهْ عَلَى خِلاَفِهِ احْذِقَهْ
وَقُدِّمَ اقْتِضَا عَلَى إِشَارَةٍ، إِيمَا بَلَى
كَذَا عَلَى مَفْهُومِ الإِيمَاءِ فِي الْمَعْلُومِ

الإِيمَا : عَلَى الْمَفْهُومِ وَالتْـ ـتَنبِيهُ : كَالنَّصِّ ثَبَتْ
قَدْ قِيلَ ، وَالتَّخْصِيصُ عَمْ عَلَى تَأَوُّلٍ ، نَعَمْ
خَصَّ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ مَا عَلَى الذِي قَدْ عُمِّمَا
وَذُو الْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصٌ بِنَصْ :
قَدِّمْ عَلَى عَكْسِهِمَا أَوْ عَكْسِهِ ، جَا بِهِمَا
وَمُطْلَقٌ مَعْ ضِدِّهِ مَا عَمَّ صِنْوُ نِدِّهِ
وَعَمَّ شَرْطِيٌّ كَـ« مَنْ » وَ« مَا » : عَلَى الْغَيْرِ حَسَنْ
وَالْجَمْعُ وَاسْمُهُ مُعَرْ رَفَانِ بِاللاَّمِ ظَهَرْ
وَ« مَنْ » وَ« مَا » : كُلٌّ عَلَى الْـ ـجِنسِ بِلاَمٍ قَدْ فَضَلْ
ثُمَّ الْفَصِيحُ قُدِّمَا عَلَى سِوَاهُ فَاعْلَمَا
وَرُجِّحَ الْمَدْلُولُ أَوْ هَكَذَا نَقُولُ
عَلَى إِبَاحَةٍ ، كَرَا هَةٍ ، وُجُوبٍ : قُرِّرَا
تَقْدِيمُ حَظْرٍ ، وَعَلَى إِبَاحَةٍ : نَدْبٌ عَلاَ
عَلَيْهِ : فَرْضٌ ، كُرْهُ قَدِّمْ ، وَنَفْيٌ عَنْهُ
يُقَدَّمُ الإِثْبَاتُ ، إِنْ لِلْعِلْمِ بِالْعُدْمِ يَبِنْ
إِسْنَادُهُ فَاسْتَوَيَا كَالْعِلَّتَيْنِ سَوِّيَا

ثُمَّ عَلَى مُقَرِّرِ تَقْدِيمُ نَاقِلٍ حَرِي
مُثْبِتُ حَدٍّ قُدِّمَا عَلَيْهِ دَارِئٌ، كَمَا
مُوجِبُ عِتْقٍ وَطَلاَ قٍ ذَا عَلَى النَّافِي عَلاَ
الاَخَفُّ قُدِّمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ أَثْقَلاَ
تَكْلِيفاً = الْوَضْعِيَّا: سَوَّوْهُمَا سَوِيَّا
يُرَجَّحُ «الْخَارِجُ» رَا فَقَ دَلِيلاً آخَرَا
إِلاَّ لَدَى أَقْيِسَةِ تَعَدَّدَ الأَصْلُ لِتِي
مَعْ خَبَرٍ: يُقَدَّمُ فَهْوَ عَلَيْهَا الأَقْدَمُ
فَإِن تَعَارَضَ الْكِتَا بُ وَحَدِيثٌ ثَبَتَا:
أَمْكَنَنَا بِنَاءُ ذَا هُنَا عَلَى ذَا: حَبَّذَا
أَوْ خَبَرَانِ وَمَعَا أَحَدِ ذَيْنِ اجْتَمَعَا
ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَمَعْ الاَخَرِ ظَاهِرٌ وقَعْ
لِسُنَّةٍ: قَدْ حَكَّمُوا ظَاهِرَهَا، وَقَدَّمُوا
بِعَمَلِ الْمَدِينَةِ وَالْخُلَفَا الأَرْبَعَةِ
أَوْ أَعْلَمٍ، أَوْ أَكْثَرَا ثُمَّ الْمُعَلَّلُ يُرَى
أَوْ رَجَحَتْ عِلَّتُهُ: مُقَدَّماً نُثْبِتُهُ

وَمِنْ مُؤَوَّلَيْنِ: مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهْ سَمَا
وَذُو عُمُومٍ وَرَدَا شِفَاهاً، اَوْ مُعْتَمِداً
عَلَى خُصُوصِ السَّبَبِ مُشَافَهاً بِهِ انسُبِ
وَسَبَبٍ، وَالْمُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْغَيْرِ انطِقُوا
وَذُو عُمُومٍ: عُمِلاَ بِهِ فَأَمْرُهُ جَلاَ
أَوْ هُوَ بِالْمَقْصُودِ أَمَسُّ فِي الْوُجُودِ
وَمَا لِنَسْخٍ مَا قَبِلْ أَوْ بِاحْتِيَاطٍ يَتَّصِلْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ، سِمُوا
أَوْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَا أَيْ ظَاهِراً وَبَاطِنَا
إِصَابَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِ الْعَلِيِّ
صَلاَتَهُ، أَوْ فَسَّرَهْ رَاوٍ بِقَوْلٍ ذَكَرَهْ
أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ ذَكَرَا سَبَبَهُ، أَوْ ظَهَرَا
سِيَاقُهُ أَحْسَنُ، أَوْ مُؤَرَّخٌ بِمَا رَأَوْا
مُضَيَّقاً، أَوْ دَلاَّ أَيُّ دَلِيلٍ حَلاَّ
عَلَى تَأَخُّرِ قَرِيـ ـنَةٍ، بِتَشْدِيدٍ دُرِي
وَاثْنَانِ «مَعْقُولاَنِ» تُلْفِيهِمَا قَيْسَانِ

وَاثْنَانِ الاِسْتِدْلاَلُ شَأْنُهُمَا يُقَالُ

يَعُودُ الاَوَّلُ إِلَى مَا كَانَ قَدْ تَأَصَّلاَ

مِنْهُ، وَفَرْعِهِ كَذَا مَدْلُولِهِ وَهَكَذَا

أَيْضاً لأَمْرٍ خَارِجِ فَالأَصْلُ فِي الْمَنَاهِجِ

بِقَطْعِ حُكْمِهِ عُرِفْ وَقُوَّةِ الدَّلِيلِ صِفْ

وَأَنَّهُ مَا نُسِخَا بِسَنَنِ الْقَيْسِ انتَخَى

وَبِدَلِيلٍ خَصَّا بِعِلَّةٍ أَوْ نَصَّا:

قَوْلٌ، فَبِالإِجْمَاعِ ثُمَّ بِقَطْعٍ سَاعِ

بِعِلَّتِهْ، أَوْ بِدَلِيـ ـلِهَا، وَظَنٍّ يَعْتَلِي

سَبْرٍ، فَبِالْمُنَاسَبَهْ فَدَوَرَانٍ، فَشَبَهْ

كَذَا بِقَطْعِ الْفَارِقِ بِالظَّنِّ غَالِباً ثِقِ

وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ، وَبَا عِثٌ، ثُبُوتِيٌّ نَبَا

وَظَاهِرٌ، مُنضَبِطَهْ وَاطَّرَدَتْ، فَلْتَضْبِطَهْ

وَانْعَكَسَتْ، وَمُتَعَدْ دِيَةٌ، اَكْثَرُ تُعَدْ

تَعْدِيَةً، أَعَمُّ قُلْ: عَلَى سِوَاهَا فِي الْمُثُلْ

وَإِن تَقَابَلَتْ عِلَلْ: ثِنتَانِ فِي أَصْلٍ حَصَلْ

قَلِيلَةُ الأَوْصَافِ أَوْلَى بِلاَ نَكَافِ

وَإِنْ مِنَ اَصْلَيْنِ تَجِدْ أَكْثَرَهَا أَوْلَى، وَزِدْ

إِنْ كَانَتِ الأَوْصَافُ مِن ذِي وَذِي تُضَافُ

مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ بِالاِطِّرَادِ الْمَرْعِ

فَقَطْ: عَلَى مُنْعَكِسَهْ فَقَطْ، كَمَا قَدْ أَسَّسَهْ

ثُمَّ الْمَقَاصِدُ الضَّرُو رِيَّةُ: فِيمَا ذَكَرُوا

هِيَ عَلَى غَيْرٍ لَهَا تُرَى، وَمَا كَمَّلَهَا

فَهْوَ عَلَى الْحَاجِيَّةِ وَهْيَ لِتَحْسِينِيَّةِ

وَحِفْظَ دِينٍ: ثَبِّتِ عَلَى بَقَا الضَّرُورَةِ

مُوجِبُ نَقْضِ عَلَّتِهْ مَانِعٌ اَوْ إِفَاتَتِهْ

شَرْطاً، وَلاَ: مُحَقَّقُ هُوَ عَلَى مَا أَطْلَقُوا

مُوجِبُهُ ضَعِيفٌ، اَوْ مُحْتَمِلٌ، كَذَا رَأَوْا

وَبِانتِفَا الْمُزَاحِمِ لَهَا بِأَصْلِهَا اعْلَمِ

كَذَاكَ بِالرُّجْحَانِ مِنْهَا عَلَيْهِ دَانِ

بِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَهْ وَبِاقْتِضَاءٍ نَاسَبَهْ

أَيْ لِثُبُوتٍ عَمَّ لِلْ مُكَلَّفِينَ، فَاحْتُمِلْ

مُـــوجِـــبُـــةُ الْـــحُـــرِّيَّـــةِ حَـــاظِـــرَةٌ بِـــعِـــلَّـــةِ
مَـــا خُـصَّ أَصْـلُـهَـــا وَمَـــا سَـبَقَ حُـكْـمُـهَـا اعْـلَـمَـا
أَوْ سُـبِـقَتْ بِـمَـا وُجِـدْ فِي الْـحَـالِ أَوْ عَـمَّتْ حُـمِـدْ
مَـعْـلُـولُـهَـا، مُـفَـسَّـرَهْ بِـضِـدِّهِنَّ، ذَكَـرَهْ
وَ«الْـفَـرْعُ»: يَـقْـوَى الـظَّـنُّ بِـالْـ ـمُـشَـارَكَهْ فِـيـمَـا نُـقِلْ
أَخَـصَّ مَعْ بُـعْـدٍ، يُـرَى عَـنِ الْـخِـلَافِ ذُكِـرَا
يُـقَـدَّمُ الْـمُـشَـارِكُ فِي عَـيْـنِ حُـكْـمٍ، سَـلَـكُـوا
وَعِـلَّـةٍ: فِي عَـيْـنِـهَـا وَجِـنْـسِـهِ، بِـكَـوْنِـهَـا
فِي عَـيْـنِـهِ وَجِـنْـسِـهَـا فَـفِـيـهِـمَـا بِـقَـيْـسِـهَـا:
جِـنْـسِـهِـمَـا، بِـقَـطْـعِ عِـلْـ ـلَـةٍ بِـفَـرْعٍ قَـدْ قُـبِلْ
وَبِـتَـأَخُّـرِهْ، ثُـبُـو تِـهِ بِـنَـصٍّ نَـسَـبُـوا
جُـمْـلَـةً، الْـمَـدْلُـولُ وَخَـارِجٌ نَـقُـولُ
مِـثْـلَ الَّـذِي قَـدْ مَـرَّ فِي مَـنْـقُـولَـتَـيْـنِ فَـاعْـرِفِ
وَعِـلَّـةٌ تُـرَجَّحُ وَافَـقَـهَـا مَـا صَـرَّحُـوا
بِـضَـعْـفِـهِ مِنَ الْـخَـبَـرْ أَوْ قَـوْلُ صَـاحِبٍ ظَـهَـرْ
أَوْ مُـرْسَلٌ مِنْ غَـيْـرِهِ ثُـمَّ الْـقِـيَـاسُ فَـادْرِهِ

رُجِّحَ كَالْمَنْقُولِ وَخَصَّ فِي الْمَدْلُولِ
بِنُطْقِهِ، إِلاَّ فَمِنْ هُ كَانَ ذُو ضَعْفٍ زُكِنْ
وَقُوَّةٍ وَوَسَطِ فَرَاجِحٌ فِيهِ اضْبِطِ
بِحَسَبِ الذِي يَقَعْ لِنَاظِرٍ وَمَا جَمَعْ

خاتمة: نسأل الله حسنها

رُجِّحَ مِنْ حُدُودِ سَمْعِيَّةٍ مُفِيدِ
ظُنَّ لِمَعْنًى مُفْرَدِ تَصَوُّرٍ مُسْتَنِدِ
عَلَى صَرِيحٍ، أَعْرَفَا أَعَمَّ، ذَاتِيٍّ وَفَى
مِن ذَا حَقِيقِيٌّ وَمَا تَمَّ، فَنَاقِصٌ، كَمَا
مِنْهُ كَذَا الرَّسْمِيُّ كَذَلِكَ اللَّفْظِيُّ
وَبِمُوَافَقَةٍ اَوْ جَا بِالْمُقَارَبَةِ رَوَا
نَقْلاً لِذَا سَمْعِيَّا أَوْ لُغَوِيًّا حَيَّا
أَوْ عَمَلَ الْمَدِينَةِ أَعْلاَمِهَا فِي الْمُثْبَتِ
وَالْخُلَفَا أَوْ عَالِمِ مِنْ عُلَمَاءٍ مُسْلِمِ
وَكَوْنِهِ تَحْصِيلاَ أَظْهَرَ، أَوْ تَسْهِيلاَ
كَذَاكَ بِالتَّقْرِيرِ لِلْحُكْمِ ذَا الْمَحْظُورِ

أَوْ نَـــــفْـيٍ اَوْ لِـــــدَرْءِ حَـــدٍّ، ثُـــبُـــوتِ بَـــدْءِ

عِـــــتْـقٍ أَوِ الـــــطَّـلاَقِ وَنَـــحْـــوِ ذَا الـــسِّـــيَـــاقِ

وَلَـــيْسَ لِـــلـــتَّـــرْجِـــيحِ حَـصْـرٌ عَـلَى الـصَّـحِـيحِ

لَـــكِنْ ضَـــوَابِطُ مَـــتَى ضَـبَـطْـتَـهَـا كُـنتَ الْـفَـتَى

وَهَـــاهُـــنَـــا قَـــدْ كَـــمُلا مَـــا رُمْـــتُهُ فَـــاكْـــتَـــمَلاَ

نَـظْـمِـيَ بِـالـتَّـيْـسِـيـرِ «مُـخْـتَـصَـرَ الـتَّـحْـرِيـرِ»

بِـحَـمْـدِ مُـسْـبِغِ الـنِّـعَمْ لَـهُ الْـبَـقَـاءُ وَالْـقِـدَمْ

ثُـمَّ صَـلاَتُـهُ عَـــــلَـى أَفْـــضَلِ مَنْ قَـــدْ أُرْسِلاَ

وَآلِـهِ وَصَـــحْـــبِـهِ وَكُـلِّ مُـــؤْمِـنٍ بِـهِ

أَبْـــيَـــاتُـهُ ثَـلاَثَـــةُ مِنَ الأُلُـــوفِ يُـــثْـــبِتُ

ســـطـــرَانِ زَائِـــدَانِ لِـعَـدِّهِ بَـيْـتَـانِ (٣٠٠٢)